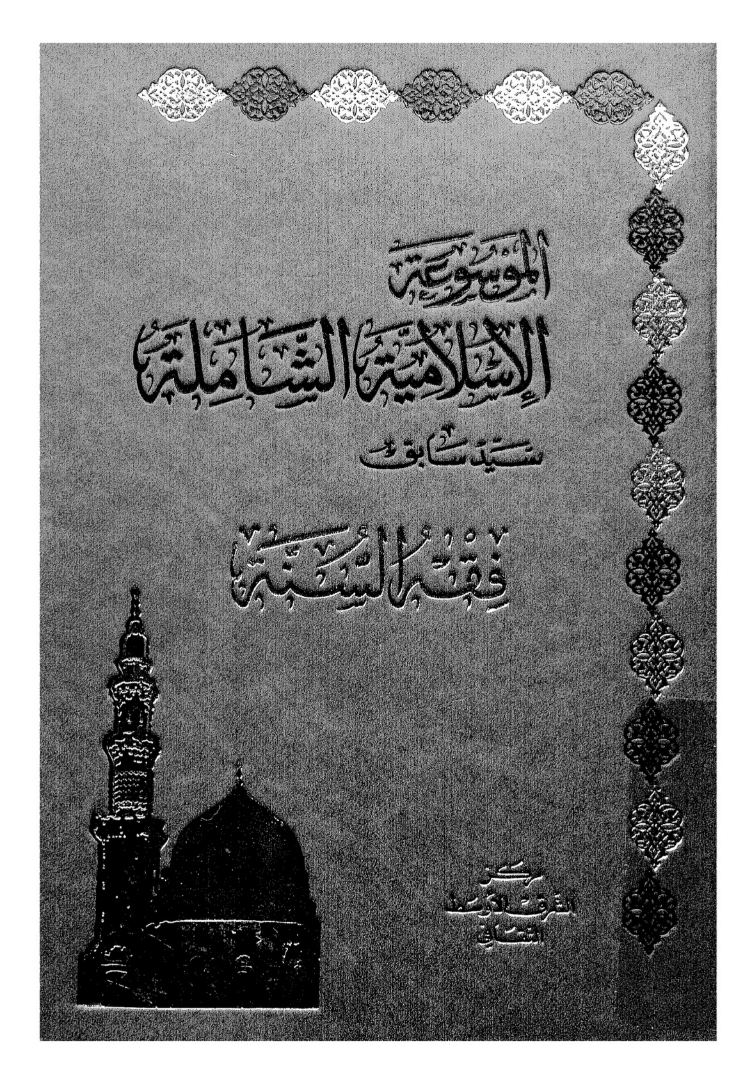

الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة
مركز
الشرق الأوسط
الثقافي

فقه السنة



فقه السنة

للشيخ سيد سابق

المعاملات

الجزء العاشر

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

مركز الشرق الأوسط الثقافي

للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

Middle east Cultural Center

For Printing, Publishing, Translating & Distributing

الإدارة العامة:

بيروت - الحدث، هاتف: ٩٦١.٥.٤٦١٨٨٨

فاكس: ٩٦١.٥.٤٦١٧٧٧ - خليوي: ٩٦١.٣.٦٤٠٤٩٠

Web site: www.lccpublishers.tk

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888

Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490

E-mail: lcc_ pub @ yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الدعاوىٰ والبيناتُ

تعريفُ الدعاوىٰ: الدعاوىٰ جمعُ دعوىٰ وهي في اللغةِ الطلبُ، يقولُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾(١) أي تطلبونَ. وفي الشرعِ: هي إضافةُ الإنسانِ إلىٰ نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه أو في ذمتِه. والمدَّعي: هو الذي يطالبُ بالحقِّ. وإذا سَكَتَ عن المطالبةِ تُرِكَ. والمدّعَىٰ عليه: هو المطالَبُ بالحقِّ. وإذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ.

ممن تصحُّ الدعوىٰ: والدعوىٰ لا تصحُّ إلا من الحرِّ العاقلِ البالغِ الرشيدِ. فالعبدُ والمجنونُ والمعتوهُ والصبيُّ والسفيهُ لا تُقْبَلُ دعواهم. وكما تجبُ هٰذه الشروطُ بالنسبةِ للمدّعي فإنها تجبُ أيضاً بالنسبةِ للمنكرِ للدعوىٰ.

لا دعوىٰ إلا ببينةٍ: ولا تثبتُ دعوىٰ إلا بدليلٍ يستبينُ به الحقُّ ويظهرُ. فعن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**

(١) سورة فصلت: الآية ٣١.

لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ». رواه أحمدُ ومسلمٌ.

المدعي هو الذي يكلفُ بالدليلِ: والمدعي هو الذي يُكلَّفُ بإقامةِ الدليلِ على صدقِ دعوَاهُ وصحتِها، لأنَّ الأصلَ في المدعىٰ عليه براءَةُ ذمتِه. وعلى المدعي أن يثبِتَ العكسَ. فقد روىٰ البيهقيُّ والطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**».

اشتراطُ قطعيةِ الدليلِ: ويشترطُ في الدليلِ أن يكونَ قطعياً لأن الدليلَ الظنيَّ لا يفيدُ اليقينَ ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]. وعن ابنِ عباسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «**ترىٰ الشمسَ؟**» قالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَو دَعْ**» رواه الخلالُ في جامعِه وابن عديٍّ وهو ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِه محمدَ بنَ سليمانَ، ضعفَه النسائيُّ، وقال البيهقيُّ: لم يرِدْ من وجهٍ يعتمدُ عليه.

طرقُ إثباتِ الدعوىٰ: وطرقُ إثباتِ الدعوىٰ هي:

١ ـ الإقرارُ. ٢ ـ الشهادةُ. ٣ ـ اليمينُ. ٤ ـ الوثائقُ الرسميةُ الثابتةُ. ولكلِّ طريقٍ من هٰذه الطرقِ أحكامٌ نذكرُها فيما يلي.

الإقرارُ

تعريفُه: الإقرارُ في اللغةِ: الإثباتُ من قرَّ الشيءُ يقرُّ؛ وفي الشرعِ:

(١) سورة النجم: الآية ٢٨.

الاعترافُ بالمدعَىٰ بِهِ، وهو أقوى الأدلةِ لإثباتِ دعوىٰ المدعىٰ عليه ولهٰذا يقولون: إنه سيدُ الأدلةِ ويسمىٰ بالشهادةِ على النفسِ.

مشروعيتُه: أجمعَ العلماءُ على أن الإقرارَ مشروعٌ بالكتابِ والسنّةِ؛ يقولُ الله سبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1] . ويقولُ الرسولُ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». ويقولُ: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ. وَأَحْسِنْ إِلَىٰ مَنْ أَسَاءَ إِلَيكَ. وَقُل الحَقَّ وَلَو عَلَىٰ نَفسِكَ»[2]. وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: أوصاني خليلي رسولُ الله ﷺ أن أنظُرَ إلى من هو أسفلُ مني، ولا أنظرُ إلى من هو فوقي، وأنْ أحبَّ المساكينَ، وأن أدنُوَ مِنهُمْ، وأنْ أَصِلَ رَحِمِي، وإنْ قَطَعُوني وَجَفَونِي. وأن أقولَ الحقَّ وإنْ كانَ مُرًّا، وأنْ لا أخافَ في الله لومةَ لائِمٍ، وأنْ لا أسألَ أحَداً شيئاً، وأن استكثِرَ مِنْ «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بَالله» فإنَّها من كنوزِ الجنةِ. وكان الرسولُ ﷺ يقضي به في الدماءِ والحدودِ والأموالِ.

شروطُ صحتِه: ويشترطُ لصحةِ الإقرارِ ما يأتي: العقلُ والبلوغُ والرضا وجوازُ التصرفِ. وأن لا يكونَ المقرُّ هازِلاً. وأن لا يكونَ أقرَّ بمحالٍ عقلاً لا عادةً. فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ ولا الصغيرِ ولا المكرهِ ولا المحجورِ عليه ولا الهازلِ ولا بما يحيله العقلُ أو العادةُ لأن كذبَهُ في هٰذه الأحوالِ معلومٌ ولا يحلُّ الحكم بالكذبِ.

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.
(٢) الجامع الصغير ٥٠٠٤.

الرجوعُ عن الإقرارِ: ومتى صحَّ الإقرارُ كان مُلزِماً للمُقِرِّ ولا يصحُّ له رجوعُه عنه متى كان الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الناسِ. أما إذا كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الله كما في حدِّ الزنى والخمرِ فإنه يصحُّ فيه الرجوعُ لقوله ﷺ: **«ٱدْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**. ولما تقدمَ في حديثِ ماعز في بابِ الحدودِ. وخالفَ الظاهريةُ ومنعوا صحةَ الرجوعِ عن الإقرارِ سواء أكانَ في حقٍّ من حقوقِ الله أو حقٌّ من حقوقِ العبادِ.

الإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ: والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ لا تتعدىٰ غيرَ المقرِّ. فلو أقرَّ على الغيرِ فإنَّ إقرارَه عليه لا يجوزُ بخلافِ البينةِ فإنها حجةٌ متعديةٌ إلى الغيرِ. فلو ادعىٰ مدعٍ على آخَرِينَ دَيناً وأقرَّ به بعضُهم وأنكرَ البعضُ الآخَرُ فإنَّ الإقرارَ لا يلزمُ إلاَّ من أقَرَّ. ولو ادعىٰ هٰذه الدعوىٰ وأثبتَها بالبينةِ فإنها تلزمُ الجميعَ.

الإقرارُ لا يتجزأُ: الإقرارُ كلامٌ واحدٌ لا يؤخذُ بعضُه ويتركُ البعضُ الآخرُ.

الإقرارُ بالدَّينِ: إذا أقرَّ إنسانٌ لأحدِ وَرَثَتِهِ بدَيْنٍ فإنْ كانَ في مرضِ موتِه لا يصحُّ ما لم يصدِّقْهُ باقي الورثةِ، وذٰلك لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهٰذا الإقرارِ حرمانَ الورثةِ مُسْتَنِداً إلى كونِه في المرضِ، أما إذا كانَ الإقرارُ في حالِ الصحةِ فإنه جائزٌ، واحتمالُ إرادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حينئذٍ من حيثُ إنه احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهمِ لا يمنعُ حجةَ الإقرارِ. وعندَ الشافعيةِ أن إقرارَ الصحيحِ صحيحٌ حيثُ لا مانعَ لوجودِ شروطِ الصحةِ. أما إقرارُ المريضِ في مرضِ الموتِ فإن أقرَّ لأجنبيٍّ فإقرارُه صحيحٌ سواءٌ أكانَ

المُقَرُّ به دَيناً أو عَيناً، وقيلَ: هو محسوبٌ من الثلثِ.

وإنْ كانَ إقرارُه لوارثٍ فالراجحُ عِنْدَهُمْ صحةُ الإقرارِ لأن المقرَّ انتهى إلى حالةٍ يصدقُ فيها الكاذبُ، ويتوبُ فيها الفاجرُ، والظاهرُ في مثلِ هٰذه الحالِ أنه لا يقرُّ إلا عن تحقيقٍ ولا يقصدُ الحرمانَ. وفيه قولٌ آخَرُ عِندَهُم، وهو عدمُ الصحةِ، لأنه قد يقصدُ حرمانَ بعضَ الورثةِ. وعندهم أنه إذا أقرَّ في صحتِه بدينٍ ثم أقر لآخَرَ في مرضِه، تقاسَما، ولا يقدَّمُ الأولُ. وقال أحمدُ: لا يجوزُ إقرارُ المريضِ لوارثِه مطلقاً، واحتجَّ بأنه لا يؤمَنُ بعدَ المنعِ من الوصيةِ أن يجعَلَها إقراراً. على أن الأوزاعيَّ وجماعةً من العلماءِ أجازُوا إقرارَ المريضِ بشيءٍ من مَالِهِ للوارثِ، لأنَّ التهمةَ في حقِّ المحتضرِ بعيدةٌ، وأنَّ مدارَ الأحكامِ على الظاهرِ، فلا يتركُ إقرارُه للظنِّ المحتمَلِ، فإنَّ أمْرَه إلى الله.

الشهادةُ

تعريفُها: الشهادةُ مشتقةٌ من المشاهدةِ، وهي المعاينةُ لأن الشاهدَ يخبرُ عما شاهدَه وعاينَهُ، ومعناها الإخبارُ عما علمَهُ بلفظِ أشهدُ أو شهدْتُ. وقيل: الشهادةُ مأخوذةٌ من الإعلامِ من قولِه تعالىٰ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1] أي عَلِمَ. والشاهدُ حاملُ الشهادةِ ومؤدِّيها لأنه شاهدٌ عَن غيرِهِ.

لا شهادةَ إلا بعلمٍ: ولا يحلُّ لأحدٍ أن يشهدَ إلا بعلمٍ. والعلمُ يحصلُ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨.

بالرؤيةِ أو بالسماعِ أو باستفاضةٍ فيما يتعذَّرُ علمُهُ غالباً بدونِها والاستفاضةُ هي الشهرةُ التي تثمرُ الظنَّ أو العلمَ. وتصحُّ الشهادةُ بالاستفاضةِ عندَ الشافعيةِ في النسبِ والولادةِ والموتِ والعتقِ والولاءِ والولايةِ والوقفِ والعزلِ والنكاحِ وتوابعِهِ والتعديلِ والتجريحِ والوصيةِ والرشدِ والسفهِ والملكِ. وقالَ أبو حنيفةَ: تجوزُ في خمسةِ أشياءَ: النكاحُ والدخولُ والنسبُ والموتُ وولايةُ القضاءِ. وقال أحمدُ وبعضُ الشافعيةِ: تصحُّ في سبعةٍ: النكاحُ والنسبُ والموتُ والعتقُ والولاءُ والوقفُ والملكُ المطلقُ.

حكمُها: وهي فرضُ عينٍ على من تحمَّلها متى دُعِي إليها وخِيفَ من ضياعِ الحقِّ، بل تجبُ إذا خيفَ من ضياعِهِ ولو لم يدعُ لها لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾[1] ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2]. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3]. وفي الحديثِ الصحيحِ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَو مَظْلُوماً**» وفي أداءِ الشهادةِ نَصْرُهُ. وعن زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُم بِخَيرِ الشُّهَدَاءِ؟... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»! وإنما تجبُ متى قدرَ على أدائِها بلا ضررٍ يلحقُهُ في بدنِهِ أو عرضِهِ أو مالِهِ أو أهلِهِ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[4]. ومتى كثرَ الشهودُ ولم يخشَ على الحقِّ أن يضيعَ كانَتِ الشهادةُ في هٰذه الحالةِ مندوبةً فإنْ تخلَّفَ عنها لغيرِ عُذْرٍ لم يأثَمْ. ومتى تعينَتْ فإنه يحرمُ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

أخذُ الأجرةِ عليها إلا إذا تَأَذَّىٰ بالمشيِ فله أجرُ ما يركبُهُ، أما إذا لم تتعينْ فإنه يجوزُ أخذُ الأجرةِ.

شروطُ قبولِ الشهادةِ: يشترطُ في قبولِ الشهادةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ الإسلامُ: فلا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ إلا في الوصيةِ أثناءَ السفرِ عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ فإنه جوَّزَها في هٰذه الحالِ هو وشريحٌ وإبراهيمُ النخعيُّ وهو قولُ الأوزاعي لقولِ الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] . وكذلك أجازَ الأحنافُ شهادةَ الكفارِ بعضهم على بعضٍ لأن النبيَّ ﷺ رجمَ يهوديَّينِ بشهادةِ اليهودِ عليهما بالزنىٰ. وعن الشعبيِّ: أنَّ رَجُلاً من المسلِمِينَ حضَرَتْهُ الوفاةُ بدقوقاءَ هٰذه ولم يجدْ أحداً من المسلمينَ يشهدُهُ على وصيتِهِ فأشهدَ رجلَينِ من أهلِ الكتابِ، فقدِما الكوفةَ وأتيَا الأشعريَّ ـ هو أبو موسىٰ ـ فأخبرَاهُ، وقدِمَا بتركتِهِ ووصيتِه. فقالَ الأشعريُّ: هٰذا أمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فأَحْلَفَهُما بَعْدَ العصرِ بِالله ما خَانا ولا كَذَبا ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غَيَّرا، وإنَّها لوصيةُ الرجلِ وتركتُهُ فأمضَىٰ شهادتَهما.

---

(١) سورة المائدة: الآيتين ١٠٦، ١٠٧.

قال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على أن شهادةَ أهلِ الذمةِ مقبولةٌ على وصيةِ المسلمِ في السفرِ خاصةً. وقال أحمدُ: لا تقبلُ شهادَتُهُم إلا في مثلِ هٰذا الموضوعِ للضرورةِ اهـ. وقال الشافعيُّ ومالكٌ: لا تجوزُ شهادةُ الكافرِ على المسلمِ لا في الوصيةِ أثناءَ السفرِ ولا في غيرِها. والآية منسوخةٌ عِندَهُمْ.

شهادةُ الذميِّ للذميِّ: أما شهادةُ الذميِّ للذميِّ فهي موضعُ اختلافٍ عندَ الفقهاءِ. قالَ الشافعيُّ ومالكٌ: لا تقبلُ شهادةُ الذميِّ لا على مسلمٍ ولا على كافرٍ. قال أحمدُ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعضٍ. وقال الأحنافُ: شهادةُ بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ والكفرُ كُلُّهُ ملةٌ واحدةٌ. وقال الشعبيُّ وابنُ أبي ليلىٰ وإسحاقُ: شهادةُ اليهوديِّ على اليهوديِّ جائِزَةٌ. ولا تجوزُ على النصرانيِّ والمجوسيِّ لأنها مِلَلٌ مُختلفةٌ. ولا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملَّةٍ على ملَّةٍ أُخْرىٰ.

٢ ـ والعدالةُ: صفةٌ زائدةٌ عن الإسلامِ ويجبُ توافُرها في الشهودِ بحيثُ يغلب خيرُهم شرَّهم، ولم يُجَرَّب عَلَيهِم اعتيادُ الكذبِ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[١] . وقولُه تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢] . وقولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٣] . وقولُ الرسولِ ﷺ في روايةِ أبي داودَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا زَانٍ وَلا زَانِيَةٍ». فلا تقبلُ شهادةُ الفاسقِ ولا مَنِ

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) سورة الحجرات: الآية ٦.

اشتُهِرَ بالكذبِ أو بسوءِ الحالِ وفسادِ الأخلاقِ هٰذا هو المختار في معنىٰ العدالةِ[١].

أما الفقهاءُ فقالُوا: إنها مقيدةٌ بالصلاحِ في الدينِ وبالاتصافِ بالمروءةِ. أما الصلاحُ في الدينِ فيتمُّ بأداءِ الفرائضِ والنوافلِ واجتنابِ المحرماتِ والمكروهاتِ وعدمِ ارتكابِ كبيرةٍ أو إصرارٍ على صغيرةٍ. أما المروءةُ فهي أن يفعلَ الإنسانُ ما يزينُهُ ويتركَ ما يشينُه من الأقوالِ والأفعالِ. وهل تقبلُ شهادةُ الفاسقِ إذا تابَ؟ اتفقَ الفقهاءُ على قبولِ شهادةِ الفاسقِ إذا تابَ. إلا أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ قالَ: إذا كان فسقُهُ بسببِ القذفِ في حقِّ الغيرِ فإنَّ شهادتَهُ لا تقبلُ، لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢] .

٣و٤ ـ البلوغُ والعقلُ: ولما كانتِ العدالةُ شرطاً في قبولِ الشهادةِ فإنَّ البلوغَ والعقلَ شرطٌ في العدالةِ. فلا تقبلُ شهادةُ الصغيرِ ـ ولو شهدَ على صبيٍّ مثلِهِ ـ ولا المجنونِ ولا المعتوه لأنَّ شهادَتَهُمْ لا تفيدُ اليقينَ الذي يحكَمُ بمقتضاهُ. وأجازَ الإمامُ مالكٌ شهادةَ الصبيانِ في الجراحِ ما لم يختلفُوا ولم يتفرقُوا كما أجازَها عبدُ اللّهِ بنُ الزبيرِ. وكذٰلك عملَ الصحابةُ وفقهاءُ المدينةِ بشهادةِ الصبيانِ على تجارحِ بعضِهم بعضاً، وهٰذا هُو

---

(١) وقال أبو حنيفةَ: يكفي في العدالةِ ظاهرُ الإسلامِ وألا تعلمَ منه ما يجرحُ شرفَه وسمعتَه وهٰذا في الأموالِ دونَ الحدودِ. وأجازَ في الزواجِ شهادةَ الفسقةِ وقال: ينعقدُ بشهادةِ فاسِقَينِ. وبعضُ المالكيةِ جوزَ القضاءَ بشهادةِ غيرِ العدولِ للضرورةِ وشهادةِ من لا تُعرَفُ عدالتُه في الأمورِ اليسيرةِ.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

الراجحُ. فإنَّ الرجالَ لا يحضَرونَ معهم في لعبِهم، ولو لم تقبَلْ شهادتُهم وشهادةُ النساءِ منفرداتٍ لضاعَت الحقوقُ وتعطلَتْ وأُهمِلَتْ مع غلبةِ الظنِّ أو القطعِ بصدقِهم، ولا سيما إذا جاؤُوا مجتمعينَ قبلَ تفرقِهم ورجوعِهم إلى بيوتِهم وتواطؤوا على خبرٍ واحدٍ، وفرّقُوا وقتَ الأداءِ واتفقَتْ كلمتُهُم، فإنَّ الظنَّ الحاصلَ حينئذٍ من شهادتِهِمْ أقوىٰ بكثيرٍ من الظنِّ الحاصلِ من شهادةِ رَجُلَينِ، وهٰذا مما لا يمكنُ دفعُهُ وجَحْدُهُ، فلا نظنُّ بالشريعةِ الكاملةِ، الفاضلةِ المنتظمةِ لمصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ أنها تُهمِلُ مثلَ هٰذا الحقِّ وتضيعُهُ مع ظهورِ أدلتِهِ وقوتِها، وتقبَلُهُ مع الدليلِ الذي هو دونَ ذٰلك.

٥ ـ الكلامُ: ولا بدَّ أن يكونَ الشاهدُ قادِراً على الكلامِ، فإذا كانَ أخرسَ لا يستطيعُ النطقَ فإن شهادتَه لا تُقبلُ، ولو كانَ يعبرُ بالإشارةِ وفُهِمَتْ إشارتُه إلا إذا كتبَ الشهادةَ بخطِه، وهٰذا عندَ أبي حنيفةَ وأحمدَ والصحيحِ من مذهبِ الشافعيِّ.

٦ ـ الحفظُ والضبطُ: فلا تقبلُ شهادةُ من عُرِفَ بسوءِ الحفظِ وكثرةِ السهوِ والغلطِ لفقدِ الثقةِ بكلامِه، ويلحقُ به المغفلُ ومَنْ على شاكِلَتِهِ.

٧ ـ نفيُ التهمةِ: ولا تقبلُ شهادةُ المتهمِ بسببِ المحبةِ أو العداوةِ. وخالف في ذٰلك عمرُ بنُ الخطابِ وشريحٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والعترةُ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ والشافعيُّ في أحدِ قَولَيهِ وَقَالُوا: تقبلُ شهادةُ الولدِ لوالدِه والوالدِ لولدِه ما دامَ كلٌّ منهما عدلاً مقبولَ الشهادةِ. أفادَهُ الشوكانيُّ وابنُ رشدٍ. فلا تقبلُ شهادةُ العدوِّ على عدوهِ إذا كانَتِ العداوةُ بينَهما

عداوةً دنيويةً لوجودِ التهمةِ. أما إذا كانَتِ العداوةُ دينيةً فإنها لا توجبُ التهمةَ لأن الدينَ ينهَىٰ عن شهادةِ الزورِ. فلا توجدُ التهمةُ في هٰذه الحالةِ. وكذٰلك لا تقبلُ شهادةُ الأصلِ كالولدِ يشهدُ لوالِدِه وشهادةُ الفرعِ كالوالدِ يشهدُ لولدِه ولكن تجوزُ الشهادةُ عَلَيهِمَا. ومثلُ ذٰلِكَ الأمُّ تشهدُ لابنِها والابنُ يشهدُ لأمِّهِ. والخادمُ الذي ينفقُ عليه صاحبُ البيتِ، فإنَّ الشهادةَ في هٰذه الحالِ لا تقبلُ لوجودِ التهمةِ ولما روتْهُ السيدةُ عائشةُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ**[1] **عَلَىٰ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَلا شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلا شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ**». وروىٰ عَمْرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ**» والقانعُ الذي ينفقُ عليه أهلُ البيتِ، رواه أحمدُ وأبو داودَ قالَ في التلخيصِ لابنِ حجرٍ: وسندُهُ قويٌّ. وقالَ ﷺ: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَىٰ خَصْمِهِ**» اعتمدَ الشافعيُّ هٰذا الخبرَ. قال الحافظُ: ليسَ لَهُ إسنادٌ صحيحٌ لكنْ له طرقٌ يتقوَّىٰ بعضُها ببعضٍ. أفادَهُ الشوكانيُّ.

ويدخلُ في هٰذا البابِ شهادةُ الزوجِ لزوجَتِهِ والزوجةِ لزوجِها لأن الزوجيةَ مَظِنَّةٌ للتهمةِ إذِ الغالبُ فيها المحاباةُ. وفي بعضِ رواياتِ الحديثِ: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ لِزَوجِهَا وَلا شَهَادَةُ الزَّوجِ لِامْرَأَتِهِ**». وأخذَ بهٰذا مالكٌ

---

(١) صاحبُ الحقدِ، والعداوةُ تظهرُ في الأقوالِ والأفعالِ ومن مظاهرِها أن يفرحَ بما يصيبُ عدوَّهُ من ضيرٍ ويحزنُ لما يصيبُه من خيرٍ ويتمنىٰ له كل شرٍّ. وذكرَ الفقهاءُ من أسبابِ العداوةِ القذفُ والغصبُ والسرقةُ والقتلُ وقطعُ الطريقِ فلا تقبلُ شهادةُ المغصوبِ منه على الغاصبِ ولا شهادةُ المقذوفِ على القاذفِ ولا المسروقِ على السارقِ ولا وليِّ المقتولِ على القاتلِ.

وأحمدُ وأبو حنيفةَ. وأجازَها الشافعيُّ وأبو ثورٍ والحسنُ. أما شهادةُ الأقرباءِ من غيرِ هؤلاءِ كالأخِ لأخيهِ فإنها تجوزُ، وما وردَ في بعضِ الأحاديثِ من عدمِ صحةِ شهادةِ القريبِ لقريبِه فقدْ قالَ الترمذيُّ: لا يعرفُ هٰذا من حديثِ الزهريِّ إلا من هٰذا الوجهِ ولا يصحُّ عندَنا إسنادُه وكذٰلك تجوزُ شهادةُ الصديقِ لصديقِه. وقال مالِكٌ: لا تقبلُ شهادةُ الأخِ المنقطعِ إلى أخيهِ والصديقِ الملاطفِ.

شهادةُ مجهولِ الحالِ: والظاهرُ أن شهادةَ مجهولِ الحالِ غيرُ مقبولةٍ. فقد شهدَ عندَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ رَجُلٌ فقالَ لَهُ عُمَرُ: لستُ أعْرِفُكَ، وَلاَ يضُرُّكَ أنْ لاَ أعرفَكَ، ائتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فقال رجلٌ من القومِ: أنا أعرِفُهُ. قال: بأيِّ شيءٍ تعرفُه؟ قالَ: بالعدالةِ والفضلِ. قال: هو جارُك الأدنَىٰ الذي تعرفُ ليلَه ونهارَه ومدخَلَه ومخرجَهُ؟ قال: لا. قال: فعاملتهُ بالدينَارِ والدرهمِ اللذَينِ يستدلُّ بهما على الورعِ؟ قال: لا. قال: فرافقَكَ في السفرِ الذي يستدلُّ به على مكارمِ الأخلاقِ؟ قال: لا. قال: لستَ تعرِفُهُ. ثم قالَ للرجلِ: ائتِ بِمَنْ يعرِفُكَ. قال ابنُ كثيرٍ: رواه البغويُّ بإسنادٍ حسنٍ.

شهادةُ البدويِّ: ذهبَ أحمدُ وجماعةٌ من أصحابِه وأبو عبيدٍ وفي روايةٍ عن مالكٍ إلى عدمِ قبولِ شهادةِ البدويِّ على القرويِّ لحديثِ أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ»**. رواه أبو داودَ وابنُ ماجه. ورجالُ إسنادِهِ احتجَّ بِهِمْ مسلمٌ في صحيحِهِ. والبدويُّ هو ساكنُ الباديةِ الذي يرتحلُ من مكانٍ إلى مكانٍ. والقرويُّ الحضريُّ الذي يسكنُ القريةَ وهي المصرُ الجامعُ. والمنعُ من شهادتِه من أجلِ جفائِهِ وجهلِه وقلةِ شهودِه ما يقعُ في المصرِ فلا تكونُ شهادتُهُ موضعَ الثقةِ.

والصحيحُ جوازُ شهادَتِهِ إذا كانَ عدلاً مرضياً وهو من رجالِنَا وأهلِ دينِنَا، والعموماتُ في القرآنِ الدالةُ على قبولِ شهادةِ العدولِ تسوِّي بينَ البدويِّ والقرويِّ. وكونُهُ بدويًّا كَكَونِهِ من بلدٍ آخَرَ. وإلى هٰذا ذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ الفقهاءِ. وأما الحديثُ المتقدمُ فيحملُ على الجاهلِ ولا يشملُ كلَّ بدويٍّ بدليلِ أنَّ الرسولَ ﷺ قَبِلَ شهادةَ البدويِّ في ثبوتِ الهلالِ.

شهادةُ الأعمىٰ: شهادةُ الأعمىٰ جائزةٌ عندَ مالكٍ وأحمدَ فيما طريقُه السماعُ إذا عرفَ الصوتَ، فتجوزُ شهادتُه في النكاحِ والطلاقِ والبيعِ والإجارةِ والنسبِ والوقفِ والملكِ المطلقِ والإقرارِ ونحوِ ذٰلك، سواءٌ كانَ تحملُهُ وهو أعمىٰ أو كان بصيراً أثناءَ التحملِ ثم عَمِيَ. قال ابنُ القاسم: قلتُ لمالكٍ: «فَالرَّجُلُ يَسْمَعُ جَارَهُ مِنْ وَرَاءِ الحَائِطِ - وَلا يَرَاهُ - يَسْمَعُهُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَشْهَدُ عَلَيهِ وَقَدْ عَرَفَ الصَّوتَ. قالَ مالكٌ: شهادَتُهُ جائزَةٌ. وقالتِ الشافعيةُ: لا تقبلُ شهادةُ الأعمىٰ إلا في خمسةِ مواضعَ: النسبِ، والموتِ، والملكِ المطلقِ، والترجمةِ، وعلى المضبوطِ وما تَحَمَّلَهُ قبلَ العَمَىٰ. وقال أبو حنيفةَ: لا تقبلُ شهادتُهُ أصلاً.

نصابُ الشهادةِ: الشهادةُ إما أن تكونَ في الحقوقِ الماليةِ أو البدنيةِ أو الحدودِ والقصاصِ؛ ولكلِّ حالةٍ من هٰذه الحالاتِ عددٌ من الشهداءِ لا بدَّ منه حتىٰ تثبتَ الدعوىٰ؛ وفيما يلي بيانُ ذٰلك كُلِّهِ.

شهادةُ الأربعةِ: نصابُ الشهادةِ في حدِّ الزِّنىٰ أربعةٌ[1] رجالٍ، لقولِ

---

(١) جوزَ الظاهريةُ شهادةَ امرأتينِ مكانَ كلِّ رجلٍ، فإذا شهدَ ثمان نسوةٍ وحدهُنَّ قُبِلَتْ شهادتُهنَّ (وجوزَ عطاءٌ شهادةَ ثلاثةِ رجالٍ وامرأتينِ).

الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾(١) . وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾(٢). وقولُه تعالىٰ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾(٣) .

شهادةُ الثلاثةِ: قالتِ الحنابلةُ: إنَّ من عُرِفَ غِنَاهُ إذا ادَّعَىٰ أنه فقيرٌ ليأخذَ من الزكاةِ لا يقبلُ منهُ إلا ثلاثةُ شهودٍ من الرجالِ على ادعائِه. واستدلَّ على كلامِهِ هٰذا بحديثِ قبيصةَ بنِ مخارقٍ: عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ الهلاليِّ رضيَ الله عنهُ قالَ: تَحَمَّلْتُ حَالَةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقالَ: «**أَقِمْ حتىٰ تأتِينَا الصدقةُ فنأمرَ لَكَ بِها**». ثم قالَ: «**يا قبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحملَ حمالة فحُلَّتْ لَهُ المسألةُ حتىٰ يصيبَها ثم يمسكُ، ورجلٌ أصابتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فحلتْ له المسألةُ حتىٰ يصيبَ قِواماً من عيشٍ أو سداداً من عيشٍ، ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتىٰ يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِهِ: لقد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يصيبَ قِواماً أو سداداً من عيشٍ فما سِوَاهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ سُحْتٌ يأكلها صاحبُها سحتاً**». رواه مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ.

شهادةُ الرجُلَينِ دونَ النساءِ: تقبلُ شهادةُ الرجلينِ دونَ النساءِ في جميعِ الحقوقِ وفي الحدودِ ما عدا الزنىٰ الذي يشترطُ فيه أربعةُ شهودٍ. فإنَّ شهادةَ النساءِ في الحدودِ غيرُ جائزةٌ عند عامَّةِ الفقهاءِ خلافاً للظاهريةِ.

(١) سورة النساء: الآية ١٥.
(٢) سورة النور: الآية ٤.
(٣) سورة النور: الآية ٤.

يقولُ الله تعالىٰ في الطلاقِ والرجعةِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(١)]. وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ للأشعثِ بنِ قيسٍ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

شهادةُ الرجلينِ أو الرجلِ وامرأتينِ: قالَ الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ﴾[(٢)] ﴿إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[(٣)]. أي اطلبوا الشهادةَ من رجلينِ فإنْ لم يكونا رجلَينِ فرجلٌ وامرأتَانِ، وهٰذا في قضايا الأموالِ كالبيعِ والقروضِ والديونِ كلِّها والإجارةِ والرهنِ والإقرارِ والغصبِ. وقالت الأحنافُ: شهادةُ النساءِ مع الرجالِ جائزةٌ في الأموالِ والنكاحِ والرجعةِ والطلاقِ وكلِّ شيءٍ إلا في الحدودِ والقصاصِ، ورجحَ هٰذا ابنُ القيمِ وقالَ: إذا جوزَ الشارعُ استشهادَ النساءِ في وثائقِ الديونِ التي تكتبُها الرجالُ مع أنها إنما تكتبُ غالباً في مجامعِ الرجالِ فلأن يسوغَ ذٰلك فيما تشهدُه النساءُ كثيراً كالوصيةِ والرجعةِ أَوْلَىٰ. وعندَ مالكٍ والشافعيةِ وكثيرٍ من الفقهاءِ تجوزُ في الأموالِ وتوابعِها خاصةً ولا تقبل في أحكامِ الأبدانِ، مثلَ الحدودِ والقصاصِ والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ؛ واختلفوا في قبولِها في حقوقِ الأبدانِ المتعلقةِ بالمالِ فقط، مثلَ الوكالاتِ والوصيةِ التي لا تتعلقُ إلا بالمالِ فقيلَ: يقبلُ فيه شاهدٌ وامرأتانِ، وقيلَ: لا يقبلُ إلا رجلانِ. وعلل القرطبيُّ قبولَ الشهادةِ في الأموالِ دونَ غيرِها فقالَ: «لأنَّ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) أن تضلَّ إحداهما: أي تنسىٰ جزءاً من الشهادةِ فتتذكرَ وتنبهَ أختَها إذا غفلَتْ ونسِيتْ.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الأَمْوَالَ كَثَّرَ الله أَسْبَابَ تَوثِيقِهَا لِكَثْرَةِ جِهَاتِ تَحْصِيلِهَا وَعُمُومِ البَلْوَىٰ بها وتكرّرِها، فجعلَ فيها التوثقَ تارةً بالكتبةِ وتارةً بالإشهادِ وتارةً بالرهنِ وتارةً بالضمانِ وأدخلَ في جميعِ ذٰلك النساءَ مع الرجالِ».

شهادةُ الرجلِ الواحدِ: تقبلُ شهادةُ الرجلِ الواحدِ العدلِ في العباداتِ كالأذانِ والصلاةِ والصومِ. قال ابنُ عُمَرَ: «أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» أي صيام رمضانَ. وأجازَ الأحنافُ شهادةَ الرجلِ الواحدِ في بعضِ الحالاتِ الاستثنائيةِ مثلَ: شهادتِهِ على الولادةِ وشهادةِ المعلمِ وحده في قضايا الصبيانِ، وشهادةِ الخبيرِ في تقويمِ المتلفاتِ. وشهادةِ الواحدِ في تزكيةِ الشهودِ وجرحِهم وفي إخبارِ عزلِ الوكيلِ وفي إخبارِ عيبِ المبيعِ. وقد اختلفَ الفقهاءُ في ترجمةِ المترجمِ الواحدِ العدلِ. فذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ إلى قبولِ ترجمتِه. وقال بقيةُ الأئمةِ ومحمدُ بنُ الحسنِ: «الترجمةُ كالشهادةِ لا يقبلُ فيها المترجمُ الواحدُ ومن الفقهاءِ مَنْ قَبِلَ شهادةَ الرجلِ الواحدِ، الصادقِ مثلَ ابنِ القيمِ قالَ: والصوابُ أنَّ كلَّ ما بيّنَ الحقُّ فهو بينةٌ ولم يعطلِ الله ولا رسولُه حقًّا بعدَ ما تبيّنَ بطريقٍ من الطرقِ أصلاً، بل حَكَمَ الله ورسولُه الذي لا حكمَ له سِواه أنه متى ظهرَ الحقُّ ووضحَ بأيِّ طريقٍ كانَ، وجبَ تنفيذُه ونصرُه وحُرِّمَ تعطيلُه وإبطالُه» اهـ. وقالَ: «يجوزُ للحاكمِ الحكمُ بشهادةِ الرجلِ الواحدِ، إذا عُرِفَ صدقُه، في غيرِ الحدودِ. ولم يوجبِ الله على الحكامِ أن لا يحكمُوا إلا بشاهدَينِ أصلاً، وإنما أمرَ صاحبَ الحقِّ أن يحفظَ حقَّه بشاهدَينِ أو بشاهدٍ وامرأتَينِ، وهٰذا لا يدلُّ على أن الحاكمَ لا يحكمُ بأقلَّ من ذٰلك، بل قد حكمَ النبيُّ ﷺ بالشاهدِ واليمينِ وبالشاهدِ فقطْ».

فالطرقُ التي يحكمُ بها الحاكمُ أوسعُ من الطرقِ التي أرشدَ الله صاحبَ الحقِّ إلى أن يحفظَ حقَّه بها: أجازَ الرسولُ في شهادةِ الأعرابيِّ وحدَه على رؤيةِ الهلالِ، وأجازَ شهادةَ الشاهدِ في قضيةِ سَلَبٍ، وقبل شهادة المرأةِ الواحدةِ إذا كانَتْ ثقةً فيما لا يطّلعُ عليه إلا النساءُ. وجعلَ شهادةَ خزيمة كشهادةِ رجلين وقالَ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيمَةُ فَحَسْبُهُ». وليسَ هٰذا مخصوصاً بخزيمة دونَ من هو خيرٌ منه أو مثلُه من الصحابةِ، فلو شهدَ أبو بكرٍ أو عمرُ أو عثمانُ أو عليٌّ أو أُبيٌّ بنُ كعبٍ لكانَ أَوْلَىٰ بالحكمِ بشهادتِه وحدَه. قالَ أبو داودَ: «بَاب إِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الواحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ» اهـ.

الشهادةُ على الرضاعِ: ذهبَ ابن عباسٍ وأحمدُ إلى أن شهادةَ المرضعةِ وحدَها تقبلُ لما أخرجَه البخاريُّ أنَّ عقَبةَ بنِ الحارثِ تزوَّجَ أمَّ يحيَى بنتَ أبي إهابٍ فجاءَت امرأةٌ فقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فسألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**كيفَ؟ وقد قيلَ؟**» ففارقَها عقبةُ فنكحَتْ زوجاً غيرَهُ. وقالتِ الأحنافُ: الرضاعُ كغيرِه لا بدَّ من شهادةِ رجلَينِ أو رجلٍ وامرأتَينِ ولا تكفي شهادةُ المرضعةِ لأنها تقررُ فعلَها. وقال مالكٌ: لا بدَّ من شهادةِ امرأتَينِ. وقال الشافعيُّ: تقبلُ شهادةُ المرضعةِ مع ثلاثِ نسوةٍ بشرطِ أن لا تعَرِّضَ بطلبِ أجرةٍ. وأجابُوا عن حديثِ عقبةَ بأنه محمولٌ على الاستحبابِ والتحرزِ عن مظانِّ الاشتباهِ.

الشهادةُ على الاستهلالِ[1]: أجازَ ابنُ عباسٍ شهادةَ القابلةِ وحدَها في

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

الاستهلالِ؛ وقد رُوِيَ عن الشعبيِّ والنخعيِّ ورويَ عن عليٍّ وشريحٍ أنهما قَضَيَا بهٰذا. وذهب مالكٌ إلى أنه لا بدَّ من شهادةِ امرأتَينِ مثلَ الرضاعِ. وجرىٰ الشافعيُّ على قبولِ شهادةِ النساءِ في الاستهلالِ ولكنَّه اشترطَ شهادةَ أربعٍ منهُنَّ. وقالَ أبو حنيفةَ: يثبتُ الاستهلالُ بشهادةِ رجلَينِ أو رجُلٍ وامرأتَينِ لأنه ثبوتُ إرثٍ. فأما في حقِّ الصلاةِ عليهِ والغسلِ فيقبلُ فيه شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ. وعندَ الحنابلةِ: أنَّ ما لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً يقبلُ فيه شهادةُ امرأةٍ عدلٍ كما روي عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدَها. ذكرَهُ الفقهاءُ في كُتُبِهِمْ. والذي لا يطلعُ عليه الرجالُ غالباً مثلَ عيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ والبكارةِ والثيوبةِ والحيضِ والولادةِ والاستهلالِ والرضاعِ والرتقِ والقرنِ والصقلِ وكذٰلك جراحه وغيرِها من حمامٍ وعرسٍ ونحوها مما لا يحضرُهُ الرجالُ. قالوا: والرجلُ في هٰذا كالمرأةِ وأوْلَىٰ لِكَمَالِهِ.

اليمينُ

اليمينُ عندَ العجزِ عَنِ الشهادةِ: إذا عجزَ المدعِي بحقٍّ على آخَرَ عن تقديمِ البينةِ وأنكرَ المدعَىٰ عليهِ هٰذا الحقَّ فليسَ لَهُ إلا يمينُ المدَّعَىٰ عليه، وهٰذا خاصٌّ بالأموالِ والعروضِ ولا يجوزُ في دعاوَىٰ العقوباتِ والحدودِ. وفي الحديثِ الذي رواه البيهقيُّ والطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ». ولِمَا رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن الأشعثِ بنِ قيسٍ قالَ: «كانَ بَينِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي،

فَقَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَان**»؛ وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للكنديِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ، وَلَيسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ. فَقَالَ: «**لَيسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذٰلِكَ**».

واليمينُ لا تكونُ إلا بِالله أو باسمٍ من أسمائِهِ؛ وفي الحديثِ: «**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَو لِيَصْمتْ**». وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُما أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حَلَّفَهُ: «**احْلِفْ بِالله الَّذِي لا إِلٰهَ إِلا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيءٌ**» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ.

هل تقبلُ البينةُ بعدَ اليمينِ؟: ومتى حلفَ المُدَّعَىٰ عليهِ اليمينَ رُدَّتْ دعوَىٰ المدعِي بلا خلافٍ. فإذا عادَ المدعي بعدَ يمينِ المدعىٰ عليه وعرضَ البينةَ فهل تقبلُ دعوَاهُ؟ اختلفَ العلماءُ في هٰذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ: فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: لا تقبلُ. ومنهم من قالَ: تقبلُ. ومنهم من فصَّلَ. فالذينَ رأَوا أنها لا تُقْبَلُ هم الظاهريةُ وابنُ أبي ليلىٰ وأبو عبيدٍ، ورجحَ الشوكانيُّ هٰذا الرأيَ فقالَ: «وَأَمَّا كَوْنُهَا لاَ تُقْبَلُ البَيِّنَة بَعْدَ اليَمِينِ فَلِمَا يُفِيدُهُ قَولُهُ ﷺ: «**شاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ**». فاليمينُ إذا كانَتْ تطلبُ مِنَ المدعَىٰ عليه فهي مستندٌ للحكمِ الصحيحِ، ولا يقبلُ المستندُ المتخالفُ لها بعد فعلِها، لأنه لا يحصلُ لكلٍّ واحدٍ منهُما إلا مجردُ ظَنٍّ. ولا يُنْقَضُ الظَنُّ بالظَنِّ».

والذين رأَوا أنها تقبلُ هم الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ وطاوسُ وإبراهيمُ النخعيُّ وشريحٌ فقد قالوا: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ»

وهو رأيُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ وحجتُهم أن اليمينَ حجةٌ ضعيفةٌ لا تقطعُ النزاعَ فَتُقْبَلُ البينةُ بعدَها، لأنها هي الأصلُ واليمينُ هي الخلفُ ومتى جاءَ الأصلُ انتهى حكمُ الخلفِ. وأما مالكٌ والغزاليُّ من الشافعيةِ فقد قالوا بجوازِ تقديمِ المدعِي البينةَ على صدقِ دعوَاه بعدَ يمينِ المدعَىٰ عليه متَىٰ كانَ جاهِلاً وجودَ البينةِ قبلَ عرضِ اليمينِ. أمَّا إذا فُقِدَ هٰذا الشرطُ بأن كانَ عالِماً بأنَّ له بينَةٌ واختارَ تحليفَ المدعَىٰ عليهِ اليمينَ، ثُمَّ رأَىٰ بعدَ حلفِها تقديمَ بينَتِهِ، فلا يقبلُ منه ذٰلك، لأنَّ حُكمَ بينتِهِ قد سقطَ بالتحليفِ.

النكولُ عن اليمينِ: إذا عُرِضَتِ اليمينُ على المدعَىٰ عليه لعدمِ وجودِ بينةِ المدعِي فنكلَ ولم يحلفْها اعتُبِرَ نكوله هٰذا مثلَ إقرارِه بالدعوَىٰ، لأنه لو كانَ صادقاً في إنكارِهِ لما امتنعَ عن الحلفِ. والنكولُ يكونُ صراحةً أو دلالةً بالسكوتِ. وفي هٰذه الحالِ لا تردُّ اليمينُ على المدعي فلا يحلفُ على صدقِ الدعوَىٰ التي يدعيها، لأنَّ اليمينَ تكونُ على النفيِ دائماً، ودليلُ ذٰلك قولُه ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**». وهٰذا مذهبُ الأحنافِ وإحدى الروايتَينِ عن أحمدَ. وعندَ مالكٍ والشافعيِّ والروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: أنَّ النكولَ وحدَهُ لا يكفِي للحكمِ على المدَّعَىٰ عليهِ، لأنه حجةٌ ضعيفةٌ يجبُ تقويتُها بيمينِ المدعِي على أنهُ صادقٌ في دعوَاهُ وإنْ لم يطلبِ المدعَىٰ عليهِ ذٰلِكَ، فإذا حلفَ حُكِمَ لَهُ بالدعوَىٰ وإلا رُدَّتْ. ودليلُ ذٰلكَ أن النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ. ولكنْ في إسنادِ هٰذا الحديثِ مسروقٌ وهو غيرُ معروفٍ. وفي إسنادِهِ إسحاقُ بنُ الفراتِ وفيهِ مقالٌ. وقد قصرَ مالكٌ هٰذا الحكمَ على دعوَىٰ المالِ خاصةً. وقالَ الشافعيُّ: هو عامٌّ في جميعِ الدعاوَىٰ.

وذهبَ أهلُ الظاهرِ وابنُ أبي ليلىٰ إلى عدمِ الاعتدادِ بالنكولِ وأنه لا يقضَىٰ بهِ في شيءٍ قط، وأنَّ اليمينَ لا تردُّ على المدعِي وأن المدعَىٰ عليهِ إما أن يقرَّ بحقِّ المدعِي وإمَّا أن ينكرَ ويحلفَ على براءةِ ذمتِهِ. ورجحَ هٰذا الشوكانيُّ فقالَ: «وَأَمَّا النُّكُولُ فَلاَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ، لأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّ مَنْ عَلَيهِ اليمينُ بحكمِ الشرعِ لم يقبلْها ويفعلها، وعدمُ فعلِهِ لَها ليسَ بإقرارِ بالحقِّ، بل تركٌ لما جعلهُ الشارعُ عليه بقولِه. ولكنَّ اليمينَ على المدعَىٰ عليهِ فعَلَى القاضِي أن يلزمَهُ بعدَ النكولِ عن اليمينِ بأحدِ أمرَينِ: إمَّا اليمينُ التي نكلَ عنها أو الإقرارُ بما ادَّعاهُ المدعِي، وأيُّهما وَقَعَ كانَ صَالِحاً للحكمِ بِهِ» اهـ.

اليمينُ على نيةِ المستحلفِ: إذا حلفَ أحدُ المتقاضِيَيْنِ كانَتِ اليمينُ على نيةِ القاضي وعلى نيةِ المستحلفِ الذي تعلقَ حقُّه فيها لا على نيةِ الحالفِ لما تقدمَ في بابِ الأيمانِ قولُ الرسولِ ﷺ: **«اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلَفِ»**. فإذا وَرَّىٰ الحالفُ بأن أضمرَ تأويلاً يختلفُ عن اللفظِ الظاهرِ كانَ ذٰلكَ غيرَ جائزٍ. وقيل: تجوزُ التوريةُ إذا اضطرَّ إِلَيهَا بأن كانَ مظلوماً.

الحكمُ بالشاهدِ مع اليمينِ: إذا لم تكنْ للمدعِي بينةٌ سوىٰ شاهدٍ واحدٍ فإنه يحكمُ في الدعوَىٰ بشهادةِ هٰذا الشاهدِ ويمينِ المدعِي لما روَاه الدارقطنيُّ من حديثِ عَمْرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَىٰ في الحقِّ بشاهدَينِ فإنْ جَاءَ بشاهِدَينِ أخذَ حقَّهُ. وإنْ جاءَ بشاهدٍ واحدٍ حلفَ مع شاهدِهِ، وإنما يحكمُ بالشاهدِ مع اليمينِ في جميعِ القضايا إلا الحدودَ والقصاصَ. وقصرَ بعضُ العلماءِ الحكمَ بالشاهدِ واليمينِ في الأموالِ وما يتعلقُ بِهَا؛ وأحاديثُ القضاءِ بالشاهدِ واليمينِ رواها عن رسولِ

الله ﷺ نيفٌ وعشرونَ شخصاً. قالَ الشافعيُّ: القضاءُ بشاهدٍ ويمينٍ لا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ لأنه لا يمنعُ أن يجوزَ أقلُّ مما نصَّ عليهِ. وبهٰذا قضىٰ أبو بكرٍ وعليٌّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وجمهورُ السلفِ والخلفِ ومنهم مالكٌ وأصحابُهُ والشافعيُّ وأتباعُهُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيدٍ وأبو ثورٍ وداودُ. وهو الذي لا يجوزُ خلافُه. ومنعَ من ذٰلك الأحنافُ والأوزاعيُّ وزيدُ بنُ عليٍّ والزهريُّ والنخعيُّ وابنُ شبرمَةَ وقالوا: لا يحكمُ بشاهدٍ ويمينٍ أبداً. والأحاديثُ التي وردَتْ في هٰذا حجةٌ عليهِمْ.

القرينةُ القاطعةُ: القرينةُ هي الأمارةُ التي بلغَتْ حَدَّ اليقينِ، ومِثَالُها فيما إذا خرجَ أحدٌ من دارٍ خاليةٍ خائِفاً مدهوشاً وفي يدِهِ سكينٌ ملوثةٌ بالدمِ، فدخلَ في الدارِ ورُئِيَ فيها شخصٌ مذبوحٌ في ذٰلك الوقتِ، فلا يشتبهُ في كونِهِ قاتلُ هٰذا الشخصِ، ولا يلتفتُ إلى الاحتمالاتِ الوهميةِ الصرفةِ كأنْ يكونَ الشخصُ المذكورُ قتلَ نفسَه. ويؤخذُ بها متىٰ اقتنعَ القاضِي بأنها الواقعُ اليقينُ. قالَ ابنُ القيمِ: ولا يقفُ ظهورُ الحقِّ على أمرٍ معينٍ لا فائدةَ في تخصيصِهِ بِهِ مع مساواةِ غيرِهِ في ظهورِ الحقِّ ورَجَحَانِهِ عليهِ ترجيحاً لا يمكنُ جَحْدُه ودفعُه، كترجيحِ شاهدِ الحالِ على مجردِ اليدِ في صورةِ مَنْ عَلَى رأسِه عمامةٌ وبيدِه عمامةٌ وآخَرُ خَلفَهُ مكشوفُ الرأسِ يعدُو إثرَهُ، ولا عادةَ له بكشفِ رأسِه؛ فبينةُ الحالِ ودلالَتُهُ هنا تفيدُ من ظهورِ صدقِ المدعِي أضعافَ ما يفيدُ مجردَ اليدِ عندَ كلِّ أحدٍ، فالشارعُ لا يهملُ مثْلَ هٰذه البينةِ والدلالةِ، ويضيعُ حقًّا يعلمُ كلُّ أحدٍ ظهورَهُ وحجّتَهُ. وذكرَ الأحنافُ من أمثلتِها أيضاً: إذا اختلفَ رجلانِ في سفينةٍ فيها دقيقٌ، وكانَ أحدهُما تاجراً والآخَرُ سفاناً، وليسَ لأحدِهما بينَةٌ، فالدقيقُ يكونُ

للأولِ والسفينةُ للثاني وكذلِكَ يُعَدُّ منها ثبوتُ نسبِ الولدِ من الزوجِ عملاً بالحديثِ الشريفِ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ».

اختلافُ الرجلِ والمرأةِ في متاعِ البيتِ: وعندَ الحنابلةِ أنه إذا اختلفَ شخصَانِ ووُجِدَ ظاهرٌ لأحدِهما عُمِلَ بِهِ؛ فَلَو تنازعَ الزوجانِ في قماشِ البيتِ فما يصلحُ للرجلِ فهوَ له وما يصلحُ للمرأةِ فهو لها وما يصلحُ لهما يقسمُ بينَهما مُنَاصَفَةً،؛ وإنْ كان بأيدِيهما تحالَفا وتناصفا فإنْ قَوِيَتْ يَدُ أحدِهما مثلَ حيوانٍ يسوقُه شخصٌ ويركبُهُ شخصٌ آخَرُ فهوَ للراكبِ لقوةِ يَدِهِ.

البيِّنةُ الخطيةُ والوثائقُ الموثوقُ بها: لما اعتادَ الناسُ التعاملَ بالصكوكِ واعتمَدُوا عَلَيها أفتَىٰ بعضُ العلماءِ من المتأخرِينَ بقبولِ الخطِّ والعملِ بهِ، وأخذَتْ بذٰلك مجلةُ الأحكامِ العدليةِ وقَبِلَتِ الإثباتَ بصكوكِ الدينِ وقيودِ التجارِ وغيرِها، إذا كانَتْ سالمةً من شبهةِ التزويرِ والتصنيعِ، واعْتَبَرَتِ الإقرارَ بالكنايةِ كالإقرارِ باللسانِ. وكذٰلك يعملُ بالأوراقِ الرسميةِ إذا كانَتْ خاليةً من التزويرِ والفسادِ.

التناقضُ

التناقضُ قسمانِ:

١ ـ تناقضُ الشهودِ. ٢ ـ تناقضُ المُدَّعِي.

تناقضُ الشهودِ أو رجوعِهم عن الشهادةِ: إذا أدَّىٰ الشهودُ الشهادةَ ثم رَجعُوا عنها في حضورِ القاضِي قبلَ إصدارِ الحكمِ تكونُ شهادَتُهم كأنْ لم

تكُنْ ويُعزَّرُونَ. وهٰذا رأيُ جمهورِ الفقهاءِ؛ أما إذا رجعَ الشهودُ عن الشهادةِ بعد الحكمِ في حضورِ القاضِي فلا ينقضُ الحكمُ الذي حُكِمَ بِهِ ويضمنُ الشهودُ المحكومَ به. وقد روي أن رجلَين شهدَا عندَ الإمامِ عليٍّ - كرمَ الله وجهَهُ - على آخَرَ بالسرقةِ فقطعَ يدَه ثم عَادَا بعدَ ذٰلك برجلٍ غيرِه قائِلينَ: إنما السارقُ هٰذا. فقالَ عليٌّ: «لاَ أُصَدِّقُكُمَا عَلَىٰ هٰذَا الآخَرِ وَأُضَمِّنُكُمَا دِيَةَ يَدِ الأَوَّلِ وَلَو أَنّي أَعْلَمُكُمَا فَعَلْتُمَا ذٰلِكَ عَمْداً قَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا». وعللَ شهابُ الدينِ القرافيُّ رأيَ الجمهورِ هٰذا بقولِه: «إنَّ الحكمَ ثبتَ بقولِ عدولٍ وسببٍ شرعيٍّ ودعوَىٰ الشهودِ بعدَ ذٰلكَ الكذبَ اعترافٌ منهُم أنهُمْ فَسَقةٌ، والفاسِقُ لا ينقضُ الحكمَ بقولِه فيبقَىٰ الحكمُ على ما كانَ عَليهِ». وذهبَ ابنُ المسيبِ والأوزاعيُّ وأهلُ الظاهرِ إلى نقضِ الحكمِ عندَ الرجوعِ عن الشهادةِ في كلِّ الأحوالِ لأنَّ الحكمَ ثبتَ بالشهادةِ فإذا رجعَ الشهودُ زالَ ما يُثْبَتُ بِهِ الحُكمُ، وكذٰلك سائرُ الحدودِ والقصاصِ عندَ بعضِ الفقهاءِ لا ينفذُ الحكمُ إذا رجعَ الشهودُ قبلَ التنفيذِ لأنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشبهاتِ.

تناقضُ المدعي: إذا سبقَ كلامٌ من المدعِي مناقضٌ لِدَعوَاه بطلَتِ الدعوَىٰ؛ فإذا أقرَّ بمالٍ لغيرِه ثم ادَّعَىٰ أنه لَهُ، فهٰذا الادعاءُ المناقضُ لإقرارِهِ مبطلٌ لدعوَاهُ ومانعٌ من قبولِهَا. وإذا أبرأَ أحدٌ من جميعِ الدعاوَىٰ فلا يصحُّ له أن يدعي عليه بعدَ ذٰلك مالاً لنفسِه.

نقضُ بينةِ المدعي: يجوزُ للمدعَىٰ عليه أن يقدمَ البينةَ التي يدفعُ بها دعوَىٰ المدعِي ليثبتَ براءةَ ذمتِه إذا كانَتْ لديهِ هٰذه البينةُ. فإذا لم تكنْ له مثلُ هٰذه البينةِ جازَ له أن يقدمَ بينةً تشهدُ بالطعنِ في عدالةِ الشهودِ وتجريحِ بينةِ المدعِي.

تعارضُ البينتينِ: وإذا تعارضَتِ البيّنتانِ ولم يوجدْ ما يرجحُ إحدَاهما قُسِّمَ المدَّعى بين المدعِي والمدعَىٰ عليه. فعن أبي موسىٰ أن رجلَينِ ادعَيَا بَعِيراً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فبعثَ كلٌّ واحدٍ منهُما بشاهِدَينِ فقسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَهما نِصفَينِ رواه أبو داودَ والحاكمُ والبيهقيُّ. وأخرجَ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والنسائيُّ من حديثِ أبي موسىٰ: «أنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بينةٌ فجَعَلَها بينَهما نِصفَينِ». وإلى هٰذا ذهبَ أبو حنيفةَ؛ فإنْ كانَ المدعى في يدِ أحدِهما فعَلىٰ خَصْمِه البينةُ، فإنْ لم يأتِ بها فالقولُ لصاحبِ اليدِ مع يمينِه؛ وكذٰلك لو أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البينةَ كانَتِ اليدُ مرجحةً للشهادةِ. فعنْ جابرٍ، أن رجلَينِ اختصَما في ناقةٍ، فقالَ كلٌّ واحدٍ منهُما: نَتَجَتْ عِنْدِي، وأقامَ بينةً. فقضَىٰ بِهَا رسولُ الله ﷺ لِمَنْ هيَ في يَدِهِ. أخرجَهُ البيهقيُّ ولم يضعِّفْ إسنادَه، وأخرجَ الشافعيُّ نحوَهُ.

تحليفُ الشاهدِ اليمينَ: إنَّ عدالةَ الشهودِ في هٰذا الزمنِ قد أصبحَتْ غيرَ معلومةٍ فوجبَ تقويتُها باليمينِ. وقد جاءَ في مجلةِ الأحكامِ العدليةِ: «إذَا أَلَحَّ المشهودُ عليهِ على الحاكمِ قبلَ الحكمِ بتحليفِ الشهودِ: أنَّهُم لم يكونوا في شهادَتِهم كاذبينَ وكان هناك لزومٌ لتقويةِ الشهادةِ باليمينِ، كان للحاكمِ أن يحلِّفَ الشهودَ وأن يقولَ لهُمْ: إنْ حَلَفْتُم قبلَتْ شهادتُكُمْ وإلا فَلا». وقد ذهبَ إلى هٰذا ابنُ أبي ليلىٰ وابنُ القيمِ ومحمدُ بنُ بشيرٍ قاضي قرطبَةَ، ورجحَهُ ابنُ نجيمٍ الحنفيُّ؛ وعندَ الأحنافِ: أن الشاهدَ لا يمينَ عَليهِ لأن لفظَ الشهادةِ يتضمنُ معنى اليمينِ. وعندَ الحنابلةِ: لا يستحلفُ شاهدٌ أنكرَ تحملَ الشهادةِ ولا حاكمٌ أنكرَ الحكمَ ولا وصيٌّ على نفي دينٍ على

موصٍ. ولا يستحلَفُ منكرُ النكاحِ والطلاقِ والرجعةِ والإيلاءِ والنسبِ والقودِ والقذفِ لأنها ليسَتْ مالاً ولا يقصَدُ به المالُ ولا يقضَىٰ فيها بالنكولِ.

شهادةُ الزورِ[1]: شهادةُ الزورِ هي من أكبرِ الكبائرِ وأعظمِ الجرائرِ لأنَّها مناصرَةٌ للظالِمِ وهضمٌ لحقِّ المظلومِ وتضليلٌ للقضاءِ وإيغارٌ للصدورِ وتأريثٌ للشحناءِ بينَ الناسِ. يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2]. وعن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّىٰ يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»**. رواهُ ابنُ ماجه بسندٍ صحيحٍ. وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أنسٍ قالَ: ذكرَ رسولُ اللَّه ﷺ أو سُئِلَ عنِ الكبائرِ فقالَ: **«الشِّرْكُ باللَّهِ، وقَتْلُ ٱلنَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقالَ: الا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ. أوَ قالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»**. ورُوِيَ عن أبي بكرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رسولَ اللَّهِ. قالَ: ٱلإِشراكُ باللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وقالَ: ألا وقولُ الزُّورِ... فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»**[3].

عقوبةُ شاهدِ الزورِ: رأيُ الإمامِ مالكٍ والشافعيِ وأحمدَ أن شاهدَ

---

(١) قالَ الثعلبيُّ: الزورُ تحسينُ الشيءِ ووصفُه بخلافِ صفتِه حتى يخيلَ إلى من سمعَه أو رآهُ أنه بخلافِ ما هو به، فهو تمويهُ الباطلِ بما يوهمُ أنه حقٌّ.

(٢) سورة الحج: الآية ٣.

(٣) شهادةُ الزورِ أكبرُ من جريمةِ الزنى أو السرقةِ. ولهٰذا اهتمَّ الرسولُ (ص) بالتحذيرِ منها لكونِها أسهلَ على اللسانِ والتهاونُ بها أكثرُ والدوافعُ لها وفيرةٌ من الحقدِ والعداوةِ وغيرِ ذٰلك، فاحتاجَتْ إلى الاهتمامِ بشأنِها.

الزورِ يعزرُ ويعرفُ بأنَّهُ شاهدُ زورٍ. وزادَ الإمامُ مالكٌ فقالَ: يشهرُ بهِ في الجوامعِ والأسواقِ ومجتمعاتِ الناسِ العامةِ عقوبةً لهُ وزَجْراً لِغَيرِهِ.

السجنُ

السجنُ قديمٌ وقد جاءَ في القرآنِ الكريمِ أنَّ يوسفَ عليه السلامُ قالَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾(١). وذكَرَ أنَّهُ دخلَ السجنَ ولبثَ فيه بضعَ سِنينَ. وقد كانَ السجنُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعلى عهدِ الصحابةِ ومَنْ بَعْدَهُم إلى يومِنَا هٰذا. قالَ ابنُ القيمِ: «الحبسُ الشرعيُّ ليسَ هو الحبسُ في مكانٍ ضيقٍ. وإنما هو تعويقُ الشخصِ ومنعُه مِنَ التصرُّفِ بنفسِهِ، سواءٌ كانَ في بيتٍ أو مسجدٍ أو كانَ بتوكيلِ الخصمِ أو وكيلِهِ عليهِ وملازَمَتِهِ لَهُ. ولهٰذا سمَّاهُ النبيُّ أسيراً كما روىٰ أبو داودَ وابنُ ماجه عن الهرماس بنِ حبيبٍ عن أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغريمٍ لي فقالَ لي:«**الزمْهُ**». ثم قالَ: «**يا أخَا بَنِي تميمٍ، ما تريدُ أن تفعلَ بأسيرِكَ؟**» وفي روايةِ ابنِ ماجه: ثم مرَّ بي في آخِرِ النهارِ فقالَ: «**ما فعلَ أسيرُكَ يا أخا بني تميمٍ؟**» ثم قالَ ابنُ القيمِ: وكانَ هٰذا هو الحبسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يكنْ محبسٌ معدٌّ لحبسِ الخصومِ. ولكنْ لما انتشَرَتِ الرعيةُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ٱبْتاعَ بمكةَ داراً وجَعَلَها سجناً يحبسُ فيها؛ ولهٰذا تنازعَ العلماءُ من أصحابِ أحمدَ وغيرهم: هل يتَّخذُ الإمامُ حبساً، على قولينِ: فمن قالَ: لا يتخذُ حبساً، قالَ: لم يكنْ لرسولِ

(١) سورة يوسف: الآية ٣٣.

اللّٰهِ ﷺ ولا لخليفةٍ بعدَهُ حبسٌ، ولكنْ يقومه (أي الخصم) بمكانٍ من الأمكنةِ أو يقامُ عليه حافظٌ، وهو الذي يسمىٰ الترسيمَ. أو يأمرُ خصمَهُ بملازَمَتِهِ كما فعلَ النبيُّ ﷺ ومَنْ قالَ: له (أي للإمامِ) أن يتَّخِذَ حبساً، قالَ: قد اشْتَرىٰ عمرُ بنُ الخطابِ من صفوانَ بنِ أميةَ داراً بأربعةِ آلافٍ وجعلها حبساً» ا .هـ.

في السجنِ الأمنُ والمصلحةُ: قال الشوكانيُّ: إنَّ الحبسَ وقعَ في زمنِ النبوةِ وفي أيامِ الصحابةِ والتابعينَ فَمِنْ بَعدِهِم إلى الآنِ في جميعِ الأعصارِ والأمصارِ من دونِ إنكارٍ، وفيهِ من المصالحِ ما لا يخفىٰ لو لم يكنْ منها إلا حفظُ أهلِ الجرائمِ المنتهكينَ للمحارمِ الَّذينَ يسعَونَ في الإضرارِ بالمسلمينَ ويعتادُونَ ذٰلكَ، ويعرفُ من أَخْلاقِهِمْ ولم يرتَكِبُوا ما يوجبُ حدّاً ولا قصاصاً حتَّىٰ يقامَ ذٰلكَ عليهِم فيراحُ منهم العبادُ والبلادُ، فهؤلاءِ إن تُرِكُوا وخُلِّيَ بَيْنَهم وبينَ المسلمين بلغُوا من الإضرارِ بِهِمْ إلى كلِّ غايةٍ. وإن قُتِلُوا كانَ سفكُ دمائِهِمْ بدونِ حَقِّهَا، فلم يبقَ إلا حفظُهم في السجنِ والحيلولةِ بينَهم وبينَ النَاسِ بذٰلك حتَّىٰ تصحَّ منهم التوبةُ، أو يقضيَ اللّٰهُ في شأنِهِمْ ما يَخْتَارُهُ. وقد أمرَنا اللّٰهُ تعالىٰ بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والقيامِ بهما في حقِّ مَنْ كانَ كذٰلكَ لا يمكنُ بدونِ الحيلولةِ بينَهُ وبينَ الناسِ بالحبسِ، كما يعرفُ ذٰلكَ من عرفَ أحوالَ كثيرٍ من هٰذا الجنسِ» ا .هـ.

أنواعُ الحبسِ: قالَ الخطابيُّ: الحبسُ على ضربَيْنِ: حبسُ عقوبةٍ، وحبسُ استظهارٍ. فالعقوبةُ لا تكونُ إلا في واجبٍ. وأمَّا ما كانَ في تهمةٍ: فإنَّما يستظهرُ بذٰلك ليستكشِفَ بهِ عما وراءَهُ. وقد رُوِيَ أنَّه ﷺ حبسَ

رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهارٍ ثم خَلَّىٰ سَبيلَهُ. وهٰذا الحديثُ رواهُ بَهْزُ بنُ حكيمٍ عن أبيهِ عن جدِهِ.

ضربُ المتهمِ: ولا يحلُّ حبسُ أحدٍ بدونِ حقٍّ. ومتىٰ حُبِسَ بحقٍّ يجبُ المسارعةُ بالنظرِ في أمرِهِ. فإن كانَ مذنِباً أُخِذَ بذنبِهِ. وإنْ كانَ بريئاً أُطْلِقَ سراحُهُ. ويحرَمُ ضربُ المُتَّهَمِ لما فيهِ من إذلالِهِ وإهدارِ كرامَتِهِ. وقد نهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ضربِ المُصَلِّينَ: أي المُسْلِمِينَ. وهلْ يُضرَبُ إذا اتُّهِمَ بالسرقةِ؟ فيهِ رأيَانِ: فالرأيُ المختارُ عندَ الأحنافِ وعندَ الغزاليِّ من الشافعيةِ أنَّ المتهمَ بالسرقةِ لا يُضرَبُ لاحتمالِ كونِهِ بريئاً. فتركُ الضربِ في مذنبٍ أهونُ من ضربِ بريءٍ. وفي الحديثِ: «**لأَنْ يُخْطِىءَ الإِمَامُ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي العُقُوبَةِ**» وأجازَ الإمامُ مالكٌ سجنَ المتهمِ بالسرقةِ. وأجازَ أصحابُهُ أيضاً ضربَهُ، لإظهارِ المالِ المسروقِ من جهتِهِ، وجعلِ السارقِ عبرةً لغيرِهِ من جهةٍ أخرَىٰ. ومتَىٰ أقرَّ في هٰذه الحالِ فإنَّه لا قيمةَ لإقرارِهِ لأنَّه يشترطُ في الإقرارِ الاختيارُ. وهُنا إنَّما أقرَّ تحتَ ضغطِ التعذيبِ.

ما ينبغي أن يكونَ عليهِ الحبسُ: وينبغي أن يكونَ الحبسُ واسعاً. وأن ينفقَ على مَنْ في السجنِ من بيتِ المالِ وأنْ يعطَىٰ كلُّ واحدٍ كفايَتَهُ من الطعامِ واللباسِ. ومنعُ المساجِينِ مما يحتاجُونَ إليهِ من الغذاءِ والكساءِ والمسكنِ الصحيِّ جورٌ يعاقِبُ اللَّهُ عليهِ. فعن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارِ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الإكراهُ

تعريفُه: الإكراهُ في اللغةِ: حملُ الإنسانِ على أمرٍ لا يريدُهُ طَبْعاً أو شَرْعاً، والاسمُ منهُ الكرْهُ. وفي الشرعِ: حملُ الغيرِ على ما يكرَهُ بالوعيدِ بالقتلِ أو التهديدِ بالضربِ أو السجنِ أو إتلافِ المالِ أو الأذَىٰ الشديدِ أو الإيلامِ القويِّ. ويشترطُ فيه أن يغلبَ على ظنِّ المكرَهِ انفاذُ ما توعَّدَ به المكرِهُ. ولا فرقَ بين إكراهِ الحاكمِ أو اللصوصِ أو غيرِهِم. قال عمرُ: ليس الرجلُ آمَنَ على نفسهِ إذا أخَفْتَهُ أو أوثَقْتَهُ أو ضربْتَهُ. وقالَ ابنُ مسعودٍ: ما مِنْ ذي سلطانٍ يريدُ أن يكلفَني كلاماً يدرأُ عني سَوطاً أو سوطَيْنِ إلاَّ كنتُ متكلِّماً بهِ. وقالَ ابنُ حزمٍ: ولا يعرفُ له من الصحابةِ مخالفٌ.

أقسامُ الإكراهِ: الإكراهُ ينقسمُ إلى قسمَيْنِ:

١ ـ إكراهٌ على كلامٍ.

٢ ـ إكراهٌ على فعلٍ.

الإكراهُ على الكلامِ: والإكراهُ على الكلامِ لا يجبُ به شيءٌ لأنَّ المكرَهَ غيرُ مكلفٍ. فإذا نطقَ بكلمةِ الكفرِ فإنَّهُ لا يؤاخَذُ. وإذا قذفَ غيرَهُ فلا يقامُ عليهِ الحدُّ. وإذا أقرَّ فلا يؤخذُ بإقرارِهِ. وإذا عَقَدَ عقدَ زواجٍ أو هبةٍ أو بيعٍ فإنَّ عقدَهُ لا ينعَقِدُ. وإذا حلفَ أو نذرَ فإنَّه لا يلزمُ بشيءٍ. وإذا طلقَ زوجتَهُ أو راجَعَها فإنَّ طلاقَهُ لا يقعُ ورجعتَهُ لا تصحُّ والأصلُ في هٰذا قولُ اللَّهِ سبحانَهُ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ

مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ﴾[١] ﴿بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٢].

سببُ نزولِ الآيَةِ: والسببُ في نزولِ هٰذه الآيةِ ما ذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ في التفسيرِ عن أبي عبيدةَ محمدِ بنِ عمار بنِ ياسرٍ قالَ: أخذَ المشركُون عمارَ بنَ ياسر فعذبُوهُ حتَّىٰ قارَبَهُمْ[٣] في بعضِ ما أرادُوا، فشَكَا ذٰلك إلى النبيِّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**كيفَ تجدُ قلبَكَ؟**» قالَ: مطمئنًا بالإيمانِ. قال النبيُّ ﷺ: «**إنْ عَادُوا فَعُدْ**». ورَوَاهُ البيهقيُّ بأبسطِ مِنْ ذٰلكَ وفيهِ أنّه سَبّ النبيَّ ﷺ وذكرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فشَكَا إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ: ما تُرِكْتُ حتَّىٰ سبَبْتُكَ وذكرتُ آلِهتَهُم بخيرٍ. قالَ: كيفَ تجدُ قلبكَ؟ قالَ: مطمئِنًا بالإيمانِ. فقالَ: «**إنْ عَادُوا فَعُدْ**». وفي ذٰلك أنزلَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٤].

شمولُ الآيةِ الكفرَ وغيرَه: والآيةُ وإنْ كانَتْ خاصةً بالتلفظِ بكلمةِ الكفرِ إلا أنَّها تعمُّ غيرَه. قالَ القرطبيُّ: لما سمحَ اللّهُ عَزَّ وجلَّ بالكفرِ بهِ وهو أصلُ الشريعةِ عندَ الإكراهِ ولم يؤاخذْ بهِ حملَ العلماءُ عليهُ فروعَ الشريعةِ كلِّها. فإذا وقعَ الإكراهُ عليها لم يؤاخذْ به ولم يترتبْ عليهِ حكمٌ، وبهِ جاءَ الأثرُ المشهورُ عن النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». والخبرُ وإنْ لم يصحَّ سندُهُ فإنَّ معناهُ صحيحٌ بٱتِّفاقِ

---

(١) أي طابَ به نفساً واعتقدَه إيثاراً للدنيا الفانيةِ على ٱلآخرةِ الباقيةِ.
(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٣) أي اقترب من موافقتهم.
(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

العلماءِ. قالَهُ القاضِي أبو بكر بن العربيِّ وذكرَ أبو محمدٍ عبد الحقِّ أنَّ إسنادَهُ صحيحٌ قالَ: وقد ذكرَهُ أبو بكرٍ الأصيليّ في الفوائِدِ وابنُ المنذِرِ في كتابِ الإقناعِ ا .هـ.

العزيمةُ عندَ الإكراهِ على الكفرِ أفضلُ: وإذا كانَ النطقُ بكلمةِ الكفرِ عندَ الإكراهِ رخصةً فإنَّ الأفضلَ الأخذُ بالعزيمةِ والصبرِ على التعذيبِ ولو أدَّىٰ ذٰلك إلى القتلِ إعزازاً للدينِ كما فعلَ ياسرٌ وسميةُ. وليسَ ذٰلك مِنْ إلقاءِ النفسِ إلى التهلِكةِ بل هو كالقتلِ في الغزوِ كما صرّح بهِ العلماءُ. وقَدْ أخرَجَ ابنُ شيبةَ عن الحسنِ وعبدِ الرازقِ في تفسيرِهِ عن معمرٍ أنَّ مسيلمةَ أخذَ رجلَيْنِ فقالَ لأحدِهِمَا: ما تقولُ في محمدٍ؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ. قالَ: فما تقولُ فيَّ؟ فقالَ: أنتَ أيضاً، فَخَلاهُ. وقالَ للآخَرِ: ما تقولُ في محمدٍ؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ. قالَ: فما تقولُ فيَّ؟ فقالَ: أنا أصمُّ. فأعادَ عليهِ ثلاثاً. فأعادَ ذٰلكَ في جوابِهِ فَقَتَلَهُ. فبلغَ رسولَ اللَّهِ ﷺ خبرُهما فقالَ: «**أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَأَمَّا ٱلثَّانِي فَقَدْ صدعَ بِالحَقِّ فَهَنِيئاً لَهُ**».

الإكراهُ على الفعلِ: والقسمُ الثاني الإكراهُ على الفعلِ وهو ينقسمُ إلى قسمينِ:

١ ـ ما تبيحُهُ الضرورةُ.

٢ ـ ما لا تبيحُهُ الضرورةُ.

فالأوَّلُ: مثلُ الإكراهِ على شربِ الخمرِ أو أكلِ الميتةِ أو أكلِ لحمِ الخنزيرِ أو أكلِ مالِ الغيرِ أو ما حَرَّمَ اللَّهُ: فإنَّهُ في هٰذه الحالِ يُباحُ تناولُ هٰذه الأشياءِ. بلْ من العلماءِ مَنْ يرىٰ وجوبَ التناولِ حيثُ لم يكنْ له خلاصٌ إلا بهِ. ولا ضررَ فيهِ لأحدٍ. ولا تفريطَ فيهِ في حقٍّ من حقوقِ اللَّهِ

واللَّهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١). وكذٰلك مَنْ أُكْرِهَ على إفطارِ رمضانَ أو الصلاةِ لغيرِ القبلةِ أو السجودِ لصنمٍ أو صليبٍ فيحلُّ له أن يفطرَ ويصلِّي إلى أيِّ جهةٍ ويسجدَ ناوياً السجودَ للَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

والثاني: مثلُ الإكراهِ على القتلِ والجراحِ والضربِ والزنى وإفسادِ المالِ. قالَ القرطبيُّ: «أجمَعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ أُكْرِهَ على قتلِ غيرِهِ أنه لا يجوزُ له الإقدامُ على قتلِهِ ولا انتهاكُ حرمَتِهِ بجَلدٍ أو غيرِهِ ويصبرُ على البلاءِ الذي نزلَ به ولا يحلُّ له أن يفديَ نفسَهُ بغيرِهِ، ويسألُ اللَّهَ العافيةَ في الدنيا والآخِرَةِ».

لا حدَّ على مكرهٍ: ولو قُدِّرَ أنَّ رَجلاً اسْتُكرِهَ على الزِّنَى فَزَنَىٰ فإنَّه لا يقامُ عليهِ الحدُّ. وكذٰلكَ المرأةُ إذا أُكْرِهَتْ على الزنَى فإنَّه لا حدَّ عليها لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَان وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**». ويرىٰ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وعطاءٌ والزهريُّ: أنَّه يجبُ لها صداقُ مثلِها.

اللباسُ

اللباسُ من النعمِ التي أنعمَ اللَّهُ بها على عِبَادِهِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(٢) . وينبغي أن تكونَ حسنةً جميلةً نظيفةً واللَّهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[١] .

﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[٢] . وعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ عن النبي ﷺ قالَ: «**لاَ يَدخُلُ ٱلجَّنَةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إنَّ ٱلرَّجُلَ يُحبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قالَ: إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمطُ ٱلنَّاسِ**» (أي إنكارُ الحقِّ واحتقارُ الناسِ)[٣]. روىٰ التَرمذيُّ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيْفٌ يُحِبُّ ٱلنَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبَ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ.**

حكمُه: واللباسُ منهُ ما هوَ واجبٌ ومنه ما هو مندوبٌ ومنه ما هو حرامٌ.

اللباسُ الواجبُ: فالواجبُ من اللباسِ ما يسترُ العورةَ وما يقي الحرَّ والبردَ وما يستدفعُ به الضررُ. فعن حكيمٍ بنِ حزامٍ عن أبيهِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «**آحْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه، فَإِذَا كانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قالَ: إن ٱسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَينَّهَا. فَقُلْتُ: فإنْ كانَ أَحَدُنَا خالِياً؟ قالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»[٤].

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(٣) رواه مسلم والترمذي.
(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم وصححه.

اللباسُ المندوبُ: والمندوبُ من اللباسِ ما فيه جمالٌ وزينةٌ. فعن أبي الدرداءِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي ٱلنَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفحْشَ وَلاَ التَفَحُّشَ**»[١]. وعن أبي الأحوصِ عن أبيهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ دونٍ، فقالَ: «**ألكَ مالٌ؟**» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «**مِنْ أيِّ المالِ؟**» قالَ: قد آتاني اللَّهُ مِنَ الإبلِ والغنمِ والخيلِ والرقيقِ. قالَ: «**فإذا آتاكَ اللَّهُ مالاً فَلْيَرَ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ**»[٢]. ويتأكَّدُ ذٰلك عندَ العبادةِ وفي الجمعةِ والعيدَينِ وفي المجتمعاتِ العامةِ. فعنْ محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حبَّانَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إنْ وجدَ[٣] أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَي مِهْنَتِهِ**»[٤].

اللباسُ الحرامُ: أما اللباسُ الحرامُ فهوَ لباسُ الحريرِ والذهبِ للرجالِ، ولبسُ الرجلِ ما يختصُّ بالنساءِ من ملابسَ. ولبسُ ٱلنِّساءِ ما يختصُّ بالرجالِ من ملابسَ. ولبسُ ثيابِ الشهرةِ والاختيالِ وكلُّ ما فيهِ إسرافٌ.

لبسُ الحريرِ والجلوسُ عليه: جاءَت الأحاديثُ مصرحةً بتحريمِ لبسِ الحريرِ والجلوسِ عليهِ بالنسبةِ للرجالِ، نذكرُها فيما يلي:

١ ـ فَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فإنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي**

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) أي: إذا وَسِعَهُ.
(٤) رواه أبو داود.

ٱلدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[١].

٢ ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ رأىٰ حلةً من إستبرَقٍ تباعُ. فأتىٰ بها النبيَّ ﷺ فقالَ: «يا رسولَ اللَّهِ ٱبْتَعْ هٰذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلعيدِ وَلِلوُفُودِ. فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّما هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**» ثم لبثَ عمرُ ما شاءَ اللَّهُ أن يلبثَ فأرسلَ ﷺ إليه بجبةِ ديباجٍ. فأتىٰ عمرُ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إنَّما هذه لباسُ من لا خلاقَ له. ثم أرسَلْتَ إليَّ بهذِهِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إليْكَ لِتَلْبِسَهَا ولَكِنْ لتبيعَهَا وَتُصِيبَ بها حَاجَتَكَ**»[٢].

٣ ـ وعن حذيفةَ قالَ: نَهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ وأن نأكلَ فيها. وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأن نجلسَ عليهِ وقالَ: «**هُوَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[٣]. بمقتضىٰ هٰذه الأحاديثِ ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى تحريمِ لبسِ الحريرِ وافتراشِهِ[٤] بَلْ ذكرَ المهديُّ في البحرِ أنه مجمعٌ عليه. وحكىٰ القاضي عياضٌ عن جماعةٍ إباحَتَهُ منهم ابنُ عُلَيَّة. وٱسْتَدَلُّوا على قولِهِم هٰذا بالأحاديثِ الآتيةِ:

١ ـ عن عقبةَ قالَ: أُهْدِيَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فروجُ حريرٍ[٥] فلبسَهُ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) يرىٰ أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط. وهٰذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٥) قباء مفتوح من الخلف.

ثمَّ صلَّىٰ فيهِ ثم انصرفَ فنَزَعَهُ نزعاً عنيفاً شديداً كالكارِهِ له ثم قالَ: «**لاَ يَنْبَغِي هٰذا لِلْمُتَّقِينَ**».[١]

٢ ـ وعن المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ أَنَّهُ قُدِّمَتْ للنبيِّ ﷺ أقبيةٌ فذهبَ هو وأبوُه للنبيِّ ﷺ لشيءٍ ما. فخرجَ النبيُّ ﷺ وعليهِ قباءٌ من ديباجٍ مزردةٍ، فقالَ: يا مخرمةُ خبأْنَا لكَ هٰذا وجعلَ يريهِ محاسنَهُ وقالَ: «أرضي مخرمةٌ»[٢]؟.

٣ ـ وعن أَنس أنَّه ﷺ لبسَ مستقةً[٣] من سندس[٤] أهداها له ملكُ الرومِ ثم بعثَ بِهَا إلى جعفر فلبِسَهَا ثم جاءَهُ فقالَ: «**إنِّي لم أُعطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا. قالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قالَ: أَرسِل بِهَا إلى أَخِيكَ النجَاشِيِّ**»[٥].

٤ ـ ولبسَ الحريرَ أكثرُ من عشرينَ صحابيًّا منهم أنسٌ والبراءُ بنُ عازبٍ[٦]. وأجابَ الجمهورُ عن أدلةِ القائِلينَ بالجوازِ بالأدلةِ الدالةِ على التحريمِ التي ذكرْناها أوَّلاً وقالوا: إنَّ حديثَ عقبةَ فيه: «**أنَّهُ لا يَنْبَغِي هٰذا لِلْمُتَّقِينَ**». فإذا كانَ لبسُه لا يلائِمُ المتقِينَ فهو بالتحريمِ أجدرُ. وقالوا: في حديثِ المسورِ وحديثِ أنسٍ أنهما من قبيلِ الأفعالِ فلا تقاوَمُ الأقوالُ الدالةُ على التحريمِ. على أنَّه لا نزاعَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ الحريرَ ثم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) فرو طويل الكمين.

(٤) رفيع الحرير.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه أبو داود.

كانَ التحريمُ آخرَ الأمرَينِ كما يشعرُ بذٰلكَ حديثُ جابرٍ. قالَ: «لَبِسَ النبيُّ ﷺ قُبَاءً لهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ إليهِ ثُمَّ أوشَكَ أنْ نَزَعَهُ وأَرْسَلَ بهِ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ. فقيلَ: قد أَوْشَكْتَ ما نَزَعْتَهُ يا رسولَ اللّٰهِ! قالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فما لي؟ قالَ: ما أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ وَإِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ. فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ»[1]. وقالُوا أيضاً: حديثُ أَنَسٍ في سندِهِ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ لا يحتجُّ بحديثِهِ. وقالوا: إنَّ ما لبسَهُ الصحابةُ كان خزًّا، وهو ما نُسِجَ من صوفٍ وإبريسمٍ. وقال الخطابيُّ: يشبهُ أنْ تكونَ المستقةُ مكففةً بالسندسِ.

رأيُ الشوكاني: وقالَ الشوكانيُّ: «إنَّ أحاديثَ النهيِ تدلُّ على الكراهيةِ جمعاً بينَها وبينَ أدلةِ الجوازِ قالَ في نيلِ الأوطارِ: ويمكنُ أن يقالَ إنَّ لبسَهُ ﷺ لقباءِ الديباجِ وتقسيمه للأقبيةِ بينَ أصحابِهِ وليسَ فيهِ ما يدلُّ على أنه متقدمٌ على أحاديثِ النهيِ، كما أنَّه ليسَ فيها ما يدلُّ على أنها متأخرةٌ عَنْهُ فيكونُ قرينةً صارفةً للنهيِ إلى الكراهةِ ويكونُ ذٰلك جمعاً بين الأدلةِ. ومن مقوياتِ هٰذا ما تقدَّمَ أنَّه لبسَهُ عشرونَ صحابياً ويبعدُ كلَّ البعدِ أن يقدمُوا على ما هو محرمٌ في الشريعةِ، ويبعدُ أيضاً أن يسكتَ عنهم سائرُ الصحابةِ وهم يعلمُونَ تحريمَهُ، فقد كانَ ينكرُ بعضُهم على بعضٍ ما هو أخفُّ من هٰذا».

إباحةُ الحريرِ للنساءِ وعندَ الإعذارِ واليسيرِ منه: هٰذا الحكمُ بالنسبةِ

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.

للرجالِ. أمَّا النساءُ فإنَّهُ يحلُّ لهنَّ لبسُ الحريرِ وافتراشه. كما يحلُّ للرجالِ عندَ وجودِ عذرٍ. وقد جاءَ في ذٰلك من النصوص ما يلي:

١ - فَعَنْ عليٍّ كرَّم اللَّهُ وجهَهُ قالَ: «أُهْدِيَتْ لِلنبيِّ ﷺ حلَّةٌ سيرَاءُ[١] فَبَعَثَ بها إليَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فقالَ: **إنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيكَ لِتَلْبسَهَا إنَّما بَعَثْتُ بِهَا إِلَيكَ لِتَشُقَّهَا خُمُراً بَينَ ٱلنِّساءِ**».

٢ - وعن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ والزبيرِ في لبسِ الحريرِ لحكةٍ كانَتْ بهما»[٢]. قال في الحجةِ البالغةِ: لأنَّه لم يقصدْ به حينئذٍ الإرفاهُ وإنَّما قُصِدَ بِهِ الاسْتِشْفَاءُ.

٣ - وعن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الحريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَو ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»[٣]. قالَ في الحجةِ البالغةِ: لأنَّه من بابِ اللباسِ وربَّما تقعُ الحاجةُ إلى ذٰلك.

الحريرُ المخلوطُ بغيرِهِ: كلُّ ما تقدَّمَ خاصٌّ بالحريرِ الخالصِ. أما الحريرُ المخلوطُ بغيرِهِ فعندَ الشافعيةَ أنَّ الثوبَ إذا كانَ أكثرُهُ من الحريرِ فهو حرامٌ وإن كانَ نصفُهُ فما دونَهُ من الحريرِ فليسَ بحرامٍ. فَهُمْ يَرَونَ أن للأكثرِ حكمُ الكلِّ. قالَ النوويُّ: أما المختلطُ من حريرٍ وغيرِهِ فلا يحرمُ إلا أنْ يكونَ الحريرُ أكثرَ وزناً.

---

(١) التي فيها خطوط كالسيورِ وهي برودٌ من الحريرِ أو الغالبُ فيها الحريرُ. وفُسِّرتْ بغيرِ ذٰلك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن.

جوازُ لبسِ الصبيانِ للحريرِ: وأمَّا الصبيانُ[١] من الذكورِ فيحرمُ عليهِم أيضاً عندَ أكثرِ الفقهاءِ لعمومِ النهيِ عن اللبسِ. وأجازَهُ الشافعيةُ. قالَ النووي: وأما الصبيانُ فقالَ أصحابُنا يجوزُ إلباسُهُم الحليَّ والحريرَ في يومِ العيدِ لأنَّه لا تكليفَ عليهِمْ. وفي جوازِ إلباسِهِمْ ذٰلك في باقي السنةِ ثلاثةُ أوجهٍ أصَحُّها جوازُهُ، والثاني تحرِيمُهُ، والثالثُ يحرمُ بعدَ سنِّ التمييزِ.

التختمُ بالذهبِ والفضةِ

ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى حرمةِ التختمِ بالذهبِ[٢] للرجالِ دونَ النساءِ. وٱسْتدلّوا بالأحاديثِ الآتيةِ:

١ ـ عن البراءِ بنِ عازبٍ، رضيَ اللَّهُ عنه، قالَ: أمَرَنَا رسولُ اللَّهِ بسبعٍ ونَهَانَا عن سبعٍ: أَمَرَنَا بٱتِّبَاعِ الجنائزِ، وعيادةِ المريضِ، وإجابةِ ٱلدَّاعي، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ القسمِ أو المقسمِ، وردِّ السلامِ. وفي روايةٍ: وإفشاءِ السلامِ، وتشميتِ العاطسِ. ونَهَانَا عن آنيةِ الفضةِ وخاتمِ الذهبِ والحريرِ والديباجِ[٣] والقِسي[٤] والإستبرَقِ[٥] والمثيرةِ الحمراءِ[٦].

٢ ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ

(١) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.

(٢) أما اتخاذُ الخاتَمِ من غيرِ الذهبِ فيجوزُ للرجالِ والنساءِ ولو كانَ أعلىٰ قيمةً من الذهبِ.

(٣) الديباجُ: الثوبُ الذي سُداهُ ولحمتُه من حريرٍ.

(٤) القسيّ: ثيابٌ من كتانٍ مخلوطٍ بحريرٍ.

(٥) الاستبرقُ: غليظُ الديباجِ.

(٦) المثيرةُ الحمراءُ: غطاءٌ للسرجِ من الحريرِ.

خاتَماً من ذهبٍ أو فضةٍ وجعلَ فصَّهُ مما يلي كفَّهُ ونَقَشَ فيهِ «مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ» فاتَّخَذَ الناسُ مثله، فلمَّا رآهُم قد اتَّخذُوها رَمَىٰ بهِ وقالَ: لا ألبسُهُ أبداً، ثم اتَّخذَ خاتَماً من فضةٍ، فاتَّخذَ الناسُ خواتيمَ الفضةِ. قالَ ابنُ عمرَ: فلبسَ الخاتمَ بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ، ثم عمرُ، ثم عثمانُ حتَّى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أريسَ(١).

٣ ـ ورأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً من ذهبٍ في يدِ رجلٍ فنزعَهُ وطرحَهُ وقالَ: يعمدُ أحدُكُم إلى جمرةٍ من نارٍ فيطرحُها في يدِهِ. فقيلَ للرجلِ بعدما ذهبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قالَ: لا واللَّهِ، لا آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ»(٢).

٤ ـ وعن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ للإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ على ذُكُورِهَا»**(٣). وقالَ المحدثونَ: إنَّ هٰذا الحديثَ معلولٌ لأنَّ في سندِهِ سعيدَ بنَ أبي هندٍ عن أبي موسىٰ، وسعيدٌ لم يلقَ أبا موسىٰ ولم يسمعْ منهُ.

٥ ـ وأخرجَ مسلمٌ وغيرُهُ من حديثِ عليٍّ قالَ: «نَهَانِي رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وعنْ لِبَاسِ القِسِيِّ وعنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وعنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ»(٤). هٰذه أدلةُ الجمهورِ لتحريمِ خاتمِ

---

(١) أريس: بئرٌ مجاورةٌ لمسجدِ قباءَ بالمدينةِ.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحَه.

(٤) المعصفر: يصبغُ الثوبَ صبغاً أحمرَ على هيئةٍ مخصوصةٍ وقد ذهبَ جماهيرُ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءُ إلى جوازِ لبسِ المعصفرِ إلا الإمامَ أحمدَ فإنه قالَ بكراهةِ لبسِه تنزيهاً.

الذهبِ. قال النوويُّ: وكَذَا لو كانَ بعضُهُ ذهباً وبعضُهُ فضةً. وذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى كراهةِ التختمِ بالذهبِ للرجالِ كراهةَ تنزيهٍ. ولقد لبسَهُ جماعةٌ من الصحابةِ مِنهُم: سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، وصهيبُ، وحذيفةُ، وجابرُ بنُ سمرةَ، والبراءُ بنُ عازبٍ، ولعلَّهم حسبُوا أنَّ النهيَ للتنزيهِ.

آنيةُ الذهبِ والفضةِ:يحرمُ الأكلُ والشربُ في أواني الذهبِ والفضةِ لا فرقَ في ذٰلكَ بينَ الرجالِ والنساءِ[١]. وإنَّما يحلُّ للنساءِ التحلي بهما تزيُّناً وتجمُّلاً كما تقدمَ. وليسَ الأكلُ والشربُ من هٰذه الأواني مما أحلَّه اللَّهُ لَهُنَّ. ودليلُ ذٰلك الأحاديثُ الآتيةُ:

١ ـ عن حذيفةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَلْبسُوا الحريرَ وَلا ٱلدِّيبَاجَ وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهبِ والفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**[٢] **فإنَّها لَهُم فِي ٱلدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ**»[٣].

٢ ـ وعن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الَّذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ**[٤] **فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[٥]. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**إنَّ الَّذي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ ٱلذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ...**». ويرىٰ بعضُ الفقهاءِ الكراهَة

---

(١) وكذا يحرمُ الأكلُ والشربُ في الأواني المطليةِ بالذهبِ والفضةِ إنْ كان يمكنُ فصلُ الذهبِ أو الفضةِ عن الإناءِ، فإنْ لم يمكن الفصلُ بينهما كأنْ كانَ مجردَ طلاءٍ فقط فإنه لا يحرمُ.

(٢) واحدتها صحفَةٌ وهي إناءٌ يسعُ ما يشبعُ الخمسةَ.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) يَصُبُّ.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

دونَ التحريمِ وقالوا: إنَّ الأحاديثَ التي وردَتْ في هٰذا لمجردِ التزهيدِ. وردَّ ذٰلك بالوعيدِ عليه في حديثِ أمِّ سلمةَ المذكورِ. وألحقَ جماعةٌ من الفقهاءِ أنواعَ الاستعمالِ الأخرَىٰ كالتَّطَيُّبِ والتَّكحُّلِ من أواني الذهبِ والفضةِ بالأكلِ والشربِ. ولم يسلمْ بذٰلكَ المحققونَ. وفي حديثِ أحمدَ وأبي داودَ: «عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بهَا لَعِباً»، ما يؤكِّدُ ما ذهبَ إليهِ المحققونَ. وفي فتحِ العلامِ: أُلحِقَ عدمُ تحريمِ غيرِ الأكلِ والشربِ، ودعوىٰ الإجماعِ غيرُ صحيحةٍ، وهٰذا من شؤمِ تبديلِ اللفظِ النبويِّ بغيرِهِ، لأنَّه وردَ بتحريمِ الأكلِ والشربِ فعدلُوا عنه إلى الاستعمالِ وهَجَرُوا العبارةَ النبويةَ وجاؤُوا بلفظٍ عام من تلقاءِ أنفسِهِم. انتهىٰ.

وجمهورُ الفقهاءِ على منعِ اتِّخاذِ الأواني منهما بدونِ استعمالٍ. ورَخَّصَتْ فيه طائفةٌ.

الآنيةُ من غيرِ الذهبِ والفضةِ: أمَّا اتِّخاذُ الأواني من الجواهرِ النفيسةِ وإنْ كانت أعلى قيمةً من الذهبِ والفضةِ فيجوزُ، لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحِلُّ. ولمْ يرِدْ دليلٌ يدلُّ على التحريمِ.

جوازُ اتِّخاذِ السنِّ والأنفِ من الذهبِ: يجوزُ للشخصِ أنْ يتَّخِذَ سِنّاً من الذهبِ وأنفاً منه إذا احتاجَ إلى شيءٍ من ذٰلكَ. روىٰ الترمذيُّ عن عرفجةَ بنِ أسعدَ قالَ: «أُصيبَ أَنْفِي يومَ الكُلابِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً من وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَليَّ فَأَمَرَني النبيُّ ﷺ أن أتَّخِذَ أنفاً من ذهبٍ». قالَ الترمذيُّ: رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أنَّهم شَدُّوا أسنَانَهم بالذهبِ. وروى النسائيُّ، قالَ معاويةُ وحَوْلَهُ من المهاجِرينَ والأنصارِ: أتعلمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن

لُبْسِ الحريرِ؟ قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: ونهىٰ عن لُبْسِ الذهبِ إلا مقطعاً[١]؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

تشبُّهُ النساءِ بالرجالِ: أرادَ الإسلامُ أن تكونَ طبيعةُ المرأةِ متميزة، وأن يكونَ مظهرُها صورةً صادقةً لهٰذه الطبيعةِ. كما أرادَ ذٰلك للرجلِ. فنهىٰ كُلاً منهُمَا أنْ يتشَبَّهَ بالآخَرِ، وحَرَّمَ عليهِ ذٰلكَ. وسواءٌ أكانَ التشبُّهُ في اللباسِ أم الكلامِ أم الحركةِ أم غيرِ ذٰلك. عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا قالَ: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ[٢] مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْمُتَرَجِّلاتِ[٣] منَ النساءِ»[٤]. وفي روايةٍ: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ ٱلرِّجالِ بِٱلنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِالرِّجالِ»[٥]. وعن أبي هريرةَ قالَ: «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأَةِ. والمرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَةَ ٱلرَّجُلِ»[٦].

لباسُ الشهرةِ: وهو الثوبُ الذي يشهرُ لابسَهُ بينَ الناسِ، ويلحقُ بالثوبِ غيرُهُ من اللبوسِ مما يشتهرُ بِهِ اللابسُ له هو حرامٌ.

١ ـ لحديثِ ابنِ عُمَرَ، قولُ الرسولِ ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٧].

---

(١) أي قطعاً صغيرةً كالسنِّ.
(٢) المخنثُ: من فيه انخناثٌ وهو التكسُّر والتثني كما تفعلُ النساءُ.
(٣) المترجلةُ: هي التي تتشبهُ بالرجلِ في الهيئةِ والقولِ والفعلِ والأحوالِ.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.
(٦) رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبانٍ والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.
(٧) أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ.

٢ ـ وعنه أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»(١).

٣ ـ وعن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَٱشْرَبْ وَٱلْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلا مخيلَةٍ»(٢).

النهيُ عن أن تصلَ المرأةُ شعرَها بشعرِ غيرِها:

١ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي ابنةً عروساً وقد تمزقَ شعرُها من حصبةٍ أفأصِلهُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ(٣) وٱلْمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ وٱلْمُسْتَوْشِمَةَ».

٢ ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ(٤) وٱلْمُسْتَوْشِمَاتِ وٱلنَّامِصاتِ(٥) وٱلْمُتَنَمِّصَاتِ(٦)، وٱلْمُتَفَلِّجَاتِ(٧) لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». فَبَلَغَ ذٰلك امرأةً من بني أسيد تقرأُ القرآنَ اسمُها أُمُّ يعقوبَ فأتَتْهُ فكلمَتْهُ فقالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ في كتابِ اللَّهِ. فقالتِ المرأةُ: لقد قَرأتُ ما بينَ لوْحي

(١) رواه البخاري ومسلم. الخيلاء: الكبر والبطر.
(٢) أخرجَه أبو داودَ وأحمدُ وذكرَه البخاريُّ تعليقاً.
(٣) الوصلُ: وصلُ الشعرِ بشعرٍ آخَرَ.
(٤) الوشمُ: غرزُ إبرةٍ ونحوِها في الجلدِ حتى يسيلَ الدمُ ويذرُّ عليه كحلٌ ونحوُه حتى يخضرَّ.
(٥) النامصةُ: التي تنتفُ شعرَها بالنماصِ «الملقاطِ» من وجهِها.
(٦) المتنمصَةُ: الطالبةُ لذٰلك.
(٧) المتفلجاتُ: اللاتي يفرقنَ ما بينَ الثنايا والرباعياتِ أو ترقيقُ الأسنانِ بالمبردِ رغبةً في الجمالِ.

المُصْحَفِ فما وجدْتُهُ. قالَ: لو قَرَأْتِهِ لَوَجَدْتِهِ: قالَ اللَّهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(١)(٢)] .

٣ ـ وعنهُ قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنهَىٰ عَنِ ٱلنَّامِصَةِ وٱلواشِرَةِ وٱلوَاصِلَةِ وٱلوَاشِمَةِ إلا مِنْ داءٍ». وفي نيلِ الأوطارِ قالَ: «وَٱلوَصْلُ حَرَامٌ لأَنَّ ٱللَّعْنَ لا يكونُ على أمرٍ غيرِ محرَّمٍ. قالَ النُّوَوِيُّ: وهٰذا هو الظاهرُ المختارُ. قالَ: وقد فَصَّلَهُ أصحابُنَا فقالُوا: إنْ وصلَتْ شعرَها بشعرِ آدَمِيٍّ فهوَ حرامٌ بلا خلافٍ. وسواءٌ كانَ شعرَ رجلٍ أو امرأةٍ وسواءٌ شعرُ المحرمِ والزوجِ وغيرِهما بلا خلافٍ لعمومِ الأدلةِ. ولأَنَّهُ يحرمُ الانْتِفَاعَ بشعرِ الآدمِيِّ وسائر أجزائِهِ لكرامَتِهِ. بَلْ يدفنُ شعرُهُ وظفرهُ وسائِر أجزائهِ. وإنْ وصَلتهُ بشعرِ آدمِيٍّ: فإنْ كانَ شعراً بخساً وهو شعرُ الميتةِ وشعرُ ما لا يؤكلُ لحمهُ إذا انفصَلَ في حياتِهِ فهوَ حرامٌ أيضاً للحديثِ. ولأَنَّهُ حملَ نجاسةً في صلاتِهَا وغيرِهَا عمداً. وسواءٌ في هٰذينِ النوعَيْنِ المزوّجةِ وغيرِهَا من النساءِ والرجالِ، وأمَّا الشعرُ ٱلطَّاهِرُ من غيرِ الآدَمي فإنْ لم يكنْ لها زوجٌ ولا سيدٌ فهوَ حرامٌ أيضاً. وإنْ كانَ فثلاثةُ أَوْجُهٍ: أحدُهَا: لا يجوزُ لظاهرِ الأحاديثِ. والثاني: يجوزُ. وأصحُّها عندَهم إنْ فَعَلتهُ بإذنِ الزوجِ أو السيدِ جازَ وإلا فهو حرامٌ» انتهىٰ.

أمَّا وصلُ الشعرِ بغيرِ شعرِ آدَمِيٍّ كالحريرِ والصوفِ والكتانِ أو نحوِهَا فقد أجازَهُ سعيدُ بنُ جبيرٍ وأحمدُ والليثُ. قالَ القاضي عياضٌ: فأمَّا

(١) رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

ربطُ خيوطِ الحريرِ الملونةِ ونحوِها مما لا يشبهُ الشعرَ فليسَ بمنهيٍّ عنهُ لأنَّه ليسَ بوصلٍ ولا هو في معنىٰ مقصودِ الوصلِ، وإنَّما هو للتجمُّلِ والتحسينِ. وكما يحرمُ وصلُ الشعرِ على النحوِ المتقدمِ ذكرُهُ فإنَّهُ يحرمُ إزالةُ الشعرِ أي شعرِ المرأةِ ونتفه من الوجهِ إلا إذا نبتَتْ لها لحيةٌ أو شواربُ فإنَّه لا يحرمُ إزالتُهُ بلْ يستحبُّ. كمَا ذكرَهُ النوويُّ وغيرُهُ. والتفلجُ ويقالُ له الوشرُ. قال النوويُّ: وهٰذا الفعلُ حرامٌ على الفاعلِ والمفعولِ بها. قالَ في نيلِ الأوطارِ: ظاهرُهُ أنَّ التحريمَ المذكور إنَّما هو فيما إذا كانَ لقصدِ التحسينِ لا لداءٍ وعلةٍ فإنَّهُ ليسَ بمحرمٍ. وظاهرُ قولِهِ «**المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰهِ**» أنَّه لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ من الخلقةِ عن الصفةِ التي هي عليها.

قالَ أبو جعفرٍ الطبريُّ: في هٰذا الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ مما خلقَ اللّٰهُ المرأةَ عليهِ بزيادةٍ أو نقصٍ التماساً للتحسينِ لزوجٍ أو غيرِهِ، كما لو كانَ لها سنٌّ زائدةٌ أو عضوٌ زائدٌ فلا يجوزُ له قطعُهُ ولا نزعُهُ لأنَّهُ من تغييرِ خلقِ اللّٰهِ. وهٰكذا لو كانَ لها أسنانٌ طوالٌ فأرادَتْ تقطيعَ أطْرَافِها. وهٰكذا قالَ القاضِي عياضٌ وزادَ: «إلاَّ أنْ تكونَ هٰذه الزوائدُ مُؤْلِمَةً وتَتَضَرَّرُ بها فلا بأسَ بِنَزْعِهَا» ا .هـ.

التصويرُ

حرمةُ التصويرِ وصناعةُ التماثيلِ: جاءَت الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ بالنهيِ عن صناعةِ التماثيلِ وعن تصويرِ ما فيهِ روحٌ سواءٌ أكانَ إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أمَّا ما لا روحَ فيهِ كالأشجارِ والأزهارِ ونحوِهَا فإنَّه يجوزُ تصويرُهُ.

١ ـ فعن ابن عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي ٱلدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»**(١).

٢ ـ وعن رسولِ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ مِنْ أَشَدِّ النَاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ»**.

٣ ـ وَرَوَىٰ مسلمٌ أنَّ رجلاً جاءَ ابنَ عباسٍ فقالَ: إنِّي أُصورُ هٰذه الصورَ فأفتِنِي فيها. فقالَ لهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا منهُ. ثم أعادَهَا، فَدَنَا منهُ. فوضعَ يَدَهُ على رأسِهِ فقالَ: أُنبِئُكَ بِمَا سَمِعْتُ. سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي ٱلنَّارِ يجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**. وقالَ: إنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً فأصنعِ الشجرَ وما لا نَفْسَ لَهُ.

٤ ـ وعن عليٍّ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في جنازةٍ، فقالَ: **«أَيُّكُم يَنْطَلِقُ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَنَاً إلا كَسَرَهُ وَلاَ قَبْراً إلا سَوَّاهُ وَلاَ صُورَةً إلا لَطَّخَهَا؟»** فقالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رسولَ اللَّهِ. قالَ: فَهَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ وٱنْطَلَقَ ٱلرَّجُلُ ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إلا كَسَرْتُهُ وَلاَ قَبْراً إلا سَوَّيْتُهُ وَلاَ صُورَةً إلا لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قالَ ٱلرَّسولُ: **«مَنْ عَادَ إِلَىٰ صنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هٰذا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»**. رَوَاهُ أحمدُ بإِسْنادٍ حسنٍ.

إباحةُ صورِ لعبِ الأطفالِ: ويُسْتَثْنَىٰ من هٰذا لعبُ الأطفالِ كالعرائسِ ونحوِهَا فإنَّهُ يجوزُ صنعُها وبيعُها للأحاديثِ الآتيةِ:

(١) أخرجه البخاري.

١ ـ عن عائشةَ قالَتْ: «كنتُ ألعبُ بالبناتِ[١] فرُبَّمَا دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعندِي الجوارِي[٢] فإذا دخلَ خَرَجْنَ وإذا خرجَ دَخَلْنَ»[٣].

٢ ـ وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قدمَ عَلَيْهَا من غزوةِ تبوكَ أو خيبرَ وفي سهْوَتِهَا[٤] سترٌ. فهبَّتِ الريحُ فكشَفَتْهُ عن بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ. فقالَ: «**ما هذا يا عائشةُ؟**» قالَتْ: بَنَاتِي. ورأىٰ بينَهُنَّ فرساً له جناحَانِ من رقاعٍ فقالَ: «**ما هٰذا الَّذي أرىٰ وسطَهُنَّ؟**» قالَتْ: فرسٌ. قالَ: «**وما هٰذا الَّذي عليهِ؟**» قالتْ: جناحانِ. قالَ: «**فرسٌ لهُ جناحانِ؟**» قالتْ: أمَا سمعْتَ أنَّ لسليمانَ خَيْلاً لها أجنحةٌ. قالتْ: فضحكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى بَدَتْ نواجِذُهُ»[٥].

النّهيُ عن وضعِ الصورِ في البيتِ: وكما يحرمُ صنعُ التماثيلِ والصورِ يحرمُ ٱقْتِنَاؤُها ووضعُها في البيتِ، ومن الواجبِ كسرُها حتَّى لا تبقَى على صورةِ التمثالِ.

١ ـ روَىٰ البخاريُّ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يكُنْ يتركُ في بيتِهِ شيئاً فيهَ تصاليبُ[٦] إلاَّ نقَضَهُ.

٢ ـ ورُوِيَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيتَاً فِيْهِ تَمَاثِيلُ**»[٧].

---

(١) البناتُ: صورٌ للبناتِ كانَتْ تلعبُ بها.
(٢) الجواري: جمع جاريةٍ وهي الشابةُ الصغيرةُ.
(٣) رواه البخاريُّ وأبو داودَ.
(٤) الرفُّ.
(٥) رواه أبو داودَ والنسائيُّ.
(٦) صورُ الصليبِ.
(٧) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

الصورُ التي لا ظلَّ لها: كلُّ ما سبقَ ذكرُهُ خاصٌّ بالصّورِ المجسدةِ التي لها ظلٌّ. أمَّا الصورُ التي لا ظلَّ لها، كالنقوشِ في الحوائطِ وعلى الورقِ والصورِ التي توجدُ في الملابسِ والستورِ والصورِ الفوتوغرافيةِ فهٰذهِ كلُّها جائزةٌ. وكانَتْ ممنوعةً في أولِ الأمرِ ثم رخصَ فيها بعدُ. والَّذي يدلُّ على المنعِ ما ذَكَرَتْهُ السيدةُ عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنْها قالتْ: دَخَلَ عليٌّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً[1] لِيْ بِقِرَامٍ[2] فيهِ تماثيلُ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وقالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ ٱلنَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ٱلَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

قالتْ عائشةُ فقطَعْنَاهُ فجعَلْنا منه وسادةً أو وسادَتَيْنِ. والَّذي يدلُّ على الترخيصِ ما رواهُ بسرُ بنُ سعيدٍ: عن زيدِ بنِ خالدٍ عن:

١ ـ أبي طلحَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّوَرُ**» قالَ بُسْرٌ: ثم ٱشْتَكَىٰ زيدٌ فعُدْناهُ فإذا على بابِهِ سترٌ فيهِ صورٌ، فقلتُ لِعُبيدِ اللَّهِ، ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنا زيدٌ عن الصورِ يومَ الأولِ؟ فقالَ عبيدُ اللَّهِ: ألم تسمَعْهُ حِينَ قالَ: «**إلاَّ رقماً في ثوبٍ**»[3].

٢ ـ وعن عائشةَ قالتْ: كانَ لنا سترٌ فيهِ تمثالٌ طائرٌ، وكانَ الداخلُ إذا دخلَ ٱسْتَقْبَلَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوِّلِي هٰذا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ ٱلدُّنْيَا**»[4].

---

(١) الطاقُ يوضعُ فيه الشيءُ.
(٢) السترُ الرقيقُ.
(٣) رواه الخمسةُ.
(٤) رواه مسلم.

فهٰذا الحديثُ دليلٌ على أنهُ ليسَ بحرامٍ لأنّه لو كانَ حراماً في آخِرِ الأمرِ لأَمَرَ بِهَتْكِهِ ولمَّا اكتَفَىٰ بمجردِ تحويلِ وجهِهِ. ثمَّ ذكرَ أنَّ علةَ تحويلِ وَجْهِهِ هو تذكيرُه بالدُّنْيَا؛ وأيَّدَ هٰذا الطحاويُّ من أئمةِ الأحنافِ فقالَ: «إنَّما نهىٰ الشارعُ أولاً عن الصورِ كُلِّها، وإنْ كانَتْ رَقْماً، لأنَّهم كانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بعبادةِ الصورِ فَنَهَىٰ عن ذٰلكَ جملةً، ثم لمَّا تقرَّر نهيُهُ عن ذٰلكَ أباحَ ما كانَ رقماً في ثوبٍ للضرورةِ إِلَىٰ ٱتِّخَاذِ الثيابِ وأباحَ ما يمتهنُ، لأنَّهُ يأمَنُ على الجاهلِ تعظيمَ ما يُمْتَهَنُ. وبَقِيَ النهيُ فيما لا يمتَهنُ» ا .هـ.

وقالَ ابنُ حزمٍ: وجائزٌ للصبايا خاصَّةً اللعبُ بالصورِ ولا يحلُّ لغيرِهِنَّ. والصورُ محرمةٌ إلا هٰذا وإلا ما كانَ رقماً في ثوبٍ. ثم ذَكَرَ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ عن أبي طلحةَ الأنصاريِّ.

المسابقةُ

المسابقةُ مشروعةٌ وهي من الرياضةِ المحمودةِ وقد تكونُ مستَحَبَّةً أو مباحةً حسبَ النيةِ والقصدِ. وتكونُ بالعدْوِ[1] بينَ الأشخاصِ كما تكونُ بالسهامِ والأسلحةِ وبالخيلِ والبغالِ والحميرِ. ففي المسابقةِ بِالعَدْوِ بينَ الأشخاصِ ثبتَ أن عائشةَ رضي اللَّهُ عنْهَا قالتْ: «سَابَقْتُ النَبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي. قُلْتُ: هٰذِهِ بِتِلْكَ»[2]. والمسابقةُ بالسهامِ والرماحِ وكلِّ سلاحٍ يمكنُ أن يرمىٰ بهِ يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا

(١) العَدْوُ: الجَرْيُ.

(٢) رواه البخاري.

ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[١] .

١ ـ وعن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ يقرأُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ. ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[٢].

٢ ـ ويقولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «عَلَيْكُمْ بِٱلرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ»[٣].

٣ ـ ويقولُ ﷺ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إلاَّ ثَلاثَةً: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ». ويحرمُ أثناءَ الرمي أن يتخذَ ما فيهِ الروحُ غَرَضاً؛ فقد رأىٰ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ جماعةً ٱتَّخَذُوا دجاجةً هَدَفاً لَهُمْ فقالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[٤]. والمسابقةُ بينَ الحيواناتِ ثبتَتْ في الأحاديثِ:

١ ـ فعَنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا سَبْقَ إلا فِي خُفٍّ[٥] أَوْ نَصْلٍ[٦] أَوْ حَافِرٍ[٧]»[٨].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البزارُ والطبرانيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) الخفُّ: الإبلُ.

(٦) النصل: السهم.

(٧) الحافرُ: الخيلُ.

(٨) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

٢ ـ وعن ابنِ عُمَرَ قالَ: «سَابَقَ النبيُّ ﷺ بِالخَيلِ الَّتي قَدْ ضُمِّرَتْ[١] مِنَ الحَفْيَاءِ وكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَةَ الوَدَاعِ، وسَابَقَ بينَ الخيلِ الَّتي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مسجِدِ بَنِيْ زُرَيْقٍ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» متفقٌ عليهِ. زادَ البخاريُّ، قالَ سفيانُ: مِنَ الحَفْياءِ[٢] إِلى ثنيةِ الوداعِ خمسةُ أميالٍ أو ستةٌ ومن الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ ميلٌ.

جوازُ المراهَنَةِ: المسابقةُ دونَ رِهَانٍ جائزةٌ بإجماعِ العلماءِ كما سبقَ، أما المسابقةُ برهانٍ فإنَّها تجوزُ في الصورِ الآتيةِ:

١ ـ يجوزُ أخذُ المالِ في المسابقةِ إذا كانَ من الحاكمِ أو من غيرِهِ، كأَنْ يقولَ لِلْمُتَسَابِقِينَ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ هٰذا القدرُ من المالِ.

٢ ـ أو يخرجُ أحدُ المتسابقينَ مالاً فيقولُ لصاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ. وإنْ سبقْتُكَ فلا شيءَ لَكَ عليَّ ولا شيءَ لي عليكَ.

٣ ـ إنْ كانَ المالُ من الاثنينِ المتسابقينِ أو من الجماعةِ المتسابِقِين وَمَعَهُمْ محلِّلٌ بأخذ هٰذا المالِ إنْ سبَقَ. ولا يغرمُ إنْ سُبِقَ. قيلَ لأنسَ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عل عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يراهِنُ؟ قالَ: نَعَمْ؛ واللَّهِ لقدْ راهنَ على فرَسٍ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فسبقَ ٱلنَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ[٣].

(١) تضميرُ الخيلِ: إعطاؤُها العلفَ حتى تسمنَ ثم لا تعلفُ إلا قوتَها لتخفَّ ويكونُ ذٰلك في مدةِ أربعينَ يوماً.

(٢) الحفياءُ: مكانٌ خارجَ المدينةِ المنورةِ.

(٣) رواه أحمدُ.

الصورُ الَّتِي يحرمُ فيها الرِّهانُ: ولا يجوزُ الرهانُ في حالةِ ما إذا كانَ من كلٍّ واحدٍ على أنه إن سَبَقَ فَلهُ الرِّهانُ وإنْ سُبِقَ فيغرم لصاحبه مِثْله؛ لأنَّ هٰذا من بابِ القمارِ المحرمِ. قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخيلُ ثلاثةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمٰنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فأما فرسُ الرحمٰنِ: فالذي يرتبطُ في سبيلِ اللَّهِ؛ فَعَلفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، (وذكر...) ما شَاءَ اللَّهُ**[1]. **فأما فرسُ الشيطانِ: فالذي يقامرُ أو يراهنُ عَلَيْهِ. وأما فرسُ الإنسانِ: فالذي يرتبطُه الإنسانُ يلتمسُ بطنَها**[2] **فهي سِتْرٌ مِنَ الفَقْرِ**».

لا جلبَ ولا جنبَ في الرِّهانِ: روىٰ أصحابُ السننِ عن عمرانَ بنِ حُصَين عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ في ٱلرِّهَانِ**». الجلَبُ: هو أن يتَبَعَ فرسَهُ بمن يحثُّهُ على سرعةِ الجريِ. والجَنَبُ: هو أن يجنبَ فرساً إلى فرسِهِ إذا فتَرَتْ تحولَ إلى المجنوبِ. قالَ ابنُ أويسٍ: الجلبُ: أن يجلُبَ حولَ الفرسِ من خلفِهِ في الميدانِ ليحرزَ السبقَ. والجنبُ: أن يكونَ الفرسُ بهِ اعتراضٌ جنوب فيعترضُ له الرجلَ بفرسِهِ يقومُهُ فيحوزُ الغايةَ. وقالَ أبو عبيدٍ: الجنبُ: أن يجنبَ الرجلُ فرسَهُ الذي سابقَ عليهِ فرساً عرياً ليسَ عليهِ أحدٌ، فإذا بلغَ قريباً من الغايةِ ركبَ فرسَهُ العري فسبقَ عليهِ، لأنَّه أقلُّ عياءً أو كلالاً من الذي عليه الراكبُ.

حرمةُ إيذاءِ الحيوانِ: ويحرمُ إيذاءُ الحيوانِ وتحميلُهُ فوقَ طاقَتِهِ. فإنْ حَمَّلَهُ إنسانٌ ما يعجَزُ عنهُ كانَ للحاكمِ أن يمنَعَهُ من حملِ ما لا يطيقُ. وإذا

---

(١) يعني أنَّ كلَّ ذٰلك لهُ حسناتٌ.

(٢) أي للنتاجِ.

كانَ الحيوانُ حلوباً ولَهُ ولدٌ فلا يجوزُ الأخذُ من اللبنِ إلا بالقدرِ الذي لا يضرُّ ولدَهُ، لأنَّهُ لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلامِ لا لحيوانٍ ولا لإنسانٍ.

وسمُ[١] **البهائِمِ وخصاؤُها**: يجوزُ وسمُ البهائمِ في أيِّ جزءٍ من بدنِها ما عدا الوجهَ. فقد رأىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ حماراً قد وُسِمَ في وجهِهِ فقالَ: «**أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرِبهَا فِي وَجْهِهَا**»[٢]. وعن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلضَّرْبِ في الوَجْهِ وعنِ الوَسْمِ فيهِ»[٣]. وقد ٱسْتَنْبَطَ العلماءُ مِنْ هٰذا النهيِ حرمةَ ضربِ الوجهِ ووسمِهِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ إنسانٍ وحيوانٍ. لأنَّ الوجهَ أكرَمَهُ اللَّهُ وهو مجمعُ المحاسنِ. وأمَّا وسمُ غيرِ الوجهِ من الحيوانِ فهوَ جائزٌ بلْ يستحَبُّ لأنَّهُ قد يحتاجُ إليهِ في التمييزِ بينَ الحيواناتِ.

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يسِمُ بالمِيسَمِ[٤] إبلَ ٱلصَّدَقَةِ. كما رواهُ مسلمٌ. وقالَ أبو حنيفةَ بكراهَتِهِ لأنَّهُ تعذيبٌ وَمَثْلَةٌ، وقد نهىٰ الرسولُ ﷺ عنهما؛ ويُردُّ على كلامِ أبي حنيفةَ: أنَّ هٰذا عامٌّ مخصوصٌ. وأنَّ التخصيصَ ثابتٌ بفعلِ الرسولِ ﷺ. أي إنّ التعذيبَ والمثلةَ حرامٌ في كلِّ حالٍ إلا في حالةِ وسمِ الحيوانِ فإنَّه يجوزُ. أمَّا خصاءُ البهائِمِ: فرخَّصَ فيه جماعةٌ من أهلِ العلمِ إذا قَصَدَ به المنفعةَ إما لسمنٍ أو لغيرِهِ. وخَصَىٰ عروةُ بنُ الزبير بَغْلاً لَهُ. ورخَّصَ في خصاءِ الخيلِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ. ورخص مالكٌ في

(١) الوسم: الكي.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) رواه مسلم والترمذي.
(٤) الميسم: آلة الكي.

خصاءِ ذكورِ الغنمِ.

خصاءُ الآدَمِي: وهٰذا بخلافِ الآدَمِيِّ فإنَّهُ لا يجوزُ لأنَّهُ مثلةٌ وتغييرٌ لخلقِ اللَّهِ وقطعٌ للنسلِ وربَّما أفضَىٰ إلى الهلاكِ.

التحريشُ بينَ البهائمِ: نهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن التحريشِ بَينَ البهائمِ وإغراءِ بعضِها ببعضٍ لتتصارعَ؛ فعن ابنِ عباسٍ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلتَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ»[1]. كما نهىٰ عن ٱتِّخَاذِ شيءٍ منها غَرَضاً.

١ ـ ودخلَ أنسُ بنُ مالكٍ دارَ الحكمِ بنِ أيوبٍ فإذا قومٌ قد نصبُوا دجاجةً يرمُونَها فقالَ لهم: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ[2] البَهَائِمُ»[3].

٢ ـ وعن جابرٍ قالَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيءٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ صَبْراً»[4].

٣ ـ وعن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

وإنَّما نَهَىٰ عن ذٰلك لأنَّه تعذيبٌ للحيوانِ وإتلافٌ لنفسِهِ وتضييعٌ لماليتِهِ وتفويتٌ لذكاتِهِ إن كانَ مذَكًّى ولمنفعتِهِ إنْ لم يكنْ مذكًّى.

اللعبُ بالنردِ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى حرمةِ اللعبِ بالنردِ[5]

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.
(٢) صبر البهائم: حبسها وهي حية ثم ترمىٰ حتى تقتل.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) النردُ: «الطاولةُ».

وٱستَدَلُّوا على الحرمةِ بما يأتي:

١ ـ روىٰ بريدةُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»(١).

٢ ـ وعن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ ورسولهُ**»(٢). وكانَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إذا مَرَّ على أصحابِ النردشيرِ لم يسلمْ عليهِمْ. قالَ الشوكانيُّ: روي أنه رخصَ في النردِ ابنُ مغفلٍ وابنُ المسيبِ على غيرِ قمارٍ. ويبدو أنَّهما حملا الحديثَ على من لعبَ بقمارٍ.

اللعبُ بالشطرنجِ: وردَ في الأحاديثِ تحريمُ لعبِ الشطرنجِ. ولكنَّ هٰذه الأحاديثَ لم يثبَتْ منها شيءٌ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلانيُّ: «لَمْ يثبُتْ في تحريمِهِ حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ» ولهٰذا اختلفَ الفقهاءُ في حكمِهِ. فمنهم من حرمَهُ. ومنهُم من أباحَهُ. فمن حَرَّمَهُ: أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ. وقالَ الشافعيُّ وبعضُ التابِعِينَ يُكْرَهُ ولا يُحَرَّمُ: فقد لعبَهُ جماعةٌ من الصحابةِ ومَنْ لا يحصىٰ من التابعينَ. قالَ ابنُ قدامةَ في «المغني»: «فَأَمَّا الشطرنجُ فهو كالنردِ في التحريمِ. إلا أنَّ النردَ آكدُ منه في التحريمِ لورودِ النصِّ في تحريمِهِ لكنّ هٰذا في معناهُ فيثبتُ فيه حكمُهُ قياساً عليهِ». ورُوِيَ عن أبي هريرةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ إباحتهُ. وٱحْتَجُّوا بأنَّ الأصلَ الإباحةُ. ولم يرِدْ بتحرِيمِهَا نصٌّ ولا هي في معنىٰ المنصوصِ عليهِ فتبقَىٰ على الإباحةِ. ا .هـ.

---

(١) رواه مسلمٌ وأحمدُ وأبو داودَ.

(٢) رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه ومالكٌ.

والَّذينَ أباحُوهُ ٱشْتَرَطُوا لإباحَتِهِ الشروطَ الآتيةَ:

١ ـ أنْ لا يشغلَ عن واجبٍ من واجباتِ الدينِ.

٢ ـ أن لا يخالِطَهُ قمارٌ.

٣ ـ أن لا يصدرَ أثناءَ اللعبِ ما يخالفُ شرعَ اللّهِ.

الوقفُ

تعريفُه: الوقفُ في اللُّغةِ: الحبسُ. يقالُ: وَقَفَ يقِفُ وَقْفاً أي حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْساً[١]. وفي الشرعِ: حَبْسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ. أي حبسُ المالِ وصرفُ منافِعِهِ في سبيلِ اللّهِ.

أنواعُه: والوقفُ أحياناً يكونُ الوقفُ على الأحفادِ أو الأقاربِ ومن بعدِهم إلى الفقراءِ، ويسمىٰ هٰذا بالوقفِ الأهليِّ أو الذرّيِّ. وأحياناً يكونُ الوقفُ على أبوابِ الخيرِ ابتداءً ويسمىٰ بالوقفِ الخيري.

مشروعِيَّتُهُ: وقد شرعَ اللّهُ الوقفَ وندبَ إليهِ وجعلَهُ قربةً[٢] من القربِ التي يتقربُ بها إليهِ، ولم يكنْ أهلُ الجاهليةِ يعرفُونَ الوقف وإنَّما ٱسْتنبَطَهُ الرسولُ ﷺ ودعَا إليهِ وحَبَّبَ فيهِ برًّا بالفقراءِ وعَطفاً على المحتاجِين.

فعنْ أبي هريرةَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إذَا ماتَ الإنسانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ**

---

(١) وأما أوقفت فهي لغةٌ شاذةٌ.

(٢) القربةُ: هي ما جعلَ الشارعُ له ثواباً.

إلا مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ(١)». وَالمَقْصُودُ بالصدقةِ الجاريةِ «الوقفُ». ومعنَىٰ الحديثِ: أنَّ عملَ الميتِ ينقطعُ تجددُ الثوابِ له إلا في هٰذه الأشياءِ الثلاثةِ لأنَّها من كَسْبِهِ: فَوَلَدُهُ، وما يتركُهُ من علمٍ، وكَذٰا الصدقةُ الجاريةُ، كلُّها من سَعْيِهِ.

وأخرجَ ابن ماجه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المُؤمِن مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْماً نَشَرَهُ أَوْ وَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ في صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**». وَوَرَدَتْ خِصَالٌ أُخْرَىٰ بالإِضَافَةِ إلى هٰذه فيكونُ مجموعُهَا عَشْراً.

نظمَها السيوطيُّ فقالَ:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجري ... عَلَيْهِ مِنْ فَعالٍ غَيرِ عَشرِ
عُلُومٌ بَثَّها وَدَعَاءُ نَجْلٍ ... وَغَرْسُ النَّخْلِ وَالصَدَقَاتُ تَجْرِي
وِرَاثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرٍ ... وَحَفْرُ البِئْرِ أو إجْرَاءُ نَهْرِ
وَبَيْتٌ لِلغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي ... إلَيْهِ أَوْ بَنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرِ

وقد وقفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ووقَفَ أصحابُهُ المساجدَ والأرضَ والآبارَ والحدائقَ والخيلَ. ولا يزالُ الناسُ يَقِفُونَ مِنْ أموالِهِمْ إلى يَوْمِنَا هٰذا. وهٰذه بعضُ أمثلةٍ للأوقافِ في عهدِ الرسولِ ﷺ:

١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ

(١) رواه مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ.

وأمرَ بِبِنَاءِ المسجدِ قالَ: «يَا بني النجارِ: ثامنوني[١] بِحَائِطِكُمْ[٢] هٰذا؟» فقالُوا: وَاللّٰهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللّٰهِ تَعَالىٰ. أيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِداً[٣].

٢ ـ وَعَنْ عثمانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ. قالَ: فَحَفَرْتُها»[٤]. وفي روايةٍ للبغويِّ: «أنَّها كانتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِيْ غفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا القِرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «تَبِيعُنِيها بِعَيْنٍ فِي الجَنَّةِ؟» فَقَالَ: يَا رسولَ اللّٰهِ، لَيْسَ لِي وَلاَ لِعِيَالِي غَيْرُهَا. فَبَلَغَ ذٰلك عُثْمَانَ. فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ. قَالَ: قَدْ جَعَلْتُها لِلْمُسْلِمِينَ».

٣ ـ وعن سعدِ بنِ عبادةَ رضيَ اللّٰهُ عنهُ أنَّه قالَ: يَا رسولَ اللّٰهِ إنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصدقَةِ أفضلُ[٥]؟ قالَ: الماءُ. فحفرَ بِئراً وقالَ: هٰذه لأمِّ سعدٍ.

٤ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللّٰهُ عنهُ قالَ: «كانَ أَبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ[٦]. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِدِ، وكانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّب. فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذه

---

(١) أي طلبَ منهم أن يدفعَ ثمنَهُ.
(٢) الحائطُ: البستانُ.
(٣) رواه الثلاثةُ.
(٤) رواه البخاريُّ والترمذيُّ والنسائيُّ.
(٥) أي أكثرُ ثواباً.
(٦) بستانٌ من نخلٍ بجوارِ المسجدِ النبويِّ.

الآيَةُ الكَرِيمَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] . قَامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ اللَّهَ تَعَالىٰ يقولُ في كتابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] . وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إليَّ بَيْرَحَاءُ. وإنَّها صدقةٌ للَّهِ أرجُو بِرَّهَا وَذُخْرَها عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْها يَا رسولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ[3] ذٰلك مالٌ رابحٌ، ذٰلك مالٌ رابحٌ، قَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيها، وإنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها في الأَقْرَبِينَ»، فَقَسَّمَها أَبُو طلحةَ في أقارِبِهِ[4] وبَنِي عَمِّهِ[5].

٥ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[6] فيها فقالَ: يَا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَط هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا[7] وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أنَّها لا تباعُ ولا توهبُ ولا تورثُ؛ وتصدقَ بها في الفقراءِ وفي القربىٰ وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ ٱلسَّبيلِ والضيفِ، لا

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
(٣) كلمةٌ يقصدُ بها الإعجابُ والتفخيمُ لعلمه.
(٤) أي جعلُها وقفاً على أقاربه. وهٰذا هو أصلُ الوقفِ الأهلي.
(٥) رواه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ. قالَ الشوكانيُّ: يجوزُ التصدقُ من الحيِّ في غيرِ مرضِ الموتِ بأكثرَ من ثلثِ المالِ لأنه (ﷺ) لم يستفصِلْ أبا طلحةَ عن قدرِ ما تصدقَ به وقالَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ في مرضِه: «والثُّلثُ كَثِيرٌ».
(٦) يستشيرُه ويطلبُ أمرَه.
(٧) وقفتَ الأصلَ وتصدقْتَ بالريعِ.

جناحَ على مَنْ وليَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ ويطعمَ غيرَ متمولٍ»[١].

قال الترمذيُّ: العملُ على هٰذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ، لا نعلمُ بينَ أحدٍ من المتقدمِينَ منهم في ذٰلك اختِلافاً. وكانَ هٰذا أولَ وقفٍ في الإسلامِ.

٦ ـ وروىٰ أحمدُ والبخاريُّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً في سَبِيْلِ اللَّهِ إيماناً وَٱحْتِسَاباً فَإِنَّ شبَعَهُ وَرَوثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَسَنَاتٌ»**.

٧ ـ وفي حديثِ خالدِ بنِ الوليدِ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

انعقادُ الوقفِ: ويصحُّ الوقفُ وينعقدُ بأحدِ أَمْرَيْنِ:

١ ـ الفعلُ[٣] الدالُّ عليه: كأَنْ يَبْنِيَ مَسْجِداً ويُؤَذِّنَ للصلاةِ فِيهِ ولا يحتاجُ إلى حكمِ حاكمٍ.

٢ ـ القولُ: وهو ينقسمُ إلى صريحٍ وكنايةٍ. فالصريحُ: مثلُ قولِ الواقفِ: وقفتُ وحَبَّسْتُ وسَبَّلْتُ وأَبَّدْتُ. والكنايةُ: كأَنْ يقولَ: تصدَّقْتُ نَاوِياً بِهِ الوقفَ. أمَّا الوقفُ المعلقُ بالموتِ مثلَ أن يقولَ: «دَارِي أو فَرَسِي وَقْفٌ بَعْدَ مَوتي»، فإنَّهُ جائِزٌ ذٰلك في ظاهرِ مذهبِ أحمدَ، كما ذكرَهُ الخرقِيُّ وغيرُهُ، لأنَّ هٰذا كلَّهُ من الوصايا، فحينَئِذٍ يكونُ التعليقُ بعدَ الموتِ

(١) أي غيرَ متخذٍ منها ملكاً لنفسِه.

(٢) ما أعدَّهُ الإنسانُ من السلاحِ والدوابِّ وآلةِ الحربِ.

(٣) ويرىٰ الشافعيُّ أن الفعلَ لا يكفي بل لا يصيرُ وقفاً إلا بالقولِ.

جَائِزاً لأَنَّهُ وصيةٌ.

لزومُه: ومتَىٰ فعلَ الواقفُ ما يدلُّ على الوقفِ أو نطقَ بالصيغةِ لزِمَ الوقفُ بشرطِ أن يكونَ الواقفُ مِمَّنْ يصحُّ تصرفُهُ، بأنْ يكونَ كاملَ الأهليةِ من العقلِ والبلوغِ والحريةِ والاختيارِ، ولا يحتاجُ في انعقادهِ إلى قبولِ الموقوفِ عليه. وإذا لزمَ الوقفُ فإنَّه لا يجوزُ بيعُهُ ولا هبتُهُ ولا التصرُّفُ فيه بأي شيءٍ يزيلُ وَقْفِيَّتَهُ. وإذا ماتَ الواقفُ لا يورَثُ عنهُ لأنَّ هٰذا هو مقتضَىٰ الوقفِ. ولقولِ الرسولِ ﷺ كما تقدمَ في حديثِ ابن عُمَرَ: «لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوْهَبُ وَلاَ يُورثُ». ويرىٰ أبو حنيفةَ أَنَّهُ يجوزُ بيعُ الوقفِ. قالَ أبو يوسفَ: لو بلغَ أبا حنيفةَ هٰذا الحديثُ لَقَالَ بِهِ. والراجحُ من مذهبِ الشافعيةِ أنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقِلُ إلى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلا يكونُ مُلْكاً للواقِفِ وَلا مُلْكاً للموقوفِ عَلَيهِ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ: ينتقلُ الملكُ إلى الموقوفِ عليه[1].

ما يصحُّ وقفُهُ وما لا يصحُّ: يصحُّ وقفُ العقارِ والمنقولِ من الأثاثِ والمصاحفِ والكتبِ والسلاحِ والحيوانِ[2]، وكذٰلك يصح وقفُ كلِّ ما يجوزُ بيعُه ويجوزُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَيْنِهِ. وقد تقدَّمَ ما يفيدُ ذٰلك ولا يصح وقفُ ما يتلفُ بالانتفاعِ به مثلَ النقودِ والشمعِ والمأكولِ والمشروبِ، ولا ما يسرعُ إليهِ الفسادُ من المشموماتِ والرياحينِ لأنَّها تتلفُ سريعاً. ولا ما لا يجوزُ بيعُهُ كالمرهونِ: والكلبِ والخنزيرِ وسائرِ سباعِ البهائمِ الَّتي لا

(١) ويترتبُ على الحكمِ بانتقالِ الملكِ لزومُ مراعاتِه والخصومةِ فيه.

(٢) هٰذا مذهبُ الجمهورِ. وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ وروايةٌ عن مالكٍ: لا يصحُّ وقفُ الحيوانِ والحديثُ حجةٌ عليهِم.

تصلحُ للصيدِ وجوارحِ الطيرِ الَّتي لا يصادُ بها.

لا يصح الوقفُ إلا على معينٍ أو جهةِ برٍّ: ولا يصحُ الوقفُ إلا على من يُعْرَفُ كولدِهِ وأقارِبِهِ ورجلٍ معينٍ، أو على برٍّ كبناءِ المساجدِ والقناطرِ وكتبِ الفقهِ والعلمِ والقرآنِ. فإذا وقفَ على غيرِ معينٍ كرجلٍ وامرأةٍ. أو على معصيةٍ مثلَ الوقفِ على الكنائسِ والبيعَ فإنَّهُ لا يصح.

الوقفُ على الولدِ يدخلُ فيه أولادُ الولدِ: من وقفَ على أولادِهِ دخلَ في ذٰلكَ أولادُ الأولادِ ما تناسَلوا. وكذٰلكَ أولادُ البناتِ. فعن أبي موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**».[1]

الوقفُ على أهلِ الذمةِ: ويصح الوقفُ على أهلِ الذمةِ مثلَ المسيحيينَ كما يجوزُ التصدقُ عليهِمْ. ووقفَتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ زوجِ النبيِّ ﷺ على أخٍ لها يهوديٍّ.

الوقفُ المشاعُ: يجوزُ وقفُ المشاعِ لأنَّ عمرَ رَضِيَ الله عنهُ وقفَ مائَةَ سهمٍ بِخَيْبَرَ ولم تَكُنْ مقسومةً وحكَاهُ في «البحرِ» عن الهادِي والقاسمِ والناصرِ والشافعيِّ وأبي يوسفَ ومالكٍ. وبعضُ العلماءِ يرىٰ عدمَ صحةِ وقفِ المشاعِ لأنَّ من شرطِهِ التعيينَ. وبهٰذا قالَ محمدُ بنُ الحسنِ.

الوقفُ على النفسِ: مَن العلماءِ من رأىٰ صحةَ الوقفِ على النفسِ ٱسْتِدْلالاً بقولِ الرسولِ ﷺ للرجلِ الَّذي قالَ: عندِي دينارٌ. فقالَ لهُ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»[2]. ولأنَّ المقصودَ من الوقفِ التقربُ إلى الله،

---

(١) أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

والصرفُ على النفسِ فيهِ قربةٌ إليهِ سبحانَهُ، وهٰذا قولُ أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلىٰ وأبي يوسفَ وأحمدَ، في الأرجحِ عنهُ، وابنِ شعبانَ من المالكيةِ وابنِ سريجٍ من الشافعيةِ وابنِ شبرمةَ وابنِ الصباغِ والعترةِ بل إنَّ بَعْضَهُمْ جوَّزَ وقفَ المحجورِ عليهِ للسفهِ إذا وقفَ على نفسِهِ ثم على أولادِهِ، لأنَّ الحجرَ إنَّما هو للمحافظةِ على أموالِهِ، ووقفُهُ بهٰذه الطريقةِ يحققُ هٰذه المحافظةَ. ومنهم من منعَ ذٰلك لأنَّ الوقفَ على النفسِ تمليكٌ ولا يصحُّ أن يتملَّكَهُ من نفسِهِ لنفسِهِ كالبيعِ والهبةِ. ولقولِ الرسولِ ﷺ: «سَبِّلِ الثَّمَرَةَ» وَتَسبِيلُهَا تمليكُهَا للغيرِ. وإلى هٰذا ذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ المالكيةِ والحنابلةِ ومحمدُ والناصرُ.

الوقفُ المطلقُ: إذا وقفَ الواقفُ وقفاً مطلقاً فلم يعيِّنْ مصرفاً للوقفِ بأنْ قالَ: هٰذه الدارُ وقفٌ. فإنَّ ذٰلك يصحُّ عندَ مالكٍ. والراجحُ عندَ الشافعيةِ أنَّهُ لا يصحُّ مع عدمِ بيانَ المصرفِ.

الوقفُ في مرضِ الموتِ: إذا وقفَ المريضُ مرضَ الموتِ لأجنبيٍّ فإنَّهُ يعتبرُ من الثلثِ مثلَ الوصيةِ ولا يتوقفُ على رضا الوَرَثَةِ إلا إذا زادَ على الثلثِ فإنَّهُ لا يصح وقفُ هٰذا الزائدِ إلاَّ بإجازَتِهِمْ.

الوقفُ في المرضِ على بعضِ الورثةِ: أمَّا الوقفُ لبعضِ الورثةِ في مرضِ الموتِ: فقد ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ في إحدىٰ الرِوَايَتَيْنِ عنهُ إلى أنَّهُ لا يجوزُ الوقفُ على بعضِ الورثةِ أثناءَ المرضِ. وذهبَ غيرُ الشافعيِّ وأحمدُ في الروايةِ الأُخْرَىٰ إلى جوازِ وقفِ الثلثِ على الورثةِ في المرضِ مثلَ الأجانبِ. ولـمَّا قيلَ للإمامِ أحمدَ: أليسَ تذهبُ إلى أنَّه لا وصيَّةَ

لوارثٍ؟ فقالَ: نَعَمْ. والوقفُ غيرُ الوصيةِ لأنَّهُ لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ ولا يصيرُ مُلْكاً للورثةِ ينتفعُونَ بِغلَّتِهِ.

الوقفُ على الأغنياءِ: الوقفُ قربةٌ يتقربُ به إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ. فإذا شرط الواقفُ ما ليسَ بقربةٍ. كما لو شرط أن يعطَىٰ إلا الأغنياءُ. فقد ٱخْتَلفَ العلماءُ في هٰذه الصورةِ. فمِنْهُم من أجازَها لأنَّها ليسَتْ بمعصيةٍ. ومنهم من مَنَعَها لأنَّ هٰذا شرطٌ باطلٌ ولأنَّهُ صُرِفَ لَهُ فيما لا ينفعُ الواقفُ لا في دينِهِ ولا في دنيَاهُ. ورجحَ ابنُ تيميةَ هٰذا فقالَ: «وهٰذا من السّرفِ والتبذيرِ الَّذي يمنعُ منهُ، ولأنَّ اللَّهَ سبحانَهُ وتعالىٰ كَرِهَ أن يكونَ المالُ دُولةً بينَ الأغنياءِ لقولِهِ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1] . فَمَنْ شَرَطَ في وَقْفِهِ أو وصيَّتِهِ أنْ يكونَ دولةً بينَ الأغنياءِ، فقد شرطَ شرطاً يخالفُ كتابَ اللَّهِ. ومن شَرطَ شرطاً يخالفُ كتابَ اللَّهِ فهوَ باطلٌ. وإن شَرطَ مائةَ شرطٍ: «**كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**». ومن هٰذا البابِ: إذا ٱشْترطَ الواقفُ أو الموصِي أعمالاً ليسَتْ في الشريعةِ لا واجبةً ولا مستحبةً فهٰذِهِ شروطٌ باطلةٌ مخالفةٌ لكتابِ اللَّهِ لأنَّ إلزام الإنسانِ للناسِ ما ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍّ من غيرِ منفعةٍ لهُ بذٰلك سفهٌ وتبذيرٌ يمنعُ منه» ا .هـ.

جوازُ أكلِ العاملِ من مالِ الوقفِ: يجوزُ للمتولِّي أمرَ الوقفِ أن يأكلَ منهُ لحديثِ ابنِ عُمَرَ «السابِقِ» وفيهِ: «لاَ جنَاحَ على مَنْ وليَهَا أنْ يأكلَ مِنْها بالمعروفِ». والمرادُ بالمعروفِ القدرُ الَّذي جَرَتْ بِهِ العادةُ. قالَ القرطبيُّ: «جَرَتِ العادةُ بأنَّ العاملَ يأكلُ من ثمرةِ الوقفِ حتَّىٰ لو ٱشْترطَ الواقفُ أنَّ

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

العاملَ لا يأكلُ لاسْتُقْبِحَ ذٰلك مِنْهُ».

فاضلُ ريعِ الوقفِ يصرفُ في مثلِهِ: قالَ ابنُ تيميةَ: «ومَا فَضُلَ من ريعِ الوقفِ واْسْتُغْنِيَ عنهُ فإنَّهُ يصرفُ في نظيرِ تلكَ الجهةِ، كالمسجدِ إذا فضلَتْ غلةُ وقفِهِ عن مصالحِهِ صرفَ في مسجدٍ آخَرَ، لأنَّ الواقفَ غرضُهُ في الجنسِ. والجنسُ واحدٌ. فلو قدرَ أن المسجدَ الأول خربَ، ولم ينتفعْ بِهِ أحدٌ. صرفَ ريعُهُ في مسجدٍ آخرَ. وكذٰلك إذا فضلَ عن مصلحتِهِ شيءٌ، فإنَّ هٰذا الفاضلَ لا سبيلَ إلى صرفِهِ إليهِ، ولا إلى تعطيلِهِ، فصرفُهُ في جنسِ المقصودِ أولىٰ. وهو أقربُ الطرقِ إلى مقصودِ الواقفِ».

إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه: وقالَ ابنُ تيميةَ أيضاً: وأمَّا إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه. كما في إبدالِ الهديِ. فهٰذا نوعانِ: أحدُهُما: أن يكونَ الإبدالُ للحاجةِ، مثلَ أن يتعطلَ فيباعَ ويشترىٰ بثَمَنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، كالفرسِ الحبيسِ للغزوِ، إذا لم يمكن الانتفاعُ بهِ في الغزوِ فإنَّهُ يباعُ ويشترىٰ بثمنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، والمسجدُ إذا تخربَ ما حولَهُ، فينقلُ إلى مكانٍ آخرَ، أو يباعُ ويشترىٰ بثمنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، وإذا لمْ يمكنِ الانتفاعُ بالموقوفِ عليهِ من مقصودِ الواقفِ، فيباعُ ويشتَرَىٰ بثمنِهِ ما يقومُ مقامَهُ، وإذا خربَ ولم يمكنْ عمارتُهُ فتباعُ العرصةُ، ويشترىٰ بثمنها ما يقومُ مقامَها، فهٰذا كلُّهُ جائزٌ، فإنَّ الأصلَ إذا لم يحصلْ به المقصودُ قامَ بَدَلُهُ مقامَهُ.

والثاني: الإبدالُ لمصلحةٍ راجحةٍ، مثلَ أن يبدلَ الهديُ بخيرٍ منه، ومثلَ المسجدِ إذا بُنِيَ بَدَلُهُ مسجدٌ آخَرُ أصلحُ لأهلِ البلدِ منه، وبيعَ الأولُ،

فهٰذا ونحوُهُ جائزٌ عندَ أحمدَ وغيرِهِ من العلماءِ. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عنهُ، نَقَلَ مسجِدَ الكُوفةِ القديمَ إلى مكانٍ آخرَ، وصارَ الأولُ سوقاً للتَّمَّارينِ(١)، فهٰذا إبدالٌ لعرصةِ المسجدِ، وأما إبدالُ بنائِهِ ببناءٍ آخرَ، فإنَّ عمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما، بَنَيَا مسجِدَ النبيِّ ﷺ على غيرِ بنائِهِ الأولِ وزادا فيهِ، وكذٰلكَ المسجدُ الحرامُ وقد ثبتَ في «الصحيحَيْنِ» أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ: «لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلأَلْصَقْتُهَا بالأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، باباً يَدْخُلُ ٱلنَّاسُ مِنْهُ، وباباً يَخْرُجُ مِنْهُ ٱلنَّاسُ». فَلَوْلا المُعَارِضُ ٱلرَّاجِحُ، لَكَانَ النبِيُّ ﷺ غَيَّرَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ، فَيَجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الوقفِ مِن صُورةٍ إلى صُورةٍ، لأَجْلِ المصلحةِ الراجحةِ، أَمَّا إِبْدالُ العَرصَةِ بِعَرْصَةٍ أُخْرَىٰ، فهٰذا قَدْ نَصَّ أحْمَدُ وغيرُهُ على جوازِهِ، اتِّباعاً لأصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حيثُ فعلَ ذٰلك عمرُ رضيَ اللَّهُ تعالَىٰ عنهُ، وٱشْتَهَرَتِ القضيةُ ولم تنكرْ.

وأما ما وقف للغلةِ، إذا أُبدِلَ بخيرٍ منهُ، مثلَ أن يقفَ داراً أو حانوتاً أو بُستاناً أو قريةً مغلُها قليلٌ، فيبدلُ بها ما هو أنفعُ للوقفِ. فقد أجازَ ذٰلكَ أَبُو ثورٍ وغيرُهُ من العلماءِ، مثل أبي عبيدِ بنِ حَرْبَوَيْهِ قاضي مصرَ وحكمَ بذٰلك، وهو قياسُ قولِ أحمدَ في تبديلِ المسجدِ من عرصةٍ إلى عرصةٍ للمصلحةِ، بل إذا جازَ أن يبدلَ المسجد بما ليسَ بمسجدٍ للمصلحةِ،

(١) يشيرُ إلى ما كتبَهُ عمرُ إلى سعدٍ رضيَ الله عنهما. لما بلغَهُ أنه نقبَ بيتَ المالِ الذي بالكوفةِ: انقلِ المسجدَ الذي بالتمارينِ واجعلْ بيتَ المالِ في قبلةِ المسجدِ فإنه لن يزالَ في المسجدِ مصلٍّ.

بحيثُ يصيرُ المسجدُ سُوقاً، فلأنْ يجوزُ إبدالُ المستغِلِّ بمستغِلٍّ آخَرَ، أولَىٰ وأحْرَىٰ، وهوَ قياسُ قولِهِ في إبدالِ الهديِ بخيرٍ منه، وقد نصَّ على أنَّ المسجدَ اللاصقَ بالأرضِ إذا رفعُوهُ وبنَوا تحتَه سقايةً، واَختارَ ذٰلك الجيرانُ فعلَ ذٰلك. لكنْ من أصحابِهِ من منعَ إبدالَ المسجدِ، والهديِ، والأرضِ الموقوفةِ، وهو قولُ الشافعيِّ وغيرِهِ[1]، لكنَّ النصوصَ والآثارَ، والقياسَ تقتضِي جوازَ الإبدالِ للمصلحةِ، واللَّهُ أعلمُ.

حرمةُ الاضرارِ بالورثةِ: يحرمُ أن يقفَ الشخصُ وقفاً يضارُّ بهِ الورثةُ لحديثِ الرسولِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإسلامِ» فَإِن وَقَفَ بَطُلَ وَقْفُهُ. قالَ في الروضةِ النديةِ: «والحاصِلُ أَنَّ الأَوْقَافَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا قَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَمُخَالفَة فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لا تَنْعَقِدُ بِحَالٍ، وذٰلِكَ كَمَنْ يَقِفُ عَلَىٰ ذُكُورِ أَوْلاَدِهِ دُوْنَ إِنَاثِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ هٰذَا لَمْ يُرِدِ اَلتَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بَلْ أَرَادَ المُخَالَفَةَ لأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالمُعَانَدَةَ لِمَا شَرَّعَهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَ هٰذَا الوَقْفَ الطَّاغُوتيَّ ذَرِيْعَةً إِلَىٰ ذٰلِكَ المَقْصدِ اَلشَّيْطَانِيِّ، فَلْيَكُنْ هٰذا مِنْكَ عَلَىٰ ذِكْرٍ، فَمَا أَكْثَرَ وُقُوْعَهُ فِي هٰذِهِ الأَزْمِنَةِ. وهٰكَذَا وَقَفَ مَنْ لاَ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ الوُقُوفِ إلا مَحَبَّةَ بَقَاءِ المالِ في ذُرِّيَتِهِ وَعَدَمِ خُروجِهِ عَنْ أَمْلاكِهِمْ فَيَقِفُهُ عَلَىٰ ذُرِّيَتِهِ؛ فإِنَّ هٰذَا إِنَّمَا أَرَادَ المُخَالَفَةَ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ اَنتِقَالُ المُلْكِ بالمِيرَاثِ وَتَفْوِيضُ الوَارِثِ فِي مِيرَاثِهِ يَتَصَرَّفُ فيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَيْسَ أَمْرُ غِنَىٰ الوَرَثَةِ أَوْ فَقْرِهِمْ

(١) وهو قولُ مالكٍ أيضاً. وقد استدلوا بقولِ الرسولِ (ص): «لاَ يُباعُ أصلُها ولا تبتاعُ ولا توهبُ ولا تورثُ».

إِلَىٰ هٰذَا الواقفِ بَلْ هُوَ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ تُوْجَدُ القُرْبَةُ فِي مِثْلِ هٰذَا الوَقْفِ عَلَىٰ الذُّرِيَّةِ نَادِراً بِحَسَبِ ٱخْتِلافِ الأشْخَاصِ فَعَلَىٰ ٱلنَّاظِرِ أَنْ يُمْعِنَ ٱلنَّظَرَ فِي الأَسْبَابِ ٱلمُقْتَضِيَةِ لِذٰلِكَ. وَمِنْ هٰذَا ٱلنَّادِرِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ مَنْ تَمَسَّكَ بِٱلصَّلاَحِ مِنْ ذُرِّيَتِهِ أو ٱشْتَغَلَ بِطَلَبِ العِلْمِ، فَإِنَّ هٰذَا الوَقْفَ رُبَّمَا يَكُونُ المقْصِدُ فيهِ خالِصاً وَالقُرْبَةُ مُتَحَقِّقَةٌ وَالأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّ تَفْوِيضَ الأَمْرِ إِلَىٰ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَٱرْتَضَاهُ لَهُمْ أَوْلَىٰ وَأَحَقُّ» ا .هـ.

الهبةُ

تعريفُها: جاءَ في القرآنِ الكريمِ قولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾(١) . وهي مأخوذةٌ من هبوبِ الريحِ أي مرورِها. وتطلقُ الهبةُ ويرادُ بها التبرعُ والتفضلُ على الغيرِ سَواءٌ أكانَ بمالٍ أم بغيرِهِ. والهبةُ في الشرعِ: عقدٌ موضوعُهُ تمليكُ الإنسانِ مَالَهُ لغيرِهِ في الحياةِ بِلا عوضٍ، فإذا أباحَ الإنسانُ مالَهُ لغيرِهِ لينتفع بِهِ ولم يملّكْهُ إيَّاهُ كانَ إعارةً. وكذٰلكَ إذا أهدىٰ ما ليسَ بمالٍ كخمرٍ أو ميتةٍ فإنَّهُ لا يكونُ مهدياً ولا يكونُ هٰذا العطاءُ هديةً؛ وإذا لم يكن التمليكُ في الحياةِ بل كانَ مضافاً إلى ما بعدَ الوفاةِ كانَ ذٰلك وصيةً. وإذا كانَتْ بعوضٍ(٢) كانَتْ بَيْعاً ويجري فيها حكمُ البيعِ، أي أنها تُمْلَكُ بمجردِ تمامِ العقدِ ولا تنفذُ فيها

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٨.

(٢) يرىٰ أبو حنيفةَ أن الهبةَ بشرطِ العوضِ هبةُ ابتداء بيع انتهاء. وعلى هٰذا فهي قبلَ تسليمِ العوضِ لا تملكُ بالقبضِ ولا ينفذُ فيها تصرفاتُ الموهوبِ له قبلَ القبضِ. ويجوزُ للواهبِ التصرفُ فيها.

تصرفاتُ الواهبِ إلا بإجازةِ الموهوبِ لَهُ. ويثبتُ فيها الخيارُ والشفعةُ. ويشترطُ أن يكونَ العوضُ معلوماً فإذا لم يكنِ العوضُ معلوماً بطلَتِ الهبةُ. والهبةُ المطلقةُ لا تقتضي عوضاً سواءٌ أكانَتْ لمثلِهِ أو دونِهِ أو أعلىٰ منهُ. هٰذا هو معنىٰ الهبةِ بالمعنىٰ الأخصِّ. أمَّا معناها بالمعنىٰ الأعمِّ فيشمل ما يأتي:

١ ـ الإبراءُ: وهو هبةُ الدينِ ممن هو عليه.

٢ ـ الصدقةُ: وهي هبةُ ما يرادُ به ثوابُ الآخرةِ.

٣ ـ الهديةُ: وهي ما يلزمُ الموهوبُ له أن يعوضَه.

مشروعِيَّتُها: وقد شرعَ اللَّهُ الهِبَةَ لما فيها من تأليفِ القلوبِ وتوثيقِ عرىٰ المحبةِ بينَ الناسِ. وعن أبي هريرةَ، رَضِيَ اللَّهُ عنه، يقولُ الرسولُ ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[1]. وقد كانَ النبيُّ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها. وكانَ يدعو إلى قبولِها ويرغبُ فيها؛ فعندَ أحمدَ من حديثِ خالدِ بنِ عديٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرافٍ**[2] **وَلاَ مَسْأَلَة فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ**».

وقد حضَّ الرسولُ ﷺ على قبولِ الهديةِ ولو كانَتْ شيئاً حقيراً، ومِنْ ثَمَّ رأىٰ العلماءُ كراهيةَ ردِّهَا حيث لا يوجدُ مانعٌ شرعيٌّ. فعن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهَ ﷺ: «**لَو أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ**[3] **لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ إِليهِ**

(١) أخرجه البخاريُّ في الأدبِ المفردِ. والبيهقيُّ. قالَ الحافظُ: إسنادُه حسنٌ.

(٢) تطلع.

(٣) وهو ما دون الكعب من الدابة.

لأَجَبْتُ»[١]. وعن عائشةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». وعن أبي هريرةَ قالَ النبيُّ ﷺ: «تَهَادوا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تذْهبُ وَحَر[٢] ٱلصَّدْرِ وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِها وَلَوْ شقَّ فِرْسَنِ[٣] شَاةٍ». وقد قبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هديةَ الكفارِ. فقبلَ هديةَ كِسْرىٰ؛ وهديَةَ قيصرَ، وهديةَ المقوقِسِ. كما أهدىٰ هو الكفارَ الهدايَا والهِبَاتِ. أمَّا ما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ أنَّ عياضاً أهدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ هديةً، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: أسلمْتَ؟ قالَ: لا. قالَ: «إِنِّي نهيتُ عَنْ زَبَدِ[٤] المُشْرِكِينَ». فَقَدْ قالَ فيهِ الخطابيُّ: «يشبهُ أن يكونَ هٰذا الحديثُ منسوخاً لأنَّه ﷺ قد قَبِلَ هديةَ غيرِ واحدٍ من المشركينَ». قالَ الشوكانيُّ: «وقد أوردَ البخاريُّ في صحيحِهِ حديثاً ٱسْتَنْبَطَ منهُ جوازَ قبولِ هديةِ الوَثَنِيِّ، ذَكَرَهُ في بابِ قبولِ الهديةِ من المشركِينَ من كتابِ الهبةِ والهديةِ. قالَ الحافظُ في الفتحِ: «وَفِيهِ فسادُ مَنْ حملَ ردَّ الهديةِ على الوثنيِّ دونَ الكتابِيِّ وذٰلكَ لأنَّ الواهبَ المذكورَ في ذٰلكَ الحديثِ وَثَنِيٌّ» ا .هـ.

أركانُها: وتصحُّ الهبةُ بالإيجابِ والقبولِ بأيِّ صيغةٍ تفيدُ تمليكَ المالِ بلا عوضٍ بأن يقولَ الواهبُ: وَهَبْتُكَ أو أهديتُكَ أو أَعْطَيْتُكَ ونحو ذٰلك. ويقولُ الآخَرُ: قبِلْتُ. ويرىٰ مالكٌ والشافعيُّ ٱعتبارَ القبولِ في الهبةِ. وذهبَ بعضُ الأحنافِ إلى أنَّ الإيجابَ كافٍ وهو أصحُّ. وقالَتِ الحنابِلَةُ: تصحُّ

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.
(٢) الحقد.
(٣) الحافر.
(٤) رِفْد وعطاء.

بالمعاطاةِ التي تدلُّ عليها؛ فَقَدْ كانَ النبيُّ ﷺ يُهْدِي ويُهْدَىٰ إليْهِ، وكذٰلكَ كانَ أصحابُهُ يفعلونَ. ولم ينقلْ عنهم أنَّهم كانوا يشترطُون إيجاباً وقبولاً ونحو ذٰلك.

شروطُها: الهبةُ تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً. وَلِكُلٍّ شروطٌ نذكرُها فيما يلي:

شروطُ الواهبِ: يشترطُ في الواهبِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أن يكونَ مالكاً للموهوبِ.

٢ ـ أن لا يكونَ محجوراً عليهِ لسببٍ من أسبابِ الحجرِ.

٣ ـ أن يكونَ بالغاً. لأنَّ الصغيرَ ناقصُ الأهليةِ.

٤ ـ أن يكونَ مختاراً. لأنَّ الهبة عقدٌ يشترطُ في صحتِهِ ٱلرِّضا.

شروطُ الموهوبِ لهُ: ويشترطُ في الموهوبِ له:

١ ـ أن يكونَ موجوداً حقيقةً وقتَ الهبةِ فإنْ لم يكنْ موجوداً أصلاً أو كانَ موجوداً تقديراً بأنْ كانَ جنيناً فإنَّ الهبةَ لا تصحُّ. ومتىٰ كانَ الموهوبُ لهُ موجوداً أثناءَ الهبةِ وكانَ صغيراً أو مجنوناً فإنَّ وليَّهُ أو وصيَّهُ أو من يقومُ بتربِيَتِهِ ولو كانَ أجنبياً يقبضُهَا لَهُ.

شروطُ الموهوبِ: ويشترطُ في الموهوبِ:

١ ـ أن يكونَ موجوداً حقيقةً.

٢ ـ أن يكونَ مالاً متقوماً[1].

(١) يرىٰ الحنابلةُ صحةَ هبةِ الكلبِ الذي يُقْتَنىٰ. والنجاسةِ التي يباحُ نفعُها.

٣ ـ أن يكونَ مملوكاً في نفسِهِ أي يكونَ الموهوبُ مما تردُّ عليهِ الملكيةُ ويقبلُ التداولَ وانتقالَ ملكيَّتِهِ من يدٍ إلى يدٍ فلا تصحُّ هبةُ الماءِ في النهرِ ولا السمكِ في البحرِ ولا الطيرِ في الهواءِ ولا المساجدِ والزوايا.

٤ ـ أن لا يكونَ متصلاً بملكِ الواهبِ اتصالَ قرارٍ كٱلزَّرعِ وٱلشَّجرِ والبناءِ دونَ الأرضِ بل يجبُ فصلُهُ وتسليمُهُ حتى يملكَ للموهوبِ له.

٥ ـ أن يكونَ مفرزاً أي غيرَ مشاعٍ لأنَّ القبضَ فيهِ لا يصحُّ إلا مفرزاً كالرهنِ، ويرىٰ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثورٍ عدَمَ ٱشْتِراطِ هٰذا الشرطِ وقالوا: إنَّ هبةَ المشاعِ غيرِ المقسومِ تصحُّ. وعندَ المالكيةِ يجوزُ هبةُ ما لا يصحُّ بيعُهُ مثلَ البعيرِ الشاردِ والثمرةِ قبلَ بدو صلاحِها والمغصوبِ.

هبةُ المريضِ مرضَ الموتِ[١]: إذا كانَ شخصٌ مريضٌ مرضَ الموتَ ووهبَ غيرَهُ هبةً فحكمُ هبتِهِ كَحُكْمِ الوصيةِ، فإذا وهبَ هبةً لأحدِ ورَثَتِهِ ثم ماتَ، وٱدَّعَىٰ باقي الورثةِ أنَّهُ وهبَهُ في مرضِ موتِهِ وٱدَّعَىٰ الموهوبُ له أنَّهُ وهبَهُ في حالِ صحتِهِ، فإنَّ على الموهوبِ له أن يثبتَ قولَهُ، وإنْ لم يفعلْ ٱعْتُبِرَتِ الهبةُ أنَّها حصلَتْ في مرضِ الموتِ وجرىٰ حكمُهَا على مقتضىٰ ذٰلك أي أنَّها لا تصحُّ إلاَّ إذا أجازَها الورثةُ. وإذا وهبَ وهو مريضٌ مرضَ الموتِ ثم صحَّ من مَرَضِهِ فالهبةُ صحيحةٌ.

قبضُ الهبةِ: من العلماءِ مَن يَرَىٰ أنَّ الهبةَ تستحقُّ للموهوبِ له بمجردِ العقدِ ولا يشترطُ قبضُها أصلاً لأن الأصلَ في العقودِ أنَّها تصحُّ بدونِ ٱشْتِرَاطِ القبضِ مثلَ البيعِ كما سبقَتِ الإشارةُ إليهِ، وإلى هٰذا ذهبَ

---

(١) مرضُ الموتِ: هو الذي يعجزُ المريض عن ممارسةِ العملِ وينتهي به إلى الموتِ.

أحمدُ ومالكٌ وأبو ثورٍ وأهلُ الظاهرِ. وبناءً على هٰذا إذا ماتَ الواهبُ أو الموهوبُ له قبلَ التسليمِ فإنَّ الهبةَ لا تبطلُ لأنَّها بمجردِ العقدِ أصبَحَتْ ملكاً للموهوبِ له. وقالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ والثوريُّ إنَّ القبضَ شرطٌ من شروطِ صحتِها، وما لم يتمَّ القبضُ لم يلزمِ الواهبُ. فإذا ماتَ الموهوبُ له أو الواهبُ قبلَ التسليمِ بَطُلَتِ الهبةُ.

التبرعُ بكلِّ المالِ: مذهبُ الجمهورِ من العلماءِ أنَّ للإنسانِ أن يهبَ جميعَ ما يملكُهُ لِغَيْرِهِ. وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ وبعضُ محققي المذهبِ الحنفيِّ: لا يصحُّ التبرعُ بكلِّ المالِ ولو في وجوهِ الخيرِ، وعدُّوا مَنْ يفعلُ ذٰلكَ سفيهاً يجبُ الحجرُ عليهِ. وحَقَّقَ هٰذه القضيةَ صاحبُ الروضةِ النديةِ فقالَ: «مَنْ كانَ لَهُ صَبْرٌ عَلَىٰ الفَاقَةِ وَقِلَّةِ ذاتِ اليَدِ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ بِأَكْثَرِ مَالِهِ أَوْ بِكُلِّهِ؛ وَمَنْ كَانَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إذا احْتَاجَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلاَ بِأَكْثَرِهِ. وهٰذا هو وجهُ الجمعِ بَيْنَ الأحاديثِ الدالةِ على أنَّ مجاوزةَ الثلثِ غيرُ مشروعةٍ وَبَيْنَ الأدلةِ التي دَلَّتْ على مشروعيةِ التصدقِ بزيادةٍ على الثلثِ ا .هـ.

الثوابُ على الهديةِ: ويستحبُّ المكافأةُ على الهديةِ وإن كانتْ من أعلىٰ لأدْنَىٰ. لما رواهُ أحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ عن عائشةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهديةَ ويثيبُ عليها»[١]. ولفظُ ابن أبي شيبةَ: «وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». وإنَّما كانَ يفعلُ ذٰلكَ ليقابِلَ الجميلَ بمثلِهِ وحتَّى لا يكونَ لأحدٍ عليهِ منَّةٌ. قال الخطابيُّ: «مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ

(١) أي يعطي المهدي بدلَها وأقلُّه ما يساوي قيمةَ الهديةِ.

ٱلنَّاسِ في الهَدِيَّةِ على ثلاثِ طَبَقَاتٍ:

١ - هِبَةُ ٱلرَّجُلِ مِنْ دُونِهِ كالخَادِمِ وَنَحْوِهِ إِكْرامٌ لهُ وإِلْطَافٌ. وذٰلِكَ غَيْرُ مُقْتَضٍ واجباً.

٢ - هِبَةُ الصغيرِ للكَبِيرِ: طَلَبُ رِفْدٍ وَمَنْفَعَةٍ. وٱلثَّوابُ فيها واجِبٌ.

٣ - هِبَةُ ٱلنَّظِيرِ لنظيرِهِ: الغالبُ فيها معنىٰ ٱلتَّوَدُّدِ وٱلتَّقَرُّبِ. وَقَدْ قيلَ إِنَّ فيها ثَوَاباً. فأمَّا إِذا وُهِبَ هِبَةً وٱشْتُرِطَ فِيها الثَّوَابُ فَهُوَ لاَزِمٌ» ا.هـ.

حرمةُ تفضيلِ بعضِ الأبناءِ في العطاءِ والبرِّ: لا يحلُّ لأيِّ شخصٍ أن يفضلَ بعضَ أبنائِهِ على بعضٍ في العطاءِ لما في ذٰلكَ من زرعِ العداوةِ وقطعِ الصلاتِ الَّتي أمرَ اللَّهُ بها أن توصَلَ. وقد ذَهَبَ إلى هٰذا الإمامُ أحمدُ[1] واسحاقُ والثوريُّ وطاوسُ وبعضُ المالكيةِ وقالوا: «إِنَّ ٱلتَّفْضِيلَ بينَ الأَوْلاَدِ باطلٌ وَجَورٌ ويجبُ على فَاعِلِهِ إِبْطَالُهُ، وقَدْ صَرَّحَ البُخَارِيُّ بهٰذا؛ وٱسْتَدَلُّوا عَلَىٰ هٰذا بِمَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ في العَطِيَّةِ. ولَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحداً لَفَضَّلْتُ ٱلنِّساءَ»**[2].

---

(١) مذهبُ الإمامِ أحمدَ حرمةُ التفضيلِ بينَ الأولادِ ما لم يكنْ هناك داعٍ؛ فإذا كانَ هناك داعٍ أو مقتضًى للتفضيلِ فإنه لا مانعَ منه. قالَ في المغني: «فإنْ خَصَّ بعضُهم لمعنى يقتضي تخصيصُه مثلَ اختصاصِه بحاجةٍ أو زمانةٍ أو عمىً أو كثرةِ عائلةٍ أو اشتغالِه بالعلمِ أو نحوِه من الفضائلِ أو صرفِ عطيةٍ عن بعضِ ولدِه لفسقِه أو بدعتِه أو لكونِه يستعينُ بما يأخذُه على معصيةِ الله أو ينفقُه فيها فقد رُوِيَ عن أحمدَ ما يدلُّ على جوازِ ذٰلك لقولِه في تخصيصِ بعضِهم بالوقوفِ: لا بأسَ إذا كانَ لحاجةٍ وأكرهُه على سبيلِ الأثرةِ والعطيةِ في معناه» اهـ.

(٢) أخرجَه الطبرانيُّ والبيهقيُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وقد حسنَ الحافظُ ابن حجرٍ إسنادَه في الفتحِ.

عن الشعبيِّ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ: أنحلني أبي نحْلاً[1] - قالَ اسماعيلُ بنُ سالمٍ مِنْ بينِ القومِ: نَحَلَهُ غُلاماً لَهُ. قالَ: فقالَتْ لهُ أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رواحةَ - ائتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدْهُ، فأتَى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلكَ له. فقالَ: إني نَحَلْتُ ابني النعمانَ نحلاً، وإنَّ عمرةَ سألتني أن أُشهدَكَ على ذٰلك. قالَ: فقالَ: أَلكَ ولدٌ سِواه؟ قالَ: قلتُ: نَعَم. قالَ: فَكُلُّهُمْ أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَ النعمانَ؟ قالَ: لا. قالَ: فقالَ بعضُ هؤلاءِ المحدثينَ: هٰذا جورٌ وقالَ بعضُهُم: هٰذا تلجِئَةٌ. فأَشْهِدْ على هٰذا غيري. قالَ مغيرةُ في حَديثِهِ: أليسَ يسرُّكَ أن يكونوا لكَ في البِرِّ واللطفِ سواء؟ قالَ: نعم. قالَ: فأَشْهِدْ على هٰذا غيري. وذكر مجاهدٌ في حديثِهِ: أنَّ لهم عليكَ من الحقِّ أن تعدلَ بينَهم. كما أَنَّ لكَ عليهم من الحقِّ أن يبرُّوكَ».

قالَ ابنُ القيمِ: «هٰذا الحديثُ هو من تفاصيلِ العدلِ الَّذي أمرَ اللَّهُ بِهِ في كتابِهِ وقامَتْ بِهِ السمواتُ والأرضُ وأثبتَتْ عليهِ الشريعةُ فهوَ أشدُّ موافقةٍ للقرآنِ من كلِّ قياسٍ على وجهِ الأرضِ، وهو محكَمُ الدلالةِ غايةَ الإحكامِ، فردٌّ بالمتشابِهِ من قولِهِ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ». فكونُهُ أحقَّ بِهِ يقتضِي جوازُ تصرفِهِ فيهِ كما يشاءُ ويقاسُ متشابهُهُ على إعطاءِ الأجانبِ. ومن المعلومِ بالضرورةِ أن هٰذا المتشابهَ من العمومِ والقياسِ لا يقاومُ هٰذا الحكمَ المبينَ غايةَ البيانِ» ا .هـ.

وذهبَ الأحنافُ والشافعيُّ ومالكٌ والجمهورُ من العلماءِ إلى أنَّ

(١) النّحْلُ: بضم النون وسكون الحاءِ المهملة. مصدرُ نحلته، من العطيةِ، أنحُله بضم الحاءِ واللامِ. نحلاً. والنحلىٰ: العطيةُ. على فعلىٰ. قالَه الجوهريُّ. وقالَ غيرُه: النحلُ والنحلةُ: العطيةُ والهبةُ ابتداءً من غيرِ عوضٍ ولا استحقاقٍ.

التسويةَ بينَ الأبناءِ مستحبةٌ والتفضيلُ مكروهٌ وإن فعلَ ذٰلك نفذَ. وأجَابُوا عن حديثِ النعمانِ بأجوبةٍ عشرةٍ، كما ذكرَ الحافظُ في الفتحِ، كُلُّها مردودةٌ، وقد أورَدَها الشوكانيُّ في نيلِ الأوطارِ، نورِدُها مختصرةً مع زياداتٍ مفيدةٍ قالَ:

أحدُها: أنَّ الموهوبَ للنعمانِ كانَ جميعَ مالِ والدِهِ، حكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ، وتُعُقِّبَ بأنَّ كثيراً من طرقِ الحديثِ مصرَّحةٌ بالبغيضةِ كما في حديثِ البابِ أن الموهوبَ كان غلاماً وكما في لفظِ مسلمٍ المذكورِ قالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ».

الجوابُ الثاني: أنَّ العطيَّةَ المذكورةَ لم تُنَجَّزْ، وإنَّما جاءَ بشيرٌ يستشيرُ النبيَّ ﷺ في ذٰلك. فأشارَ عليهِ بأنْ لا يفعلَ فتركَ. حكاهُ الطبريُّ. ويجابُ عنهُ بأنَّ أمرَهُ ﷺ لَهُ بالارتِجَاعِ يشعرُ بالتنجيزِ. وكذٰلك قولُ عمرةَ: «لاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ... الخ».

الجوابُ الثالثُ: أنَّ النعمانَ كانَ كبيراً ولم يكنْ قبضَ الموهوبَ فجازَ لأبيهِ الرجوعَ. ذكرَهُ الطحاويُّ قالَ الحافظُ: وهو خلافُ ما في أكثرِ طرقِ الحديثِ خصوصاً قوله «أرْجِعْهُ» فإنَّهُ يدلُّ على تقدمِ وقوعِ القبضِ. والَّذي تضافَرَتْ عليهِ الرواياتُ أنَّهُ كانَ صغيراً وكانَ أبوهُ قابضاً لهُ لصغرِهِ. فأَمَرَهُ بِرَدِّ العطيةِ المذكورةِ بعدما كانَتْ في حكمِ المقبوضِ.

الجوابُ الرابعُ: إنَّ قولَهُ: «أَرْجِعْهُ» دليلُ الصحةِ، ولو لم تصحَّ الهبةُ لم يصحَّ الرجوعُ، وإنَّما أمرَهُ بالرجوعِ لأنَّ للوالدِ أنْ يرجعَ فيما وهبَ لِوَلَدِهِ، وإنْ كانَ الأفضلُ خلافَ ذٰلكَ. لكنَّ ٱسْتِحْبابَ التسويةِ رُجِّحَ على

ذٰلك فلذٰلك أمرَهُ بِهِ. قالَ في الفتحِ: وفي الاحتجاجِ بذٰلك نَظَرٌ، والَّذي يظهرُ أنَّ معنىٰ قولِهِ «أَرْجِعْهُ» أي لا تُمْضِ الهبةَ المذكورةَ، ولا يلزمُ من ذٰلك تقدمُ صحةِ الهبةِ.

الجوابُ الخامسُ: إنَّ قوله «أَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذا غَيْرِي» إذْنٌ بالإشهادِ على ذٰلك، وإنَّما امتنَعَ من ذٰلك لكونِهِ الإمام وكأنه قالَ: لاَ أَشْهَدُ لأنَّ الإمامَ ليسَ من شأنِهِ أن يشْهدَ. وإنَّما من شأنِهِ أن يحكُمَ. حكاهُ الطحاويُّ وٱرْتَضَاه ابنُ القصارِ. وتُعُقِّبَ بأنَّهُ لا يلزمُ من كونِ الإمامِ ليسَ من شأنِهِ أن يشهدَ أن يمتنعَ من تحملِ الشهادةِ ولا من أدائِها إذا تُعُيِّنَتْ عَلَيْهِ، والإذنُ المذكورُ مرادٌ به التوبيخُ لما تدلُّ عليهِ بقيةُ ألفاظِ الحديثِ. قالَ الحافظُ: وبذٰلك صرّحَ الجمهورُ في هٰذا الموضِعِ. وقالَ ابنُ حبانَ: قولَهُ «أَشْهِدْ» صيغةُ أمرٍ والمرادُ به نفيُ الجوازِ، وهي كقولِهِ لعائشةَ «ٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ» ا .هـ. ويؤيدُ هٰذا تسميتَهُ ﷺ لذٰلك جُوراً، كما في الروايةِ المذكورةِ في البابِ.

الجوابُ السادسُ: التمسكُ بقولِهِ «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ»؟ على أنَّ المُرَادَ بالأمرِ الاسْتِحْبابُ وبالنهيِ التنزيهُ. قالَ الحافظُ: وهٰذا جيدٌ لولا ورودُ تلكَ الألفاظِ الزائدةِ على هٰذه اللفظةِ. ولا سيَّما روايةُ «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

الجوابُ السابعُ: قالُوا: المحفوظُ في حديثِ النعمانِ «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» لاَ سَوُّوا، وَتُعُقِّبَ بأَنَّكُمْ لا توجِبُونَ المقاربةَ كما لا توجِبُونَ التسويةَ.

الجوابُ الثامنُ: في التشبيهِ الواقعِ بينَهم في التسويةِ بينَهم بالتسويةِ

منهُم في البرِّ قرينةٌ تدلُّ على أنَّ الأمرَ للندبِ. وردّ بأن إطلاقَ الجورِ على عدمِ التسويةِ والنهيَ عن التفضيلِ يدلانِ على الوجوبِ فلا تصلُحُ تلكَ القرينةُ لصرفِهَا. وإن صَلُحَتْ لَصُرِفَ الأمرُ.

الجوابُ التاسعُ: ما تقدمَ عن أبي بكرٍ من نُحلَتِهِ لعائشةَ وقولِهِ لها «فَلَوْ كُنْتِ ٱحْتَرَثْتِيهِ» وَكذٰلك ما رواهُ الطحاويُّ عن عُمَرَ أنه نَحلَ ابنَهُ عاصِماً دونَ سائرِ ولدِهِ، ولو كانَ التفضيلُ غيرَ جائزٍ لما وقعَ من الخليفَتَيْنِ. قالَ في الفتحِ: «وَقَدْ أَجَابَ عُرْوَةُ عَنْ قِصَّةِ عائِشَة بأَنَّ إِخْوَتَهَا كَانُوا رَاضِينَ. وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذٰلك قِصَّةُ عَاصِمٍ» ا .هـ. على أنّه لا حجةَ في فِعلِهِمَا لا سِيَّما إذا عارضَ المرفوعَ.

الجوابُ العاشرُ: إنَّ الإجماعَ ٱنْعَقَدَ على جوازِ عطيةِ الرجلِ مالَهُ لغيرِ ولدِهِ. فإذا جازَ لهُ أن يخرجَ جميعَ ولده من مالِهِ لتمليكِ الغيرِ جازَ له أن يخرجَ بعضَ أولادِهِ بالتمليكِ لبعضِهِمْ. ذكَرَهُ ابنُ عبدِ البرِ. قالَ الحافظُ: ولا يخفَىٰ ضعفُهُ لأنَّهُ قياسٌ مع وجُودِ النصِّ ا .هـ. فالحقُّ أنَّ التسويةَ واجبةٌ وأنَّ التفضيلَ محرَّمٌ. واختلفَ الموجبُونَ في كيفيةِ التسويةِ. فقالَ محمدُ بنُ الحسنِ وأحمدُ وإسحاقُ وبعضُ الشافعيةِ والمالكيةِ: العدلُ أن يُعطىٰ الذكرُ حظَّينِ كالميراثِ. وٱحْتَجُّوا بأنَّ ذٰلك حظُّهُ من المالِ لو ماتَ عندَ الواهبِ. وقالَ غيرُهم: «لاَ فرقَ بين الذكرِ والأُنثَىٰ. وظاهرُ الأمرِ بالتسويةِ» ا .هـ.

الرجوعُ في الهبةِ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى حرمةِ الرجوعِ في الهبةِ ولو كانَت بينَ الإخوةِ أو الزوجَيْنِ، إلا إذا كانتِ هبةَ الوالدِ لولدِهِ[1] فإنَّ له

(١) وقال مالكٌ: له الرجوعُ فيما وهبَ إلا أن يكونَ الشيءُ قد تغيرَ عن حالِه فإن تغيرَ

الرجوعَ فيها لما رواهُ أصحابُ السُّنَنِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَحِلُّ لرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهِبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فيها إلا الوَالِدُ[1] فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.[2] وَمَثَلُ الَّذي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**» رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، وهٰذا أبلغُ في الدلالةِ على التحريمِ. في إحدىٰ الرواياتِ عن ابنِ عباسٍ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**».

وكذٰلك يجوزُ الرجوعُ في الهبةِ في حالةِ ما إذا وهبَ ليتعوضَ من هبتِهِ ويثابَ عليها فلم يفعل الموهوبُ له: لما رواهُ سالمٌ عن أبيهِ عن رسولِ اللّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثِبْ مِنْها**» أي يعوضُ عنها وهٰذا هو ما رَجَّحَهُ ابنُ القيمِ في «أعلامِ الموقعينَ» قالَ: «وَيَكُونُ الواهبُ الذي لا يحلُّ لَهُ الرجوعُ هو من وهبَ تبرعاً محضاً لا لأجلِ العوضِ، والواهبُ الذي له الرجوعُ هو مَنْ وهبَ ليتعوضَ مِنْ هبتهِ ويثابَ منها فلَمْ يفعلِ الموهوبُ له، وتُستعملُ سنَّةُ رسولِ اللّهِ كلُّها ولا يُضربُ بعضُها ببعضٍ».

لم يكنْ له أن يرتجعَه. وقال أبو حنيفةَ: ليسَ له الرجوعُ فيما وهبَ لابنِه ولكلِّ ذي رحمٍ من ذوي أرحامِه وله الرجوعُ فيما وهبَ للأجانبِ. وهٰذا المذهبُ غيرُ قويٍّ لمخالفته الأحاديثَ.

(١) حكم الأمِّ مثلُ الأبِ عندَ أكثرِ العلماءِ.

(٢) سواءٌ أكانَ الولدُ كبيراً أم صغيراً.

ما لا يردُّ من الهدايا والهباتِ:

١ ـ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ وٱلدُّهْنُ**[١] **وَٱللَّبَنُ**»[٢].

٢ ـ وعن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ لأَنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ ٱلرِّيحِ**»[٣].

٣ ـ وعن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يردُّ الطيبَ.

الثناءُ على المهدي والدعاءِ له:

١ ـ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ ٱلنَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**»[٤].

٢ ـ وعَن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ**[٥] **فَلْيَجْزِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فإِنَّ مَنْ أَثْنَىٰ فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِمَا لَمْ يُعْطَ كانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زورٍ**»[٦].

٣ ـ وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ**»[٧].

---

(١) الدهنُ: الطيبُ.

(٢) رواه الترمذيُّ وقالَ: هٰذا حديثٌ غريبٌ.

(٣) رواه مسلمٌ.

(٤) رواه أحمدُ والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥) فوجدَ: أي سعة من المالِ.

(٦) رواه أبو داودَ والترمذيُّ.

(٧) رواه الترمذي بإسناد جيد.

٤ ـ وعن أنسٍ قالَ: لما قدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنا قَوْماً أَبْذَلَ من كثيرٍ[١]. ولا أحسنَ مواساةً من قليلٍ من قومٍ نَزلْنا بَيْنَ أظهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا المؤُونةَ، وأَشْرَكُونا في المهنإِ[٢] حتَّى خِفْنَا أن يذهبُوا بٱلأَجْرِ كلِّهِ؟ فقالَ: **«لاَ. مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»**[٣].

العمرَىٰ

تعريفُها: العمرَىٰ: هي نوعٌ من الهبةِ، وهي أن يهبَ إنسانٌ آخرَ شيئاً مدىٰ عُمْرِهِ. أي على أنه إذا ماتَ الموهوبُ لهُ عادَ الشيءُ للواهبِ. ويكون ذٰلك بلفظِ: أعمرتُكَ هٰذا الشيءَ أو هذه الدارَ، أي جعلتُها لكَ مدةَ عمرِك، ونحوِ هٰذا من العباراتِ. ويسمىٰ القائلُ مُعْمِراً. والمقولُ له مُعْمَراً. وقد اعتبرَ النبيُّ ﷺ فكرةَ الاستردادِ بعدَ وفاةِ المعمَرِ له باطِلةً فأثبتَ في العمرَىٰ ملكَ اليمينِ الدائمَ للمعمَرِ له ما دامَ حَيّاً ثم من بعدِهِ لورثتِهِ الَّذينَ يرثُونَ أملاكهُ، إنْ كانَ له ورثةٌ. فإنْ لم يكنْ له ورثةٌ كانتْ لبيتِ المالِ، ولا يعودُ إلى المعمِرِ شيءٌ منها قط. فعن عروةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:

١ ـ **«مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ»**.

---

(١) أبذل من كثير: أي من مال.

(٢) المهنأ: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.

(٣) رواه الترمذي بإسناد صحيح.

٢ ـ وعن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**العُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ

٣ ـ وعن أبي سلمةَ عن جابرٍ أنَّ نبيَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «**العُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ.

٤ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عمْرَىٰ لَهُ ولِعَقِبِهِ فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاها لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوارِيثُ**». أخرجَهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه.

٥ ـ ورویٰ أبو داودَ عن طارقِ المكيِّ أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قالَ: قَضَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ في امرأةٍ من الأنصارِ أَعْطَاهَا ابنُهَا حديقةً من نخلٍ فماتَتْ. فَقَالَ ابنُهَا: إنَّما أعطيتُها حياتَهَا. وَلَهُ إِخوَةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا**». قالَ: كنتَ تصدقتَ بها عليها. قالَ: «**ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**». وإلى هٰذا ذهبَتِ الأحنافُ والشافعيُّ وأحمدُ. وقالَ مالكٌ: العمرَىٰ: تمليكُ المنفعةِ دونَ الرقبةِ. فإنْ جَعَلَهَا عمرَىٰ لهُ فهي لهُ مدةَ عمرِهِ لا تورثُ. فإن جعلَهَا لهُ ولعقبِهِ بعدَهُ كانَتْ ميراثاً لأهلِهِ. والحديثُ حجةٌ عليهِ.

الرقبىٰ

تعريفُها: هي أنْ يقولَ أحدُ الأشخاصِ لصاحِبِهِ: **أَرْقَبْتُكَ دَارِي** وجعلتُها لَكَ في حياتِك فإنْ متُّ قَبْلِي رَجِعَتْ إليَّ وإنْ متُّ قَبْلَك فهي لك ولعقبك. فكلٌّ واحدٍ منهما يرقبُ موتَ صاحبِهِ فتكونُ الدَّارُ التي جعلها رقبىٰ لآخِرِ من بَقِيَ منهما. قالَ مجاهدٌ: العمرىٰ: أنْ يقولَ الرَّجلُ للرجلِ:

هو لك ما عشتَ فإذا قالَ ذٰلك فهو له ولورثَتِهِ. والرقبىٰ: أنْ يقول الإنسانُ هو للآخِرِ مني ومنك.

مشروعِيَّتُها: وهي مشروعةٌ. فعن جابر رضِيَ اللّٰهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**العُمْرىٰ جَائِزَةٌ لأهْلِها. والرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لأهْلِها**». أخرجه أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجه. وقال الترمذِيُّ حسنٌ.

حكمُها: حكمُها حكمُ العمرىٰ عندَ الشافعيِّ وأحمد وهو حكمُ ظاهرِ الحديثِ. وقال أبو حنيفةَ: العمرىٰ موروثةٌ. والرقبىٰ عاريةٌ.

النَّفقةُ

سبقَ أن ذكرْنا وجوبَ نفقةِ الزَّوجةِ على زوجها، وبقِيَ أن نذْكُرَ نفقة الوالدَينِ على ابنِهما ونفقة الابنِ على أبيهِ ونفقة الأقاربِ ونفقةَ الحيوانِ.

نفقةُ الوالدَينِ وأخذُهما من مالِ ابنِهما: نفقةُ الوالدَينِ المُعْسرَينِ واجِبَةٌ على الولدِ متىٰ كان واجداً لها. فعَنْ عمارة بن عميرٍ عن عمتِه أنها سألَتْ عائشة قالتْ: في حجري يتيمٌ أفآكُلُ من مالِه؟ فقالت: قَالَ رسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إنَّ أطْيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَده مِنْ كَسْبِهِ**»[1]. وأما أخذُ الوالدينِ من مالِ ابنِهما فإنه يجوزُ لهما أن يأخذا منه سواءٌ أذِنَ الولَدُ أم لم يأذَنْ. ويجوزُ لهما أن يتصرفا فيهِ ما لم يكنْ ذٰلك على وجهِ السرفِ والسفهِ، للحديثِ المتقدمِ ولحديثِ جابرٍ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسُولَ اللّٰهِ، إنَّ لِي مالاً

(١) أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والترمذيُّ وقالَ: حسنٌ.

وولداً وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ مالي. فقالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[١].

وذهبَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ إلى أنَّه لا يأخذُ من مالِ ابنه إلا بقدرِ الحاجةِ. وقالَ أحمدُ: له أن يأخذَ من مالِ ولدِهِ ما شاءَ عندَ الحاجةِ وغيرِها.

وجوب النفقةِ على الوالدِ الموسرِ لولدِهِ المعسرِ: وكما تجبُ النفقةُ على الولد الموسرِ لوالدِهِ المعسرِ فإنَّها تجبُ للولدِ المعسرِ على والدِهِ الموسرِ، لِقَولِهِ ﷺ لهندٍ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلدِكِ بِالْمَعْرُوفِ**». قالَ أحمدُ: إذا بلغَ الولدُ مُعسِراً أو لا حِرفَة له لا تَسقُطُ نفقتُهُ عن أبيهِ إذا لم يكنْ له كسبٌ ولا مالٌ.

النفقةُ للأقرباءِ: أما النفقةُ للأقرباءِ المعسرينَ على أقربائِهم الموسرينَ فَقَد اختلَف فِيها الفقهاءُ اختلافاً كبيراً. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعدمِ وجوبِها إلا من بابِ البرِ وصلةِ الرَّحمِ. قالَ الشوكانيُّ: ولا تجبُ على القريبِ لقريبهِ إلا من بابِ صلةِ الرَّحمِ. قالَ: وأما كونُها لا تجبُ نفقةُ سائرِ القرابةِ إلا من بابِ صلةِ الرحمِ فلعدمِ ورودِ دليلٍ يخصُّ ذٰلك، بل جاءَتْ أحاديثُ صلةِ الرحمِ وهي عامَّةٌ، والرَّحِمُ المحتاجُ إلى النفقةِ أحقُّ الأرحامِ بالصلةِ، وقد قالَ تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢]. ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٣].

---

(١) رواه ابنُ ماجه... واللامُ للإباحةِ لا للتمليكِ فإنَّ مالَ الولدِ له وزكاتُه عليه وهو موروثٌ عَنهُ.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

وقالتِ الشَّافعيةُ: تجبُ النفقةُ على الموسرِ سواءٌ أكانَ مسلماً أم غيرَ مسلمٍ للأصولِ من الآباءِ والأجدادِ وإنْ عَلُوا. وللفروعِ من الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ وإن نَزِلُوا ولا تجبُ لغيرِ هٰؤُلاءِ. وقالتِ المالكيةُ: لا تجبُ النفقةُ إلاَّ للأبِ والأمِّ والابنِ والبنتِ ولا تجبُ للأجدادِ ولا للأحفادِ ولا لغيرهما من الأقاربِ ولا يمنعُ اختلافُ الدينِ من وجوبها. والحنابِلةُ: يوجبُون النفقةَ على القريبِ الموسرِ الذي يرثُ القريبَ المحتاجَ إذا ماتَ وتركَ مالاً فهي تسيرُ مع الميراثِ سيراً مطرِداً لأنَّ الغرمَ بالغنمِ والحقوق متبادلةٌ. وهُم يوجبونَها للوالدين وإنْ عَلُوا والولدِ وإن نَزِلَ؛ وعندهم لا تجبُ النفقةُ لذَوِي الأرحامِ وهم مَنْ ليسُوا بِذَوِي فروضٍ وليسوا بعصباتٍ فلا نفقة لهم ولا عليهم إنْ لم يكونُوا من جهةِ الأصولِ والفروعِ وذٰلك لضعفِ قرابتِهم وعدمِ النصِّ في شأنِهِمْ من قرآنٍ وسُنَّةٍ؛ وقد توسَّعَ ابنُ حزمٍ فقالَ: إنه يجبرُ القادرَ على النفقةِ على المحتاجِ من أبَويهِ وأجدادِه وإنْ علوا، وعلى البنين والبناتِ وبَنِيهِمْ وإن سَفِلُوا. وعلى الإخوةِ والأخواتِ والزَّوجاتِ. كلُّ هٰؤلاءِ يُسَوى بَيْنَهُم في إيجابِ النفقةِ ولا يقدَّمُ منهم أحدٌ على أحدٍ. فإنَّ فضلَ هٰؤلاءِ عن هؤلاءِ بعدَ كسوتِهِمْ ونفقتِهِم شيءٌ أُجبرَ على النفقةِ على ذَوِي رَحِمِهِ المحرمةِ وموْرِثِيهِ[1] إنْ كانَ مَنْ ذكَرْنا لا شيءَ لَهُم ولا عَمَل بأيديهم تقوم مؤونَتُهم منه. وهم الأعمامُ والعماتُ وإن علوا والأخوالُ والخالاتُ وإن عَلوا وبَنُو الاخوَةِ وإن سفلوا ومن قدرَ من كلِّ هٰؤلاءِ على معاشٍ وتكسبُ وإنْ كانَ خسيساً فلا نفقةَ له إلا الأبوينِ والأجداد والجداتِ والزَّوجاتِ فإنَّه يكلفُ أن يصونَهم عن خسيسِ الكسبِ وإن قَدِرَ على

(١) أي من يرثُهم لو ماتوا عن مالٍ يورثُ عنهم.

ذٰلك. ويباعُ عليه في كل ما ذَكَرْنا ما به عنه غِنىٰ من عقارِه وعروضِه وحيوانِه.

نفقةُ الحيوانِ: يجبُ على الشَّخص أن ينفقَ على بهائِمِهِ وحيوانِهِ ويقدمَ لها ما يقيمُ حياتَها من طعامٍ وشرابٍ. فإنْ لم يفعَلْ أجبَرَهُ الحاكمُ على النفقةِ عليها أو على بيعِها أو على ذَبحِها. فإنْ لم يفعلْ تصرفَ الحاكمُ بما هو أصلحُ.

١ ـ عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عُذِّبَت ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أطْعَمَتْها وَسَقَتْهَا إذْ حَبَسَتْها وَلاَ هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ**».

٢ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ٱشْتَدَّ عليهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئراً فَنَزلَ فِيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّه لَهُ فَغفرَ لَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أجْراً؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ**».

الحجرُ

تعريفُه: الحِجرُ في اللُّغةِ: التضييقُ والمنعُ ومنه قولُ الرَّسولِ ﷺ لِمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَٱرْحَمْ مُحَمَّداً ولا تَرْحَمْ مَعَنا أحَداً: «**لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعاً يَا أعْرَابِيُّ**». ومعناهُ في الشَّرع: مَنْعُ الإنسانِ من التصرفِ في مالهِ.

أقسامُه: والحجرُ ينقسمُ قسمينِ:

الأولُ: الحجرُ لحقِّ الغيرِ مثل: الحجرُ على المفلسِ فإنَّه يمنعُ من التصرفِ في مالِه محافظةً على حقوقِ الغرماءِ. فقد حجرَ الرَّسُولُ ﷺ على معاذٍ وباعَ ماله في دَينِه. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ.

والثَّاني: الحجرُ لحفظِ النَّفسِ مثلَ: الحجرُ على الصغيرِ والسفيهِ والمجنونِ فإنَّ في الحجرِ على هٰؤلاءِ مصلحةً تعودُ عليهم بخلافِ المفلسِ.

الحجرُ على المفلسِ: المفلسُ هو الذي لا يملكُ مالاً ولا يملكُ ما يدفعُ به حاجَتَهُ وبلغَ بِهِ الفقرُ إلى الحالةِ التي يقالُ عنه فيها ليسَ معه فلسٌ. وسمي مُفلِساً وإنْ كانَ ذَا مالٍ لأنَّ مالَه مستحِقٌّ للغرماءِ، فكأنه معدومٌ لا وجودَ له ويُعَرِّفُهُ الفقهاءُ: بأنه الشخصُ الَّذي كَثُرَ دَيْنُهُ ولم يجدْ وفاءً له فحكم الحاكِمُ بإفلاسِهِ.

مماطلةُ القادرِ على الوفاءِ: القادرُ على الوفاءِ إنْ ماطَلَ ولم يفِ بالدينِ الذي حلَّ أجَلُهُ يعتبرُ ظالماً لقولِ الرَّسولِ ﷺ: **«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»** وبهٰذا الحديثِ استدلَّ جمهورُ العلماءِ على أنَّ المطلَ مع الغنىٰ كبيرةٌ، ويجبُ على الحاكم أن يأمرَهُ بالوفاءِ، فإنْ أبىٰ حَبَسَهُ متىٰ طلبَ الدائنُ ذٰلك: لقولِ الرَّسولِ ﷺ: **«لَيُّ الوَاجِدِ يحِلُّ عَرْضَهُ[1] وعُقُوبَتُهُ»**[2]. قالَ ابنُ المنذرِ: «أكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَماءِ الأَمْصَارِ وَقُضَاتِهِمْ يَرَوْنَ الحَبْسَ فِي

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حبسه.

الدَّيْنِ. وكان عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقسِمُ ماله بين الغرماءِ ولا يحبسُ. وبه قال الليثُ: فإنْ أصرَّ على عدمِ قضاءِ الدينِ ولم يبعْ ما لَه باعَهُ الحاكمُ وقضىٰ ربَّ المالِ دفعاً للضررِ عَنْهُ.

الحجْرُ على المفلسِ وبيعِ مالِه: ومَنْ لَهُ مالٌ ولكنَّهُ لاَ يَفِي بِدُيُونِهِ فإنَّه يجبُ على الحاكم أن يحجرَ عليه متىٰ طلبَ الغرماءُ أو بعضُهم ذٰلك منه حتىٰ لا يضرَّ بِهِمْ. وله أنْ يبيعَ ماله إذا امتنعَ عن بيعِهِ ويقعَ بيعُهُ صُحيحاً لأنه يقومُ مقامَهُ. وأصلُ هٰذا ما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ وأبُو داود وعبدُ الرزاقِ من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بن كعب بن مالكٍ، مرسلاً، قالَ: «كانَ معاذُ بنُ جبلٍ شابًّا سَخِيًّا وكانَ لا يمسكُ شيئاً. فلم يزلْ يدَّانُ حتَّىٰ أغرقَ ماله كلَّه في الدين. فأتىٰ النبيَّ ﷺ فكلَّمَهُ ليكلم غرماءَهُ. فلو تركوا لأحدٍ لتركوا لمعاذٍ لأجلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فباعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لهم ماله حتىٰ قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ».

وفي نَيْلِ الأوطارِ: «استدلَّ بالحجرِ على معاذٍ على أنه يجوزُ الحجرُ على كلِّ مدينٍ. وعلى أنه يجوزُ للحاكمِ بيعُ مالِ المدينِ لقضاءِ دينه من غيرِ فرقٍ بينَ مَنْ كَانَ مالهُ مستغرقاً بالَّدينِ ومَنْ لم يكُنْ مالُه كذٰلك» اهـ. ومتىٰ تمَّ الحجرُ عليه فإنَّ تصرفَهُ لا ينفذُ في أعيانِ مالِه لأنَّ هٰذا هو مقتضىٰ الحجرِ، وهو قولُ مالكٍ وأظهرُ قولَي الشافعيِّ. ويقسمُ المالُ بالحصصِ على الغرماءِ الحاضرينَ الطالبين الَّذينَ حلَّتْ آجَالُ حقوقهم فقط لا يدخلُ فيهم حاضرٌ لا يطلبُ ولا غائبٌ لم يوكلْ. ولا حاضرٌ أو غائبٌ لم يحلَّ أجلُ حقِّهِ طلبَ أو لم يطلبْ. وهٰذا ما ذهبَ إليه أحمدُ وهو أصحُّ قَوْلَي الشافعيِّ.

وعند مالكٍ يحلُّ الدَّينُ بالحجرِ إذا كانَ مؤجلاً. أما الميتُ المفلسُ فإنه يقضي لكلِّ من حضرَ أو غابَ، طلبَ أو لم يطلبْ، ولكلِّ ذِي دين سواءٌ أكان الدينُ حالّاً أم مؤجلاً. ويقدمُ حَقُّ اللَّهِ كالزَّكاةِ والكفاراتِ على حقِّ العبادِ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ دَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**». وذهبَ أبو حنيفة إلى أنه لا يجوزُ الحجرُ على المدينِ ولا بيعُ ماله بل يحبسهُ الحاكِمُ حتّىٰ يقضيَ. والرأيُ الأولُ أرجحُ لموافقتِهِ للحديثِ.

الرَّجلُ يجدُ مالَه عند المفلس: إذا وجدَ الرَّجلُ مالَه عِندَ المفلسِ فَلَهُ عدَّةُ صورٍ نذكرُها فيما يلي:

١ ـ مَنْ وجدَ مالَه بعينِهِ عندَ المفلسِ فإنَّه أحقُّ بِهِ من سائرِ الغرماءِ، لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ**[1] **عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

٢ ـ إذا تغيرَ المالُ بالزيادةِ أو النقصِ فإنَّه ليسَ صاحبُه أولىٰ بِهِ بَلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ (أي مثلَ الغرماءِ).

٣ ـ إذا باعَ المال وقبضَ بعضَ الثَّمنِ فإنَّه يكونُ أسوة الغرماءِ وليسَ له حقٌّ في استرجاعِ المبيعِ عندَ الجمهورِ. والراجحُ من قولَي الشافِعِيِّ أن البائعَ أولىٰ بِهِ.

٤ ـ إذا ماتَ المشتري ولم يكن البائعُ قبضَ الثَّمنَ ثم وجدَ البائع ما باعَهُ فهو أولىٰ به للحديثِ المتقدمِ. ولأنه لا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ. وهٰذا عند الشافعيِّ. وقال أبو هريرة: «**لأَقْضِيَّن فِيكُم بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**:

---

(١) لم يتغيرْ بزيادةٍ أو نقصانٍ.

مَنْ أفْلَسَ أوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ» وهٰذا الحديثُ صححهُ الحاكمُ.

لا حجرَ على معسرٍ: وإنَّما يكونُ الحجرُ على المفلسِ في حالةِ ما إذا لم يتبيَّنْ إعسارُه. فإن تبيَّن إعسارُه لا يحبسُ ولا يحجرُ عليه ولا يلزمُه الغرماءُ بلْ ينظرُ إلى ميسرةٍ لقولِ اللّٰهِ سبحانَهُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(١). وروىٰ مسلمٌ أنَّ رجلاً مديناً أُصيبَ في ثمارٍ ابتاعها فكثرَ دينُه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَلَمْ يبلغْ ذٰلِكَ وفاء دَيْنِهِ، فقالَ الرَّسُولُ ﷺ للغُرماءِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذٰلِكَ». وإنظارُ المعسرِ ثوابُهُ مضاعفٌ؛ فعن بريدة أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَومٍ مِثْلَيهِ صَدَقَةٌ».

تركُ ما يقومُ به معاشَه: وإذا باعَ الحاكمُ مالَ المفلسِ من أجلِ الغرماءِ فيجبُ أن يتركَ له ما يقومُ به معاشَه من مسكنٍ فلا تباعُ دارُه(٢) الَّتي لا غِنىٰ له عنها. ويتركُ له من المالِ ما يستأجرُ به خادِماً يصلحُ لخدمةِ مِثْلِهِ. وإنْ كانَ تاجراً يتركُ له ما يتَّجِرُ بِهِ. وإن كانَ محترفاً يُتْرَكُ له آلةُ الحرفةِ. ويجبُ له ولمن تلزمُه نفقتهُم أدنىٰ نفقةِ مِثْلِهِمْ من الطَّعامِ والكسوةِ. قَالَ الشَّوكانيُّ: يجوزُ لأهلِ الدَّيْنِ أن يأخذُوا جميعَ ما يجدُونَهُ مَعَهُ إلاَّ ما كانَ لا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ وهو المنزلُ وسترُ العورةِ وما يقيهِ البردَ وسدُّ رَمَقِهِ ومَنْ يعولُ. وفي شرحِهِ لهٰذا الكلامِ ذكرَ حديث معاذٍ ثم قالَ: لكنَّه لم يثبُتْ أنَّهم

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٢) هٰذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هٰذه الحالة.

أخذُوا ثيابَهُ الَّتي عليهِ أو أخرجُوهُ من منزلِهِ أو تركَهُ هو ومن يعوّلُ لا يجِدُونَ ما لا بدَّ لهم منه، ولهٰذا ذكرنا أنه يُستَثْنىٰ له ذٰلك اهـ.

الحجرُ على السَّفيهِ: ويحجرُ على السفيهِ البالغِ لسفههِ وسوءِ تصرفهِ. قالَ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]. دلَّتِ الآيةُ على جوازِ الحجرِ على السفيهِ. قالَ ابنُ المنذرِ: «أكْثَرُ علماءِ الأمصارِ يرونَ الحجر على كل مضيعٍ لمالهِ صغيراً كانَ أمْ كبيراً»[2]. وفي نيلِ الأوطارِ: قالَ في البحرِ: «والسفهُ المقتضي للحجرِ عندَ مَنْ أثبَتَهُ هو صرفُ المالِ في الفسقِ أو فيما لا مصلحة فيهِ ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراءِ ما يساوي دِرْهماً، بمائةٍ لا صرفَه في أكلِ طيبٍ ولبسِ نفيسٍ فاخرِ المشمومِ لقولِ اللّٰهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3]. وكذا لو أنفقَهُ في القُرَبِ» اهـ.

تصرفاتُ السفيهِ: أفعالُ السفيهِ قبلَ الحجرِ عليه جائزةٌ حتَّىٰ يصدرَ الحكمُ عليهِ بالحجرِ. فإذا صدرَ الحكمُ عليه بالحجرِ فإنَّ تصرفَهُ لا يصحُّ لأنَّ هٰذا هو مقتضىٰ الحجرِ. فلا ينعقدُ له بيعٌ ولا شراءٌ ولا وقفٌ، ولا يصحُّ له إقرارٌ.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكوت مفسداً لماله، فإذا كان كذٰلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

إقرارُ السَّفيهِ على نفسِه: قالَ ابنُ المنذرِ: «أجمعَ كلُّ مَنْ نَحْفظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ العلمِ على أنَّ إقرارَ المحجورِ عليهِ على نفسِه جائزٌ إذا كانَ بزنىٰ أو سرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ أو قتلٍ. وأنَّ الحدودَ تقامُ عليه وإنْ طَلَّقَ نَفَذَ في قولِ الأكثر. وإن أقرَّ بمالٍ صحَّ إلاَّ أنه لا يؤخذُ به إلا بعد فك الحجر عنه.

إظهارُ الحجرِ على السفيهِ والمفلسِ: من المستحبِّ إظهارُ الحجرِ على السفيهِ والمفلسِ ليعلمهُما النَّاسُ فلا يخدعُوا بهما ويتعامَلُوا معهما على بصيرةٍ.

الحجرُ على الصغيرِ: وكما يحجرُ على السفيهِ لسفَهِهِ فإنَّه يحجرُ علىٰ الصغيرِ ويمنعُ من تصرفِهِ في مالِه صيانةً له من الضياعِ، ولا يمكَّنُ منه إلا بشرطينِ:

الأولُ: أن يبلغَ الحلمَ.

الثَّاني: أن يؤنس منه الرشدُ. يقولُ اللَّه سبحانَهُ وتعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]. نزلتْ هٰذه الآيةُ في ثابت بن رفاعةَ وفي عمِّه. وذٰلك أنَّ رفاعةَ توفي وتركَ ابنه وهو صغيرٌ فأتىٰ عمُّ ثابتٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَ أخي يتيمٌ في حجرِي فما يحلُّ لي من مالِه ومتىٰ أدفعُ إليهِ مالَه؟ فأنزلَ اللَّهُ تعالىٰ هٰذهِ الآية.

علاماتُ البلوغِ: والبلوغُ يثبتُ بظهورِ علامةٍ من العلاماتِ الآتيةِ:

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

١ ـ الإمناءُ سواءٌ أكانَ ذٰلك يقظةً أم مناماً؛ لقولِ اللَّه سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1]. روىٰ أبو داود عن عليٍّ كرَّم اللَّهُ وجهَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِم. وعَنِ النَّائِمِ حتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ. وعَنِ المَجْنُونِ حتَّىٰ يَفِيقَ». وروىٰ الإمامُ عليٌّ كرَّم اللَّه وجهَه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلاَمٍ». رواه أبو داود.

٢ ـ رواه البخاري: إتمامُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً لقولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «عُرِضْتُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وأنَا ٱبْنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فأجَازَنِي». فلمَّا سمعَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ذٰلك كتبَ إلى عمالِهِ أن لا يتعرضُوا إلا لمن بلغَ خمسَ عشرة سنةً. وقالَ مالكٌ وأبو حنيفة: لا يحكمُ لمن لا يحتلمُ بالبلوغِ حتَّىٰ يبلغَ سبعَ عشرةَ سنةً وفي روايةٍ عندَ أبي حنيفة وهي الأشهرُ: تسعَ عشرة سنةً.

وقالَ في الجاريةِ: بلوغُها لسبعَ عشرةَ سنةً. وقال داودُ: لا يبلغُ بالسنِّ ما لم يحتلمْ ولو بلغَ أربعينَ سنةً.

٣ ـ نباتُ الشعرِ حولَ القبلِ. والمقصودُ بالشَّعر الشعرُ الأسودُ المتجعدُ لا مطلقُ شعرٍ فإنَّه موجودٌ في الأطفالِ. ففي غزوةِ بني قريظة كان يعرفُ المرءُ بأنَّه من المقاتلةِ بإنباتِ الشعرِ حولَ قبلِهِ. وقال أبو حنيفة: لا يثبتُ بالإنباتِ حكمٌ وليسَ هو ببلوغٍ ولا دلالة عليهِ.

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

٤ ـ الحيضُ والحملُ: ويثبتُ البلوغُ بهٰذهِ الأشياءِ المتقدمةِ بالنسبة للذكرِ والأنثىٰ وتزيدُ الأنثىٰ بالحيضِ والحملِ لما رواه البخاريُّ وغيرُه عن عائشة رضيَ اللّٰهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللّٰهُ صلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ**»؛ وأما الرشدُ فهو القدرةُ على إصلاحِ المالِ وحفظِه من الضياعِ فلا يغبنُ غبناً فاحشاً غالياً ولا يصرفُه في حرامٍ. وإذا بلغَ الشَّخصُ غيرَ رشيدٍ استمرَّتِ الولايةُ الماليةُ عليهِ حتَّىٰ يُؤنَسَ منه الرشدُ دونَ تحديدِ سنٍّ معيَّنةٍ للانتظارِ وفقاً لظاهرِ النصِّ القرآنيِّ خِلافاً لأبي حنيفةَ ويعادُ الحجرُ عليهِ إذا ظهرَ منه سفهٌ بعدَ الرشدِ لأن ضررَ السفيهِ كما قالَ الجصاصُ يسري إلى الكافَّةِ... فإنَّه إذا أفنىٰ مالَه بالتبذيرِ كانَ وبالاً وعيالاً على النَّاسِ وبيتِ المالِ. هٰذا من جهةِ الولايةِ على المالِ.

أما الولايةُ على النَّفسِ فإنها تنقطعُ عن الشخصِ بمجردِ بلوغِهِ عاقلاً وصيرورتِهِ مُكَلَّفاً. قال ابنُ عبَّاسٍ وقد سُئِلَ: متىٰ ينقضِي يتمُ اليتيمِ؟ قالَ: لَعَمْرِي إنَّ الرجلَ لتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وإنَّه لضعيفُ الأخذِ لنفسِه ضعيفُ العطاءِ؛ فإذا أخذَ لنفسِه من صالحِ ما أخذَ النَّاسُ فقد ذهبَ عنه اليتمُ. وروىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ عن مجاهدٍ في قولِه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1] قَالَ: العقل لا يدفعُ إلى اليتيمِ ماله وإن شَمِطَ[2] حَتَّىٰ يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

رفعُ الأمرِ إلى الحاكمِ عندَ رفعِ المالِ إلى المحجورِ عليهِ: من العلماءِ من رأى شرطَ رفعِ الأمرِ إلى الحاكمِ وإثباتِ رشدِهِ عندَهُ ثمَّ يُدفعُ إليه مالُه.

(١) سورة النساء: الآية ٦.
(٢) شمط: أي كبر سنه.

ومنهم مَنْ رَأَىٰ أن ذٰلك متروكٌ إلى اجتهادِ الوصيِّ. والرأيُ الأولُ أولىٰ في زمانِنا هٰذا.

الولايةُ على الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجنونِ

لمن تكونُ الولايةُ؟: والولايةُ على الصَّغيرِ والسَّفيهِ والمجنونِ تكونُ للأبِ. فإنْ لم يكنِ الأبُ موجوداً انتقلتِ الولايةُ إلى الوصيِّ لأنه نائِبُه. فإنْ لم يكنْ وصيٌّ انتقلتْ إلى الحاكمِ والجدِّ والأمِّ وسائرِ العصباتِ لا ولاية لهم إلا بالوصيةِ.

الوصيُّ وشروطه: الوصيُّ هو الَّذي وُكِّل إليهِ أمرُ المحجورِ عليهِ سواءٌ أكانَ التَّوكيلُ من الأقاربِ أو مِنَ الحاكمِ؛ ويجبُ أن يكونَ مشهوراً بالدينِ والعدالةِ والرُّشدِ سواءٌ أكانَ رجلاً أم امرأةً، فقد أوصىٰ عُمَرُ إلى حفصة رضيَ اللَّهُ عنهما. والواجبُ على الوصيِّ: أن يعملَ في مالِ اليتيمِ والمحجورِ عليه ما ينميهِ ويزيدُ فيهِ. ويجوزُ عندَ الإمامِ مالكٍ للوصيِّ وللأبِ أن يشتريا من مالِ اليتيمِ لأنفسِهما وأن يبيعا مال أنفسِهما بمالِ اليتيمِ إذا لم يحابيا أنفسَهما.

التنزهُ عن الولايةِ عندَ الضعفِ: عن أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ ٱثْنَيْنِ وَلاَ تولَيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

الوليُّ يأكلُ من مالِ اليتيمِ: يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] . أفادَتْ هٰذهِ الآيةُ أنَّ الوليَّ

(١) سورة النساء: الآية ٦.

الغنيَّ لا حقَّ لَهُ في مالِ اليتيمِ وأنَّ أجرَ ولايَتِهِ مثوبةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ. فإنْ فَرَضَ له الحاكِمُ شَيْئاً حَلَّ لَهُ أكلُهُ. أما إذا كَانَ فقِيراً فلَهُ أن يأخذَ من مالِهِ بالمعروفِ، أي المعروفِ في أُجرةِ مثلِهِ لمثلِ العملِ الَّذي يقومُ بِهِ. قَالَت السيدةُ عائشةُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هٰذه الآيةِ: نَزلَتْ في والي اليتيم الَّذي يقومُ عليهِ ويصلحُ ماله إنْ كانَ فقيراً أكلَ بالمعروفِ. وعن عَمْرو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أن رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فَقِيرٌ لَيسَ لِي شَيءٌ وَلِي يَتِيمٌ؛ فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مبادِرٍ[١] وَلاَ مُتَأَثِّلٍ»[٢]. والمرادُ النهيُ عن أخذِ أكثرَ مِن أُجرةِ مِثْلِهِ.

النفقةُ على الصَّغيرِ: قالَ اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٣]. قال القرطبيُّ: «الوَصِيُّ ينفِقُ على اليتيمِ على قدرِ مالِهِ وحالِهِ. فإنْ كانَ صغيراً ومالُه كثيرٌ اتَّخذَ له ظِئراً وحواضِنَ ووسَّعَ عليهِ في النفقةِ. وإنْ كانَ كبيراً قدرَ له ناعمَ اللباسِ وشهيّ الطَّعامِ والخدمِ. وإنْ كانَ دونَ ذٰلك فبحسبه. وإن كانَ دونَ ذٰلك فخشنُ الطَّعامِ واللباسِ قدرَ الحاجةِ. فإن كانَ اليتيمُ فقيراً لا مالَ له وجبَ على الإمامِ القيامُ به من بيتِ المالِ. فإنْ لم يفعل الإمامُ وجبَ ذٰلك على المسلمين الأخصّ به فالأخصّ. وأُمهُ أخَصُّ بِهِ فَيجبُ عليها إرضاعُهُ والقيامُ بِهِ ولا ترجعُ عليه ولا على أحدٍ» اهـ.

(١) أي مبادر كبرَ الأيتامِ وبلوغَهم الحلمَ.

(٢) أي جامعٌ للمالِ.

(٣) سورة النساء: الآية ٥.

هل للوصيِّ والزوجةِ والخازنِ أن يتصدَّقوا بدونِ إذنٍ؟: وليسَ للوصيِّ ولا للزوجةِ ولا للخازنِ أن يتصدَّقوا مِنَ المالِ إلاَّ بإذنِ صاحبِ المالِ إلا أن يكونَ شيئاً لا يضرُّ المالَ. عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُها بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِها أَجْرُ مَا كَسِبَ. وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذٰلكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً**».

الوصيةُ

تعريفُها: الوصيةُ مأخوذةٌ من وصيتُ الشيءَ أُوصيهِ إذا أوصَلتُه. فالموصِي وَصَلَ ما كانَ في حياتِهِ بَعدَ موتِهِ. وهي في الشرعِ: هبةُ الإنسان غيرَهُ عيناً أو ديناً أو منفعةً على أن يملكَ الموصَىٰ له الهبةَ بعدَ موتِ الموصِي. وعَرَّفَها بعضُهم: بأنها تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ بطريقِ التبرعِ؛ ومن هٰذا التعريفِ يتبيَّنُ الفرقُ بين الهبةِ والوصيةِ. فالتمليكُ المستفادُ من الهبةِ يثبتُ في الحالِ. أما التمليكُ المستفادُ من الوصيةِ فلا يكونُ إلا بعد الموتِ. هٰذا من جهةٍ ومن جهةٍ أخرىٰ، فالهبةُ لا تكونُ إلا بالعينِ. والوصيةُ تكونُ بالعينِ وبالدينِ وبالمنفعةِ.

مشروعيتُها: وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ. ففي الكتابِ يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿كُتِبَ﴾[1] ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾[2] ﴿أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن

(١) أي فُرِضَ.

(٢) أي وُجِدَتْ أسبابُه.

تَرَكَ خَيْرًا﴾[١] ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣]. ويقولُ جلَّ شأنُهُ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٤]. ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا ...﴾[٥]. وجاءَ في السنَّةِ الأحاديثُ الآتيةُ:

١ ـ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ[٦] إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». قال ابنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ذٰلكَ إلاَّ وعِنْدِي وَصِيَّتِي. ومعنىٰ الحديثِ أنَّ الحزم هو هٰذا فقد يفاجِئُهُ الموتُ. قال الشافعيُّ: ما الحزمُ والاحتياطُ لِلمسلمِ إلاَّ أن تكونَ وصيتُهُ مكتوبةً عِندَهُ، إذا كان له شيءٌ يريدُ أن يوصِيَ فيهِ لأنه لا يدري متىٰ تَأْتِيهِ مَنِيَّتُهُ فتحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما يُرِيدُ مِن ذٰلكَ.

٢ ـ وروىٰ أحمدُ والترمذِيُّ وأبو داود وابنُ ماجه، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُما المَوْتُ فَيُضارَّان في الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثم قَرَأَ أَبُو هريرة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ

(١) المالُ.
(٢) المعروفُ: الذي لا ظلمَ فيهِ للورثةِ.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٠.
(٤) سورة النساء: الآية ١١.
(٥) سورة المائدة: الآية ١٠٦.
(٦) للتقريبِ لا للتحديدِ.

﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[(١)].

٣ ـ وروىٰ ابنُ ماجه عن جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وسُنَّةٍ ومَاتَ عَلَىٰ تُقَىٰ وشَهَادَةٍ ومَاتَ مَغْفُوراً لَهُ». وقد أجمعَتِ الأمةُ على مشروعيةِ الوصيةِ[(٢)].

وصيةُ الصحابةِ: لقد انتقلَ الرَّسولُ ﷺ إلى الرفيقِ الأعلىٰ ولم يوصِ لأنه لم يتركْ مالاً يوصي بِهِ. روىٰ البخاريُّ عن ابنِ أبي أوفىٰ أنه ﷺ لم يُوصِ. قالَ العلماءُ في تعليلِ ذٰلك: لأنه لم يترك بعده مالاً. وأما الأرضُ فقد كانَ سبَّلها، وأما السلاحُ والبغلةُ فقد أخْبَرَ أنها لا تُورَثُ. ذكرَهُ النوويُّ. أمَّا الصَّحابةُ فقد كانوا يوصُون ببعضِ أموالِهِم تقرُّباً إلى اللَّهِ. وكانَتْ لَهُم وصيةٌ مكتوبةٌ لِمَنْ بَعدَهُم من الورثةِ. أخرجَ عبدُ الرازقِ بسندٍ صحيحٍ أن أنساً رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وصَايَاهُم:

بسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ: هٰذا ما أوصىٰ به فلان بنُ فلانٍ أنْ يشهدَ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ويشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها وأن اللَّه يبعثُ مَنْ فِي القبورِ وأوصىٰ من تَرَكَ مِنْ أهلِهِ أن يتَّقُوا اللَّهَ ويصلِحُوا ذاتَ بَيْنِهِمْ ويُطِيعُوا اللَّه ورسُوله إنْ كَانُوا مؤمِنِينَ وأوصَاهم بما أوصىٰ بِهِ إبراهيمُ بَنِيهِ ويعقوبُ: «إنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إلا وأنْتُمْ مُسْلِمُونَ».

حِكْمَتُها: جَاءَ في الحديثِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) أي الصحابةُ.

عَلَيْكُمْ بِثُلثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوها حَيْثُ شِئْتُمْ أَوْ حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ». والحديثُ ضعيفٌ. أفادَ هٰذا الحديثُ أنَّ الوصيةَ قربةٌ يتقربَ بها الإنسانُ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ في آخِرِ حياتِهِ كي تزدادَ حسناتُه أو يتداركَ بها ما فَاتَهُ، ولما فيها من البرِ بٱلنَّاسِ والمواساةِ لَهُم.

حكمُها: أما حكمُها أي وصفُها الشرعيُّ مِن حيثُ كونُها مطلوبة الفعلِ أو التركِ[١] فقد اختلفَ العلماءُ فيهِ إلى عدَّةِ آراءٍ نُجْمِلُها فِيما يلي:

الرأيُ الأولُ: يرىٰ أنَّ الوصيَّةَ واجبةٌ على كلِّ مَنْ تركَ مالاً سواءٌ أكانَ المالُ قليلاً أمْ كثيراً؛ قَالَهُ الزهريُّ وأبو مجلزٍ. وهٰذا رأيُ ابنِ حزمٍ، ورَوىٰ الوجوب عن ابنِ عُمَرَ وطلحة والزُّبيرِ وعبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ وطلحة بنِ مطرِّفٍ وطاوسٍ والشعبيِّ قالَ: وهو قولُ أبي سليمان وجميعِ أصحابِنا. واستدلوا بقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

الرأيُ الثَّاني: يرىٰ أنَّها تجبُ للوالدَينِ والأقربينَ الَّذين لا يرثُون الميتَ وهٰذا مذهبُ مسروقٍ وإياس وقتادة وابنِ جريرٍ والزُّهريِّ.

الرأيُ الثَّالثُ: وهو قولُ الأئمَّةِ الأربعةِ والزيديةِ أنَّها ليسَتْ فرضاً على كلِّ مَن تركَ مالاً كما في الرأيِ الأولِ. ولا فَرضاً للوالدَينِ والأقربِينَ غيرِ الوارثينَ كما هو الرأيُ الثَّاني وإنَّما يختلفُ حكمُها باختلافِ الأحوالِ. فقد

---

(١) أما حكمُها من حيثُ أثرُها المترتبُ عليها فهو الملكُ للمُوصىٰ له للموصَىٰ بِهِ متى ماتَ الموصِي.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

تكونُ واجبةً أو مندوبةً أو محرمةً أو مكروهةً أو مباحةً.

وُجوبُها: فتجبُ في حالةٍ ما إذا كانَ على الإنسانِ حقٌّ شرعيٌّ يخشىٰ أن يضيعَ إنْ لَمْ يوصِ بِهِ: كوديعةٍ ودينٍ لِلَّهِ أو لآدميٍّ، مِثلَ أن يكونَ عليهِ زكاةٌ لم يؤدِّها أو حَجٌّ لم يقُمْ بِهِ أو تكونَ عنده أمانةٌ تجبُ عليه أن يخرجَ منها أو يكونَ عليهِ دينٌ لا يعلمُهُ غيرُه أو يكونَ عنده وديعةٌ بغيرِ إشهادٍ.

استحبابُها: وتندبُ في القرباتِ وللأقرباءِ الفقراءِ وللصَّالحِينَ من النَّاسِ.

حرمَتُها: وتحرمُ إذا كانَ فيها إضرارٌ بالورثةِ. روىٰ عبدُ الرزاق عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أوْصَىٰ جَافَ**[1] **في وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدخُلُ النَّارَ. وإنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدُلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الجنَّةَ**». قَالَ أبُو هريرة اقْرَؤوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[2]. روىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «الإضرارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ». ورواه النسائيُّ مرفوعاً ورجالُه ثقاتٌ. ومثلُ هٰذهِ الوصيَّةِ الَّتي يُقصَدُ بها الإضرارُ باطلةٌ ولو كانَتْ دونَ الثلثِ. وتحرمُ كذٰلك إذا أوصىٰ بخمرٍ أو ببناءِ كنيسةٍ أو دارٍ لِلَّهْوِ.

كراهَتُها: وتكرَهُ إذا كانَ الموصِي قليلَ المالِ ولهُ وارثٌ أو ورثةٌ يحتاجون إليهِ؛ كما تكرهُ لأهلِ الفسقِ متىٰ عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهم

(١) جاف: جار.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

سيستعينُونَ بها على الفسقِ والفجورِ. فإذا علمَ الموصِي أو غلبَ على ظنِّه أن الموصىٰ له سيستعينُ بها على الطَّاعةِ فإنها تكونُ مندوبةً.

إباحتُها: وتباحُ إذا كانَتْ لِغَنِيٍّ سواءٌ أكانَ الموصىٰ له قريباً أم بعيداً.

ركنُها: وركنُها الإيجابُ من الموصِي. والإيجابُ يكونُ بكلِّ لفظٍ يصدرُ منه متىٰ كانَ هٰذا اللَّفظُ دالاً على التمليكِ المضافِ إلى ما بعد الموتِ بغيرِ عوضٍ مثلَ: أوصيتُ لفلانٍ بكذا بعدَ موتي أو وهبتُ له ذٰلك أو ملكتُهُ بعدِي. وكما تنعقدُ الوصيةُ بالعبارةِ تنعقدُ كذٰلك بالإشارةِ المفهمةِ متىٰ كانَ الموصي عاجزاً عن النطق كما يصحُّ عقدُها بالكتابةِ. ومتىٰ كانَتِ الوصيةُ غيرَ معيَّنةٍ بأن كانَتْ للمساجدِ أو الملاجىءِ أو المدارسِ أو المستشفياتِ فإنَّها لا تحتاجُ إلى قبولٍ بل تَتِمُّ بالإيجابِ وحدَهُ لأنَّها في هٰذه الحالِ تكونُ صدقةً؛ أما إذا كانَتِ الوصيةُ لمعينٍ بالشخصِ فإنها تفتقرُ إلى قبولِ الموصىٰ له بعدَ الموتِ أو قبولِ وَلِيِّهِ إنْ كانَ الموصىٰ له غيرَ رشيدٍ. فإنْ قبلَها تمتْ وإن ردَّها بعدَ الموتِ بطلَت الوصيَّةُ وبقيَتْ على ملكِ ورثةِ الموصي. والوصيةُ من العقودِ الجائزةِ التي يصحُّ فيها للموصي أن يغَيرها أو يرجعَ عما شاءَ منها أو يرجع عما أوصىٰ بِهِ. والرجوعُ يكونُ صراحةً بالقولِ كأنْ يقول: رَجِعْتُ عن الوصيةِ. ويكونُ دلالةً بالفعلِ مثلَ تصرفِهِ في الموصىٰ بِهِ تصرفاً يخرجُهُ عن ملكِه مثلَ أنْ يبيعَهُ.

متىٰ تستحقُّ الوصيةُ: ولا تستحِقُّ الوصيةُ للموصىٰ له إلا بعدَ موتِ الموصي وبعد سدادِ الديونِ. فإذا استغرقتِ الديونُ التركة كلَّها فليسَ للموصىٰ لهُ شَيْءٌ لِقَولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(١)] .

(١) سورة النساء: الآية ١١.

الوصيةُ المضافةُ أو المعلقةُ بالشرطِ: وتصحُّ الوصيةُ المضافةُ أو المعلقةُ بالشرطِ أو المقترنةُ به متىٰ كانَ الشرطُ صحيحاً. والشرطُ الصَّحيحُ: هو ما كانَ فيه مصلحةٌ للموصي أو الموصىٰ له أو لغيرهما ولَمْ يكنْ منهياً عنهُ ولا منافياً لمقاصدِ الشَّريعةِ. ومتىٰ كانَ الشرطُ صحيحاً وجبَتْ مراعاتُهُ ما دامَتِ المصلحةُ منه قائمةً. فإن زالتِ المصلحةُ المقصودةُ مِنْه أو كانَ غيرَ صحيحٍ لم تَجِبْ مُرَاعَاتُهُ.

شروطُها: الوصيةُ تقتضِي موصِياً وموصىٰ له وموصىٰ به؛ ولكلٍّ شروطٌ نذكرُها فيما يلي:

شروطُ الموصِي: يشترطُ في الموصِي أن يكونَ أهلاً للتبرعِ بأن يكونَ كاملَ الأهليةِ. وكمالُ الأهليةِ بالعقلِ والبلوغِ والحريَّةِ والاختيارِ وعدمِ الحجرِ لسفهٍ أو غفلةٍ، فإنْ كانَ الموصِي ناقصَ الأهليةِ بأن كانَ صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليهِ فإنَّ وصيَّتَهُ لا تصحُّ. ويستثنىٰ من ذٰلك أمرانِ:

١ ـ وصيَّةُ الصَّغيرِ المميِّزِ الخاصَّةِ بأمرِ تجهيزِهِ ودفنِهِ ما دامَتْ في حدودِ المصلحةِ.

٢ ـ وصيةُ المحجورِ عليهِ للسفهِ في وجهٍ من وجوهِ الخيرِ مثلَ تعليمِ القرآنِ وبناءِ المساجدِ وإقامةِ المستشفياتِ. ثمَّ إن كانَ له وارثٌ وأجازَها الورثةُ نفذَتْ مِن كلِّ مالِهِ. وكذا إذا لم يكُنْ لَهُ وارثٌ أصلاً. وأما إن كانَ لَهُ ورثَةٌ ولم يجيزوا هٰذه الوصيةَ فإنَّها تنفذُ من ثلثِ مالِهِ فَقَطْ؛ وهٰذا مذهبُ الأحنافِ. وخالفَ في ذٰلك الإمامُ مالكٌ فأجازَ وصيةَ ضعيفِ العقلِ

والصغيرِ الَّذي يعقلُ معنىٰ التقربِ إلى اللَّهِ تعالىٰ قالَ: «الأمْرُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ والسَّفِيهَ والمُصَابَ الَّذِي يَفِيقُ أَحْياناً تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. وكَذٰلِكَ الصَّبِيُّ الصَّغيرُ إذَا كَانَ يَعْقِلُ مَا أوْصىٰ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكرٍ مِنَ القَوْلِ فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ مَاضِيةٌ». وقد أجازَ القانونُ في مصرَ وصيةَ السفيهِ وذوي الغفلةِ إذا أَذِنَتْ بها الجهةُ القضائيةُ المختصةُ.

شروطُ الموصَىٰ لهُ: يشترطُ في الموصَىٰ لهُ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أنْ لا يكونَ وارثاً للموصِي. روىٰ أصحابُ المغازي أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ عامَ الفتحِ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسنَهُ. وهٰذا الحديثُ وإنْ كانَ خَبَرَ آحَادٍ إلا أنَّ العلماءَ تلقَتْهُ بالقبولِ وأجمعَتِ العامةُ على القولِ بهِ. وفي روايةٍ: «**إنَّ اللَّهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». وَأَمَّا آيَةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] . فقد قالَ الجمهورُ من العلماءِ بنسخِهَا. وقالَ الشافعيُّ: إنَّ اللَّهَ تعالَىٰ أنزلَ آيةَ الوصيةِ وأنزَلَ آيةَ المواريثِ فَٱحْتُمِلَ أنْ تكونَ آيةُ الوصيةِ باقيةً مع الميراثِ. واحتُمِلَ أن تكونَ المواريثُ ناسخةً للوصايا. وقد طلبَ العلماءُ ما يرجحُ أحدَ الاحتِمَالَيْنِ فوجدُوهُ في سنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقد روىٰ عنهُ أصحابُ المغازِي أنَّه قالَ عامَ الفتحِ: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» ا .هـ.

واتَّفقوا على اعتِبارِ كونِ الموصَىٰ لهُ وارثاً يومَ الموتِ حتَّىٰ لو

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

أوصَىٰ لأخيهِ الوارثِ حيثُ لا يكونُ للموصِي ابنٌ ثُمَّ ولدَ لهُ ابنٌ قَبْلَ موتِهِ صحَّتِ الوصيةُ للأخِ المذكورِ ولو أوصَىٰ لأخيهِ ولهُ ابنٌ فماتَ الابنُ قبلَ موتِ الموصِي فهيَ وصيةٌ لوارثٍ.

٢ ـ ومذهبُ الأحنافِ أن الموصَىٰ له إذا كانَ معيناً يشترطُ لصحةِ الوصيةِ له أن يكونَ موجوداً وقتَ الوصيةِ تحقيقاً أو تقديراً. أي يكونُ موجوداً بالفعلِ وقتَ الوصيةِ أو يكونُ مُقَدَّراً وجودهُ أثناءَها. كما إذا أوصَىٰ لحملِ فلانةٍ. وكانَ الحملُ موجوداً وقتَ إيجابِ الوصيةِ. أما إذا لم يكنِ الموصَىٰ له معيناً بالشخصِ فيشترطُ أن يكونَ موجوداً وقتَ موتِ الموصِي تحقيقاً أو تقديراً. فإذا قالَ الموصِي: أوصيتُ بِدارِي لأولادِ فلانٍ ولم يعيِّنْ هؤلاءِ الأولادَ، ثم ماتَ ولم يرجِعْ عَنِ الوصيةِ. فإنَّ الدار تكونُ مملوكةً للأولادِ الموجودِينَ وقتَ موتِ الموصِي سواءٌ منهم الموجودُ حقيقةً أو تقديراً كالحملِ، ولو لم يكونُوا موجودِيْنَ وقتَ إيجابِ الوصيةِ. ويتحققُ من وجودِ الحملِ وقتَ الوصيةِ أو وقتَ موتِ الموصِي متى وُلِدَ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وقتِ الوصيةِ أو من وقتِ موتِ الموصي. وقالَ الجمهورُ من العلماءِ: إنَّ مَنْ أوصَىٰ أن يفرقَ ثلثُ مالِهِ حيثُ أرىٰ اللّٰه الوصيَّ أنَّها تصحُ وصيتُهُ ويفرقُهُ الوصيُّ في سبيلِ الخيرِ ولا يأكلُ منهُ شيئاً ولا يعطِي منهُ وارثاً للميتِ». وخالفَ في ذٰلك أبو ثورٍ، أفادَهُ الشوكانيُّ في نيلِ الأوطارِ.

٣ ـ ويشترطُ أن لا يقتلَ الموصَىٰ لهُ الموصِيَ قتلاً محرَّماً مباشراً. فإذا قَتَلَ الموصَى له الموصِيَ قتلاً محرَّماً مباشَراً بَطُلَتِ الوصيةُ له لأنَّ من تعجلَ الشيءَ قبلَ أوانِهِ عَوقِبَ بحِرْمانِهِ. وهٰذا مذهبُ أبي يوسفَ. وقالَ أبو

حنيفةَ ومحمدٌ لا تبطلُ الوصيةُ وتتوقفُ على إجازة الورثةِ.

شروطُ الموصَىٰ بِهِ: يشترطُ في الموصَىٰ به أن يكونَ بعدَ موتِ الموصِي قابلاً للتمليكِ بأيِّ سببٍ من أسبابِ الملكِ، فتصحُ الوصيةُ بكلِّ مالٍ متقومٍ من الأعيانِ ومن المنافعِ. وتصحُّ الوصيةُ بما يثمرُهُ شجرُهُ وبما في بطنِ بقرتِهِ لأنَّه يملكُ بالإرثِ فما دامَ وجودُهُ محققاً وقتَ موتِ الموصِي استحقَّهُ الموصَّىٰ له وهٰذا بخلافِ ما إذا أوصَىٰ بمعدومٍ. وتصحُّ الوصيةُ بالدينِ وبالمنافِعِ كالسكنِ وبالوصيةِ بالحلوِ. ولا تصحُ بما ليسَ بمالٍ كالميتةِ. وما ليسَ متقوماً في حقِّ العاقِدينِ كالخمرِ للمسلمينَ.

مقدارُ المالِ الذي تستحبُ الوصيةُ فيه: قالَ ابنُ عبدِ البرِ: «اَختلفَ السلفُ في مقدارِ المالِ الذي يستحبُّ فيهِ الوصيةُ أو يجبُ عندَ مَنْ أوجَبَهَا. فرويَ عن عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أنَّه قالَ: «سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَ بِمَالٍ فِيْهِ وَصِيَّةٌ» ورُوِيَ عنهُ ألفُ درهمٍ مالٍ فيهِ وَصِيَّةٌ. وقالَ ابنُ عباسٍ: لا وصيةَ في ثَمانِمائَةِ دِرْهَمٍ. وقالتْ عائِشَةُ: في امرأةٍ لها أربعةٌ من الولدِ ولها ثلاثةُ آلافِ درهمٍ لا وصيةَ في مالِها. وقالَ ابراهيمُ النخعيُّ: ألفُ درهمٍ إلى خمسمائةِ درهمٍ. وقالَ قتادةُ في قولِهِ «إنْ تَرَكَ خَيْراً» أَلِفاً فَمَا فَوْقَها. وعن علي «مَنْ تَرَكَ مَالاً يَسِيراً فَلْيَدَعْه لِوَرَثَتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ». وعن عائشةَ فِيْمَنْ تَرَكَ ثمانمائةِ درهمٍ لم يترُكْ خَيْراً فلا يوصِي» اهـ.

الوصيةُ بالثلثِ: وتجوزُ الوصيةُ بالثلثِ ولا تجوزُ الزيادةُ عليهِ، والأَولَىٰ أن ينقصَ عنه، وقد استقرَّ الإجماعُ على ذٰلك. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ وأصحابُ السُّنَنِ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: جاءَ

النبيُّ ﷺ يعودُني، وأنا بمكةَ ـ وهو يكرهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها ـ قالَ: «يَرْحَم اللَّهُ ابنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رسولَ اللَّهِ أُوصِي بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لاَ». قلتُ: فالشطرُ[1]؟ قالَ: «لا». قلتُ: الثلثُ؟ قالَ: «فالثلثُ والثلثُ كثيرٌ، إنَّك أنْ تَدَعَ[2] وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أن تَدَعَهُمْ عَالةً[3] يَتَكَفَّفُونَ[4] الناسَ في أَيْدِيهِمْ، وإنكَ مهما أنفَقْتَ من نفقةٍ فإنَّها صدقةٌ حتَّىٰ اللقمةُ ترفعُها إلى فيِّ[5] امْرَأتِكَ، وعسىٰ اللَّهُ أن يرفعَكَ فينتفعَ بكَ أُناسٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ولمْ يَكُنْ لَهُ يومئِذٍ إلاَّ ابنةٌ[6].

الثلثُ يحسبُ من جميعِ المالِ: ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلىٰ أن الثلثَ يحسبُ من جميعِ المالِ الذي تركَهُ الموصِي. وقالَ مالكٌ: يحسبُ الثلثُ مما عَلِمَهُ الموصِي دونَ ما خَفِيَ عليهِ أو تَجدَّدَ له ولم يعلمْ بِهِ. وهل المعتبرُ الثلثُ حال الوصيةِ أو عندَ الموتِ؟ ذهبَ مالكٌ والنخعيُّ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن المعتبرَ ثلثُ التركةِ عندَ الوصيةِ. وذهبَ أبو حنيفةَ وأحمدُ والأصحُّ من قوليَ الشافعيةِ إلى اعتبارِ الثلثِ حالَ الموتِ. وهو قولُ عليٍّ وبعضِ التابعينَ.

الوصيةُ بأكثر من الثلثِ: الموصِي إما أن يكونَ له وارثٌ أو لا. فإنْ

(١) الشطرُ: النصفُ.
(٢) تدعْ: تتركْ.
(٣) عالةٌ: فقراءُ.
(٤) يتكففون الناسَ: يبسطُون للسؤالِ أكفَّهم.
(٥) فيّ: الفمِ.
(٦) كانَ هٰذا قبلَ أن يولدَ له الذكورُ. وقد ولدَ له بعدَ ذٰلك أربعةُ بنينَ. ذكره الواقديُّ، وقيل: أكثرُ من عشرةٍ ومن البناتِ اثنتا عشرةَ بنتاً.

كانَ له وارثٌ فإنَّه لا يجوزُ له الوصيةُ بأكثَرِ من الثلثِ كما تقدمَ؛ فإنْ أوصَىٰ بالزيادةِ على الثلثِ فإنَّ وصِيَّتَهُ لا تنفُذُ إلاَّ بإذنِ الورثةِ، ويشترطُ لنفاذِها شرطانِ:

١ ـ أن تكونَ بعدَ موتِ الموصِي لأنَّه قبلَ موتِهِ لم يثبُتْ للمجيزِ حقٌّ فلا تعتبرُ إجازَتُهُ، وإذا أجازَها أثناءَ الحياةِ كانَ له الرجوعُ عنها متىٰ شاءَ. وإنْ أجازَها بعدَ الحياةِ نفذتِ الوصيةُ. وقالَ الزهريُّ وربيعةُ: ليسَ له الرجوعُ مطلقاً.

٢ ـ أنْ يكونَ المجيزُ وقتَ الإجازةِ كامِلَ الأهليةِ غيرَ محجورٍ عليهِ لسفهٍ أو غفلةٍ. وإنْ لم يكنْ له وارثٌ فليسَ لهُ أن يزيدَ على الثلثِ أيضاً. وهٰذا عندَ جمهورِ العلماءِ. وذهبَ الأحنافُ واسحاقُ وشريكٌ وأحمدٌ في روايةٍ، وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، إلى جوازِ الزيادةِ على الثلثِ. لأنَّ الموصِيَ لا يتركُ في هٰذه الحالِ من يخشَىٰ عليهِ الفقرَ. ولأنَّ الوصيةُ جاءَتْ في الآيةِ مطلقةً. وقيدتْها السنةُ بمن له وارثٌ فبقي من لا وارثَ له على إطلاقِهِ.

بطلانُ الوصيةِ: وتبطلُ الوصيةُ بفقدِ شرطٍ من الشروطِ المتقدمةِ كما تبطلُ بما يأتي:

١ ـ إذا جُنَّ الموصِي جنوناً مطبقاً واتَّصلَ الجنونُ بالموتِ[١].

(١) الجنونُ المطبقُ هو الجنونُ الذي يستمرُّ سنةً عندَ محمدٍ؛ وقالَ أبو يوسفَ: هو الذي يستمرُّ شهراً وعليه الفتوىٰ.

٢ ـ إذا ماتَ الموصَىٰ له قبلَ موتِ الموصِي.

٣ ـ إذا كانَ الموصَىٰ به معيناً وهلكَ قبلَ قبولِ الموصَىٰ لهُ.

الفرائِضُ

تعريفُها: الفرائضُ جمعُ فريضةٍ، والفريضةُ مأخوذةٌ من الفرضِ بمعنىٰ التقديرِ؛ يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] أَيْ قَدِرْتُمْ. والفرضُ في الشرعِ هو النصيبُ المقدرُ للوارثِ ويسمىٰ العلمُ بها علمَ الميراثِ وعلمَ الفرائضِ.

مشروعيتُها: كانَ العربُ في الجاهليةِ قبلَ الإسلامِ يورثونَ الرجالَ دونَ النساءِ، والكبارَ دونَ الصغارِ. وكانَ هناكَ توارثٌ بالحلفِ. فأبطَلَ اللَّهُ ذٰلكَ كلَّهُ وأنزلَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

سببُ نزولِ الآيةِ: وسببُ نزولِ هٰذه الآيةِ ما جاءَ عن جابرٍ قالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ سعدِ بنِ الربيعِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بِٱبْنَتَيهَا من سعدٍ فقالتْ: يا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

رسولَ اللَّهِ، هاتانِ ٱبنَتَا سعدِ بنِ الربيعِ قُتِلَ أبوهُما مَعَكَ في أُحُدٍ شهيداً. وإنَّ عَمَّهُمَا أخذَ مالَهُمَا فلم يَدَعْ لهما مالاً، ولا ينكحانِ إلاَّ بمالٍ. فقالَ: يقضِي اللَّهُ في ذٰلك. فنزلتِ آيةُ المواريثِ. فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى عَمِّهما فقالَ: «أَعْطِ ٱبْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» رواهُ الخمسةُ إلاَّ النسائيُّ.

فضلُ العلمِ بالفرائضِ:

١ ـ عن ابنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعَلَّمُوا ٱلْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ ٱلنَّاسَ. وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنِّي ٱمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ ٱثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ وَٱلْمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا»** ذكرَهُ أحمدُ.

٢ ـ وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«ٱلْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»** رواهُ أبُو داودَ وابنُ ماجه.

٣ ـ وعن أبي هريرةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ وَهُوَ يُنْسَىٰ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»** رواهُ ابنُ ماجه والدارقطنيُّ.

التَرِكَةُ

تعريفُها: التركةُ هي ما يتركُه الميتُ من الأموالِ مطلقاً[1]. ويقررُ هٰذا ابنُ حزمٍ فيقولُ: «إنَّ اللَّهَ أوجبَ الميراثَ فيما يخلفُهُ الإنسانُ بعدَ موتِهِ من مالٍ لاَ فيما ليسَ بمالٍ، وأمَّا الحقوقُ فلاَ يورَثُ منها إلاَّ ما كانَ تابِعاً للمالِ أو في معنىٰ المالِ، مثلَ حقوقِ الارتفاقِ والتعلِّي وحقِ البقاءِ في الأرضِ المحتكرةِ للبناءِ والغرسِ وهيَ عندَ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ تشملُ جميعَ ما يتركُهُ الميتُ من أموالٍ وحقوقٍ سواءٌ أكانَتِ الحقوقُ ماليةً أَمْ غيرَ ماليةٍ.

الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ: الحقوقُ المتعلقةُ بالتركةِ أربعةٌ. وهي كلُّهَا ليسَتْ بمنزلةٍ واحدةٍ بلْ بعضُهَا أقوَىٰ من بعضٍ فيقدمُ على غيرِهِ في الإخراجِ من التركةِ على الترتيبِ الآتي:

١ ـ الحقُّ الأولُ: يبدأُ من تركةِ الميتِ بتكفينِهِ وتجهيزِهِ على النحوِ الذي سبقَ ذكرُهُ في بابِ الجنائزِ.

٢ ـ الحقُّ الثاني: قضاءُ دُيُونِهِ. فابنُ حزمٍ والشافعيُّ يقدمُونَ دونَ اللَّهِ كالزكاةِ والكفاراتِ على ديونِ العبادِ. والحنفيَّةُ يسقطونَ ديونَ اللَّهِ بالموتِ فلا يلزمُ الورثةُ أَدَاءَهَا إلاَّ إذا تبرَّعُوا بها أو أوصَىٰ الميت بأدائِهَا. وفي حالةِ الإيصاءِ بها تصيرُ كالوصيةِ لأجنَبِيٍّ يخرجُها الوارثُ أو الوصِيُّ من ثلثِ الفاضِلِ بعدَ التجهيزِ وبعدَ دَينِ العبادِ. هٰذا إذا كانَ له وارثٌ، فإذا لم يكنْ له وارثٌ فتخرجُ من الكلِّ. والحنابلةُ يُسَوُّونَ بَيْنَهَا، كما نجدُ أنهم جميعاً

(١) هٰذا تعريفُ الأحنافِ.

اتَّفَقُوا على أنَّ ديونَ العبادِ العينيةَ[١] مقدمةٌ على ديونِهِمْ المطلقةِ.

٣ ـ الحقُّ الثالِثُ: تنفيذُ وصيَّتِهِ من ثلثِ الباقي بعدَ قضاءِ الدينِ.

٤ ـ الحقُّ الرابعُ: تقسيمُ ما بقيَ من مالِهِ بَيْنَ الورثةِ.

أركانُ الميراثِ: الميراثُ يقتضِي وجودَ ثلاثةِ أشياءَ:

١ ـ الوارثُ: وهو الذي ينتمي إلى الميتِ بسببٍ من أسبابِ الميراثِ.

٢ ـ المُوَرِّثُ: وهو الميتُ حقيقةً أو حُكْمَاً مثلُ المفقودِ الذي حُكِمَ بموتِهِ.

٣ ـ الموروثُ: ويسمىٰ تركةً وميراثاً. وهو المالُ أو الحقُّ المنقولُ من المورثِ إلى الوارثِ.

أسبابُ الإرثِ: يستحقُّ الإرثُ بأسبابٍ ثلاثةٍ:

١ ـ النَّسَبُ الحقيقيُّ[٢]: لِقَوْلِ اللَّه سبحانَهُ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣] سورةُ الأنفالِ.

٢ ـ النسبُ الحكميُّ[٤]: لِقَولِ الرَسُولِ ﷺ: «**ٱلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ**» رواهُ ابنُ حَبَّانَ والحاكمُ وصَحَّحَهُ.

---

(١) الدينُ العينيُّ هو الذي تعلقَ بعينِ المالِ.

(٢) القرابةُ الحقيقيةُ.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٤) هو الولاءُ وهو القرابةُ الحاصلةُ بسببِ العتقِ ويسمىٰ ولاء العتاقِ أو القرابةُ الحاصلةُ بسببِ الموالاةِ. ويسمىٰ ولاء الموالاةِ. وهو عقدٌ بينَ شخصينِ أحدُهما ليسَ له وارثٌ نسبيٌّ فيقولُ للآخَرِ: أنتَ مولايَ أو أنتَ وليِّي ترِثُني إذا متُّ وتعقِل عني إذا

٣ ـ الزواجُ الصحيحُ: لِقَولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(١).

شروطُ الميراثِ: يشترطُ للإرثِ شروطٌ ثلاثةٌ:

١ ـ موتُ المورثِ حقيقةً أو موتُهُ حُكْمَاً كأنْ يحكُمَ القاضِي بموتِ المفقودِ فهٰذا الحكمُ يجعلُهُ كَمَنْ ماتَ حقيقةً، أو موتُهُ تقدِيراً، كأَنْ يعتديَ شخصٌ على امرأةٍ حاملٍ بالضربِ فتسقطَ جنيناً ميتاً فَتُقَدَّرُ حياةُ هٰذا السقطِ وإنْ لمْ تتحَقَّقْ بعدُ.

٢ ـ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ ولو حُكْمَاً، كالحملِ، فإنَّهُ حيٌّ في الحكمِ ليسَ إلاَّ لجوازِ أنْ يكونَ الروحُ لم ينفخْ فيهِ بعدُ. فإذا لم تعلمْ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ كالغرقَىٰ والحرقَىٰ والهدمَىٰ فإنَّهُ لا توارثَ بَيْنَهُمْ إذا كانُوا ممَّنْ يرثُ بعضهُمْ بعضاً ويقسمُ مالُ كلٍّ منهُمْ على ورَثَتِهِ الأحياءِ.

٣ ـ ألاَّ يوجدُ مانعٌ من موانعِ الإرثِ الآتيةِ:

موانعُ الأرثِ: الممنوعُ من الإرثِ هو الشخصُ الذي توفرَ لهُ سببُ الإرثِ ولكنَّهُ اتُّصِفَ بِصِفَةٍ سلبَتْ عنهُ أهليةَ الإرثِ. ويسمىٰ هٰذا الشخصُ محروماً. والموانعُ أربعةٌ:

جنيتُ أي تدفعُ عني الديةَ الشرعيةَ إذا وقعَ مني جنايةٌ خطأً من قتلٍ فما دونَه، فهٰذا العقدُ يثبتُ الولاء بينَ المتعاقِدَينِ وولاءُ الموالاةِ يعتبرُ سبباً في الإرثِ عندَ أبي حنيفةَ ولا يعتبرُ سبباً عندَ جمهورِ العلماءِ وإلى رأيِ الجمهورِ جنحَ القانونُ.

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

١ ـ الرقُّ: سواءٌ أكانَ تاماً أم ناقصاً.

٢ ـ القتلُ العمدُ المحرمُ: فإذا قَتَلَ الوارثُ مورِثَهُ ظلماً فإنَّهُ لا يَرِثُهُ اتّفاقاً لما رواهُ النسائِيُّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شيْءٌ». وما عَدَا القتلَ العمدَ العدوان فقد اَخْتَلَفَ العلماءُ فيهِ، فقالَ الشافعِيُّ: كُلُّ قَتلٍ يمنَعُ من الميراثِ ولو من صغيرٍ أو مجنونٍ ولو كانَ بحقٍّ كحَدٍ أو قصاصٍ. وقالَتِ المالكيةُ: إنَّ القتلَ المانعَ من الميراثِ هو القتلُ العمدُ العدوانُ سواءٌ أكانَ مباشَرَةً أم سبباً وأَخَذَ القانونُ بهٰذا المذهبِ في المادةِ الخامسةِ مِنْهُ ونَصُّهَا: «مِنْ مَوَانِعِ الإرْثِ قَتْلُ المُوَرِّثِ عَمْداً سَوَاءٌ أكانَ القاتلُ فاعِلاً أَصْلِياً أَمْ شَرِيكاً أَمْ كَانَ شَاهِدَ زُورٍ أَدَّتْ شَهَادَتُهُ إِلَىٰ الحُكْمِ بِالقَتْلِ وَتَنْفِيْذِهِ إِذَا كانَ القَتْل بِلاَ حَقٍّ وَلاَ عُذْرٍ، وَكَانَ القَاتِلُ عَاقِلاً بَالِغاً مِنَ العُمُرِ خَمسَ عَشَرَةَ سَنَةً وَيُعَدُّ مِنَ الأَعْذَارِ تَجَاوُزُ حَقِّ اَلدِّفَاعِ اَلشَّرْعِيِّ.

٣ ـ اختلافُ اَلدِّينِ: فَلاَ يَرِثُ المسلمُ الكافرُ وَلاَ يرثُ الكافرَ المسلمَ لما رواهُ الأربعةُ عن أُسامة بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ». وحُكِيَ عن معاذٍ ومعاويةَ وابنِ المسيبِ ومسروقٍ والنخعِيِّ: أنَّ المسلمَ يرثُ الكافرَ ولا عكسَ، كما يتزوجُ المسلمُ الكافرةَ ولا يتزوجُ الكافرُ المسلمةَ. أمَّا غيرُ المسلمِينَ فإنَّ بعضَهُمْ يرثُ بَعْضَاً. لأنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ أهلَ ملةٍ واحدةٍ.

٤ ـ اختلافُ الدَارَيْنِ (أي الوطنِ): المرادُ باختلافِ الدارَيْنِ اختلافُ الجنسيةِ واختلافُ الدَّارَينِ لا يكونُ مانِعاً من التوارُثِ بينَ المسلِمينَ. فالمسلمُ يرثُ المسلمَ مهما نَأَتِ الديارُ وتعدَّدَتِ الأَقطارُ، وأَمَّا اختلافُ

الدَّارَيْنِ بَيْنَ غيرِ المسلمِينَ فقد ٱخْتُلِفَ فيه: هل هو مانعٌ من التوارثِ بينَهم أم لا؟ فالجمهورُ من العلماءِ على أنَّهُ لا يمنعُ من التوارثِ بينَ غيرِ المسلمِينَ، كما لا يمنعُ التوارثَ بينَ المسلمينَ. قالَ في المغنِي: وقياسُ المذهبِ عِنْدِي أن الملةَ الواحدةَ يتوارثُونَ وإنْ اختلفَتْ دِيَارُهُمْ، لأنَّ العموماتِ من النصوصِ تقتضِي توريثَهُم ولم يرِدْ بتخصيصِهِمْ نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا يصحُّ قياسٌ فيجبُ العملُ بعمومِها. وقد أخذَ القانونُ بهٰذا لا في صورةٍ واحدةٍ أَخَذَ فيها برأيِ أبي حنيفةَ وهي مَا إذا كانَتْ شريعةُ الدولةِ الأجنبيةِ تمنعُ توريثَ غير رعاياها فمنعَ القانونُ توريثَ رعايا هٰذه الدولةِ الأجنبيةِ المانعةِ، فعامِلْهُ بالمثلِ في التوريثِ، ففي المادةِ السادسةِ من القانونِ النصُّ الآتي: «وَٱخْتِلافُ الدَّارَيْنِ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الإِرْثِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَلاَ يَمْنَعُ بَيْنَ غَيرِ المُسْلِمِينَ إلاَّ إِذَا كَانَتْ شَرِيعَةُ ٱلدَّارِ الأَجْنَبِيَّةِ تَمْنَعُ مِنْ تَوْرِيْثِ الأَجْنَبِيِّ عَنْهَا».

المستحقُّونَ للتركةِ

المستحقُّونَ للتركةِ يُرَتَّبُونَ على النحوِ التالي في المذهبِ الحنفِيِّ:

١ ـ أصحابُ الفروضِ.

٢ ـ العصبةُ النسبيةُ.

٣ ـ العصبةُ السببيةُ.

٤ ـ الردُّ على ذَوِي الفروضِ.

٥ ـ ذَوُو الأَرْحامِ.

٦ ـ مولَىٰ الموالاةِ.

٧ ـ المقرُّ له بالنسبِ على الغيرِ.

٨ ـ الموصَىٰ لهُ بأكثرِ من الثلثِ.

٩ ـ بيتُ المالِ.

أما ترتيبُ المستحِقِّ للتركةِ في قانونِ المواريثِ المعمولِ بهِ في مصرَ فعلىٰ النحوِ التالي:

١ ـ أصحابُ الفروضِ.

٢ ـ العصبةُ النسبيةُ.

٣ ـ الردُّ على ذَوِي الفروضِ.

٤ ـ ذَوُو الأرحامِ.

٥ ـ الردُّ على أحدِ الزوجَيْنِ.

٦ ـ العصبةُ السببيةُ.

٧ ـ المقرُّ لهُ بالنسبِ على الغيرِ.

٨ ـ الموصَىٰ لهُ بجميعِ المالِ.

٩ ـ بيتُ المالِ.

١ ـ أصحابُ الفروضِ: أصحابُ الفروضِ هم الَّذينَ لهم فرضٌ ـ أي نصيبٌ ـ من الفروضِ الستةِ المعينةِ لهم وهي: ٢/١، ٤/١، ٨/١، ٣/٢، ٣/١، ٦/١.

وأصحابُ الفروضِ اثنا عشَرَ: أربعةٌ من الذكورِ وهم الأبُ والجدُّ الصحيحُ وإنْ عَلاَ والأخُ لأمٍّ والزوجُ. وثمانٍ من الإناثِ وهنَّ الزوجةُ والبنتُ والأختُ الشقيقةُ والأختُ لأبٍ والأختُ لأمٍ وبنتُ الإبنِ والأمُّ والجدةُ الصحيحةُ وإن عَلَتْ. وفيما يلي بيانُ نصيبِ كُلٍّ مِنْهُم مُفَصَّلاً:

أحوالُ الأبِ

يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1]. للأبِ ثلاثةُ أحوالٍ: حالةٌ يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ وحالةٌ يرثُ فيها بالتعصيبِ. وحالةٌ يرثُ فيها بالفرضِ والتعصيبِ معاً.

الحالةُ الأُولَى: يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ إذا كانَ معهُ فرعٌ [2]وارثٌ مذكرٌ منفرداً أو مع غَيرِهِ، وفي هٰذه الحالةِ فرضُهُ السدسُ.

الحالةُ الثانيةُ: يرثُ فيها بطريقِ التعصيبِ إذا لم يكُنْ مع الميتِ فرعٌ وارِثٌ مذكراً كانَ أم مُؤَنَّثاً فيأخذُ كُلَّ التركةِ إذا انفردَ أو الباقيَ من أصحابِ الفروضِ إن كانَ معهُ أحدٌ مِنْهُمْ.

الحالةُ الثالثةُ: يرثُ فيها بطريقِ الفرضِ والتعصيبِ معاً، وذٰلك إذا كانَ معهُ فرعٌ وارثٌ مؤنثٌ. وفي هٰذه الحالِ يأخذُ السدسَ فرضاً ثم يأخذُ الباقيَ من أصحابِ الفروضِ تعصيباً.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) المرادُ بالولدِ الفرعُ الوارثُ مذكراً كانَ أم مؤنثاً؛ ويفهمُ من النصِّ على نصيبِ الأمِّ والسكوتُ عن الأبِ عند عدمِ الفرعِ الوراثِ أنَّ للأبِ الباقيَ.

أحوالُ الجَدِّ الصحيحِ

الجَدُّ منه صحيحٌ ومنهُ جَدٌّ فاسدٌ. فالجدُّ الصحيحُ هو الذي يمكنُ نسبَتُهُ إلى الميتِ بدونِ دخولِ أُنثَىٰ مثلَ أبِ الأبِ. والجدُّ الفاسدُ هو الذي لا ينسبُ إلى الميتِ إلاَّ بدخولِ الأنثَىٰ كأبِ الأمِّ.

والجَدُّ الصحيحُ إرثُهُ ثابتٌ بالإجماعِ؛ فعنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رجلاً أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ: «إنَّ ابنَ ابني ماتَ فما لي من ميراثِهِ؟ فقالَ: **«لَكَ السُدُسُ»**. فلمَّا أدبَرَ دَعَاهُ فقالَ: لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقالَ: **«لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقالَ: **«إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»** رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ. ويسقطُ إرثُ الجدِّ الصحيحِ بالأبِ عندَ وجودِهِ، ويقومُ مقامَهُ عندَ فقدِهِ إلاَّ في أربعةِ مسائِلَ:

١ ـ أُمُّ الأبِ لا ترثُ مع وجودِ الأبِ لأنَّها تُدلِي بهِ وترثُ مع وجودِ الجدِ.

٢ ـ إذا تركَ الميتُ أَبَوَيْنِ وَأَحَدَ الزَوْجَيْنِ فلِلأُمِّ ثُلُثُ ما يبقَىٰ بعدَ فرضِ أحدِ الزوجَيْنِ؛ أما إذا وُجِدَ مكان الأبِ جَدٌّ فللأمِ ثلثُ الجميعِ، وهٰذه تسمىٰ بالمسألةِ العمريةِ لقضاءِ عُمَرَ فيها، وتسمىٰ أيضاً بالغرَّائيةِ لشهرتِهَا كالكوكبِ الأغَرِّ. وخالفَ في ذٰلك ابنُ عباسٍ فقالَ: إنَّ الأمَّ تأخذُ ثلثَ الكلِّ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1] .

٣ ـ إذا وُجِدَ الأبُ حجبَ الإخوةَ والأخواتِ الأشقاء والإخوةَ

(١) سورة النساء: الآية ١١.

والأخواتِ لأبٍ؛ أما الجدُ فإنَّهم لا يحجبُونَ بِهِ. وهٰذا مذهبُ الشافعِيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ ومالكٍ؛ وقالَ أبو حنيفةَ: يحجبُونَ بالجدِ كما يحجبونَ بالأبِ لا فرقَ بينهُمَا. وقد أخذَ قانونُ المواريثِ بالرأيِ الأولِ ففي مادةِ (٢٢ النصُّ الآتي: «إِذَا ٱجْتَمَعَ الجَدُّ مع الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ أَو لأَبٍ كَانَتْ لَهُ حَالَتَانِ: الأُولَىٰ: أن يقاسِمَهُمْ كأخٍ إنْ كانُوا ذكوراً فقطْ، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عُصِّبنَ مع الفرعِ الوارثِ من الإناثِ.

الثانيةُ: أن يأخذَ الباقيَ بعدَ أصحابِ الفروضِ بطريقِ التعصيبِ إذا كانَ مع أخواتٍ لم يعصِّبنَ بالذكورِ أو مع الفرعِ من الإناثِ. على أنَّهُ إذا كانَتِ المقاسمةُ أو الإرثُ بالتعصيبِ على الوجهِ المتقدمِ تحرمُ الجدُّ من الإرثِ أو تنقصُهُ أعتبرَ صاحبُ فرضٍ بالسدسِ ولا يعتبرُ في المقاسمةِ من كانَ محجوباً من الإخوةِ أو الأخواتِ لأبٍ.

حالاتُ الأخِ لأمٍّ

قالَ تعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾[1] فالكلالةُ مَنْ لاَ والدَ لَهُ ولاَ ولدَ ذكراً أو أُنْثَىٰ والمقصودُ بالأخِ أو الأختِ هنا الأخوةُ لأمٍ ويتبينُ مِنَ الآيةِ أنَّ لَهُمْ أحوالاً ثلاثةً:

١ ـ أنَّ السدسَ للشخصِ الواحدِ سواءٌ أكانَ ذكراً أمْ أُنْثَىٰ.

٢ ـ أن الثلثَ للاثنَيْنِ فأكثرَ يستوي فيهِ الذكورُ والإناثُ.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

٣ ـ لا يرثُونَ شيئاً مع الفرعِ الوارثِ كالولدِ وولدِ الابنِ ولا مَع الأصلِ الوراثِ المذكَّرِ كالأبِ والجدِّ فلا يحجبونَ بالأم أو الجدةِ.

حالاتُ الزوجِ

قالَ اللَّهُ سُبحانَهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[1] ذكرت هذهِ الآيةُ أنَّ للزوجِ حالتَيْنِ:

الحالةُ الأولَىٰ: يرثُ فيها النصفَ وذٰلك عندَ عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، وهو الابنُ وإن نزلَ. والبنتُ. وبنتُ الابنِ وإن نزلَ أبوها، سواءٌ أكانَ مِنْهُ أم مِنْ غَيْرِهِ.

الحالةُ الثانيةُ: يرثُ فيها الربعَ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ[2].

أحوالُ الزوجةِ

قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[3]. بينتِ الآيةُ أنَّ للزوجةِ حالتَينِ:

الحالةُ الأولىٰ: استحقاقُ الربعِ عندَ عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ سواءٌ أكانَ مِنْها أم مِن غيرِها.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) أما الفرعُ غيرُ الوارثِ كبنتِ البنتِ فإنها لا تنقصُ الزوجَ ولا الزوجةَ.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

الحالةُ الثانيةُ: استحقاقُ الثمنِ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ وإذا تعدَّدَتِ الزوجاتُ اقتَسَمْنَ ٱلرُّبُعَ أَوِ الثمنَ بَيْنَهُنَّ بالسويةِ.

الزوجةُ المطلقةُ: الزوجةُ المطلقةُ طلاقاً رجعِياً ترثُ من زوجِهَا إذا ماتَ قَبْلَ انتهاءِ عدتِها؛ ويرىٰ الحنابلةُ توريثَ المطلقةِ قبلَ الدخولِ والخلوةِ من مطلقِها في مرضِ الموتِ إذا ماتَ في مرضِهِ ما لم تتزوجْ، وكذٰلك بعدَ الخلوةِ ما لم تتزوجْ وعليها عدةُ الوفاةِ. والقانونُ الجديدُ يعتبرُ المطلقةَ بائِناً في مرضِ الموتِ في حكمِ الزوجةِ إذا لم ترضَ بالطلاقِ وماتَ المطلقُ في ذٰلكَ المرضِ وهي في عدتِهِ.

أحوالُ البنتِ الصلبيةِ

يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[1] ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾[2]. أفادَتِ الآيةُ أنَّ للبنتِ الصلبيةِ ثلاثةَ أحوالٍ:

الحالةُ الأولىٰ: أنَّ لها النصفَ إذا كانَتْ واحدةً.

الحالةُ الثانيةُ: أنَّ الثلثَينِ للاثْنَتينِ فأكثرَ إذا لم يكُنْ معهُنَّ ابنٌ أَو أكثرُ. قالَ ابنُ قدامةَ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ فرضَ البنتَينِ الثلثَانِ إلا روايةً شاذةً عن ابنِ عباسٍ. وقالَ ابنُ رُشدٍ: وقد قيلَ: إنَّ المشهورَ عن ابنِ عباسٍ مثلَ قولِ الجمهورِ.

---

(١) الولد يتناول الذكر والأنثىٰ لأنه مشتق من التولد.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

الحالةُ الثالثةُ: أن ترثَ بالتعصيبِ إذا كانَ معها ابنٌ أو أكثرُ فيكونُ الإرثُ بالتعصيبِ ويكونُ للذكرِ مثلُ حظ الأنثَيينِ. وكذلك الحالُ عندَ تعدُّدِهَا أو تعددِهِ.

حالاتُ الأختِ الشقيقةِ

يقولُ اللّهُ سبحانَهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١] سورةُ النساءِ ـ آخرُ آيةٍ. ويقولُ الرسولُ ﷺ: «اجْعَلُوا الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عُصْبَةً»[٢]. للأختِ الشقيقةِ[٣] خمسةُ أحوالٍ:

١ ـ النصفُ للواحدةِ المنفردةِ إذا لم يكُنْ معها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا أبٌ ولا جَدٌّ ولا أخٌ شقيقٌ.

٢ ـ الثلثَان للاثنَتَيْنِ فصاعِداً عندَ عدمِ من ذكر.

٣ ـ إذا وجدَ معهُنَّ أخٌ شقيقٌ مع عدمِ مَن تقدَّمَ ذكرُهُ فإنَّهُ يعصِبُهُنَّ ويكونُ للذكرِ مثلُ حظ الانثَيَيْنِ.

٤ ـ يَصرنَ عصبةً مع البناتِ أو بناتِ الابنِ فيأخذْنَ الباقيَ بعدَ نصيبِ البناتِ أو بناتِ الابنِ.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) الإخوةُ والأخواتُ الأشقاءُ يسمون بَنِي الأعيانِ أي من أعيانِ هٰذا الصنفِ، والإخوةُ والأخواتُ لأم يسمون بَنِي العلاتِ، لأنهم من نسوةٍ ضرائرَ، كلٌّ منهُن علةٌ، أي ضَرَّةٌ للأخرىٰ، والإخوةُ والأخواتُ لأم يسمون بني الأخيافِ لأنهم من أصلينِ مختلفَينِ.

(٣) الأختُ الشقيقةُ كلُّ أختٍ شاركَتْ المتوفّىٰ في الأبِ والأمِّ.

٥ ـ يسقطْنَ بالفرعِ الوارثِ المذكرِ كالابنِ وابنِهِ وبالأصلِ الوارثِ المذكرِ كالأبِ اتّفاقاً وبالجدِّ عندَ أبي حنيفةَ خِلافاً لأبي يوسفَ ومحمدٍ وقد تقدمَ بيانُ الخلافِ في ذٰلك.

أحوالُ الأخواتِ لأبٍ

الأخواتُ لأبٍ لهنَّ أحوالٌ ستةٌ:

١ ـ النصفُ للواحدةِ المنفردةِ عن مثلِهَا وعن الأخِ لأبٍ وعن الأختِ الشقيقةِ.

٢ ـ الثلثانِ لاثنتَيْنِ فصاعِداً.

٣ ـ السدسُ مع الأختِ الشقيقةِ المنفردَةِ تكملة للثلثَينِ.

٤ ـ أنْ يرثْنَ بالتعصيبِ بالغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ أخٌ لأبٍ فيكونُ للذكرِ مثلُ حظ الأنثَيَيْنِ.

٥ ـ يَرِثْنَ بالتعصيبِ مع الغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ ويكونُ لهنَّ الباقِي بعدَ فرضِ البنتِ أو بنتِ الابنِ.

٦ ـ سقوطُهُنَّ بِمَنْ يأتي:

١ ـ بالأصلِ أو الفرعِ الوارثِ المذكرِ.

٢ ـ بالأخِ الشقيقِ.

٣ ـ بالأختِ الشقيقةِ إذا صارَتْ عصبةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ لأنَّها في هٰذه الحالِ تقومُ مقامَ الأخِ الشقيقِ ولهٰذا تُقدَّمُ على الأخِ لأبٍ والأختِ

لأبٍ عندما تصيرُ عصبةً بالغيرِ.

٤ ـ بالأختَيْنِ الشقيقَتَيْنِ: إلا إذا كانَ معهنَّ في درجتِهِنَّ أخٌ لأبٍ فيعصُبُهُنَّ فيكونُ الباقي للذكرِ مثلُ حظ الأنثيَيْنِ. فإذا تركَ الميتُ أختَيْنِ شقيقَتينِ وأخواتٍ لأبٍ وأخٌ لأبٍ فَلِلشقِيقَتَيْنِ الثلثَانِ والباقي يقسمُ بينَ الأخواتِ لأبٍ والأخِ لأبٍ للذكرِ مثلُ حظَ الأنثيَينِ.

أحوالُ بناتِ الابنِ

بناتُ الابنِ لهنَّ خمسةُ أحوالٍ:

١ ـ النصفُ للواحدةِ عندَ عدمِ ولدِ الصلبِ.

٢ ـ الثلثَانِ للاثنَتينِ فصاعِداً عندَ عدمِ ولدِ الصلبِ.

٣ ـ السدسُ للواحدةِ فأكثرَ مع الواحدةِ الصلبيةِ تكملةً للثلثَينِ إلاَّ إذا كانَ معهنَّ ابنٌ في درجتِهِنَّ فيعصبُهُنَّ ويكونُ الباقي بعدَ نصيبِ البنتِ للذكرِ مثلُ حظٌ الانثَيَيْنِ.

٤ ـ لاَ يَرِثْنَ مع وجودِ الابنِ.

٥ ـ لا يَرِثْنَ مع وجودِ البنتَيْنِ الصلبيتَينِ فأكثرَ إلاَّ إذا وجدَ معهنَّ ابنُ ابنٍ[1] بحذائِهِنَّ أو أسفلُ مِنهُنَّ في الدرجةِ فيعصُبُهُنَّ.

---

(١) ابنُ الابنِ يعصبُ مَن في درجَتِه سواءٌ كانَتْ أختُه أو بنتُ عمِّه؛ ويعصبُ مَنْ فوقَه إلاَّ إذا كانَتْ صاحبةَ فرضٍ. ويسقطُ مَن تكونُ أسفلَ منه.

أحوالُ الأمِّ

يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(١). سورةُ النساءِ ـ الآيةُ ١٠ للأمِ ثلاثةُ أحوالٍ:

١ ـ تأخُذُ السدسَ إذا كانَ معها ولدٌ أو ولدُ ابنٍ أو اثنَانِ من الإخوةِ أو الأخواتِ مطلقاً سواءٌ كانُوا من جهةِ الأبِ والأمِ أو من جهةِ الأبِ فقطْ أو من جهةِ الأمِّ فقطْ.

٢ ـ تأخذُ ثلثَ جميعِ المالِ إذا لم يوجدْ أحدٌ مِمَّنْ تقدَمَ ذكرُهُمْ.

٣ ـ تأخذُ ثلثَ الباقِي عندَ عدمِ مَنْ ذكرَ بعدَ فرضِ أحدِ الزوجَيْنِ وذٰلك في مسألَتَيْنِ تسمَيانِ بالغرائيةِ.

الأولىٰ: في حالةِ ما إذا تركتْ زَوجاً وَأَبَوَيْنِ. والثانيةُ: ما إذا تركَ زوجةً وأبوَيْنِ.

أحوالُ الجَدَّاتِ

١ ـ عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ قالَ: جَاءَت الجدةُ إلى أبي بكرٍ فسألتْهُ ميراثَها فقالَ: «مَا لَكِ في كتابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لكِ فِي سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ ٱلنَّاسَ». فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ. فقالَ المغيرةُ بنُ شعبةَ: «حَضَرَت رسولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا ٱلسُّدُسَ. فقالَ: هَلْ معك غَيْرُكَ؟

(١) سورة النساء: الآية ١١.

فَقَامَ محمدٌ بنُ مسلمةَ الأنصاريِّ، فقالَ مِثْلَ ما قالَ المغيرةُ بنُ شعبةَ. فأنفذَهُ لها أبُو بكرٍ. قالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجدةُ الأُخْرَىٰ إلى عُمَرَ فسألَتْهُ ميراثَها. فقالَ: مَا لَكِ في كتابِ اللَّهِ شيءٌ. وَلَكِنْ هو ذاك السدسُ فإنْ ٱجْتَمَعْتُمَا فهو بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ به فهو لها» رواهُ الخمسةُ إلا النسائيُّ، وصححه الترمذيُّ. للجداتِ الصحيحاتِ(١) ثلاثُ حالاتٍ:

١ ـ لَهُنَّ السدسُ تستقلُّ بهِ الواحدةُ ويشتركُ فيه الأكثرُ بشرطِ التساوِي في الدرجةِ كأمِ الأمِّ وأمِ الأبِ.

٢ ـ القريبةُ من الجداتِ من أيِّ جهةٍ تحجبُ البعيدةَ كأمِّ الأمِّ تحجُبُ أمَّ أمِّ الأمِّ وتحجُبُ أيضاً أمَّ أبي الأبِ.

٣ ـ الجداتُ من أيِّ جهةٍ كانَتْ يسقطْنَ بالأمِ وتسقطُ مَنْ كانَتْ من جهةِ الأبِ بالأبِ أيضاً ولا تسقطُ بهِ من كانَتْ من جهةِ الأمِ ويحجبُ الجدُّ أمَّه أيضاً لأنّها تدلِي بهِ.

٢، ٣ ـ العصبةُ

تعريفُها: العَصَبَةُ جمعُ عاصبٍ كطالبٍ وطلبةٍ، وهم بنو الرجلِ وقرابتُهُ لأبِيهِ، وسموا بذٰلك لِشَدِّ بَعضِهِمْ أَزْرَ بعضٍ. وهٰذا اللفظُ مأخوذٌ من قولِهِمْ: عَصَبَ القَومُ بفلانٍ إذا أحاطُوا بهِ؛ فالابنُ طَرَفٌ والأبُ طرفٌ آخَرُ والأخُ جانبٌ والعمُّ جانبٌ آخرُ، والمقصودُ بهم هنا الذين يصرفُ لهم الباقي بعدَ

(١) الجدةُ الصحيحةُ هي التي لا يتخلَّلُ في نسبتِها إلى الميتِ جَدٌّ فاسِدٌ، والجدُّ الفاسدُ هو من تَخَلَّلَ في نسبتِه إلى الشخصِ أنثى كأبِ الأمِّ.

أن يأخذَ أصحابُ الفروضِ أنصباءَهم المقدرةَ لهم؛ فإذا لم يفضلْ شَيءٌ مِنْهُمْ لَم يأخذُوا شَيئاً إلا إذا كانَ العاصِبُ ابناً فإنَّه لا يحرمُ بحالٍ. والعصبةُ كذلك هُمُ الذين يستحقون التركةَ كلَّها إذا لم يوجدْ من أصحابِ الفروضِ أحدٌ، لما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا[1] فَمَا بَقِيَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[2]. عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلا أَنَا أَولَىٰ بهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ. اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: النبيُّ أَولَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِن أَنْفُسِهِمْ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عُصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيناً أَوْ ضَيَاعاً[3] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ»**.

أقسامُها: تنقَسِمُ العصبةُ إلى قِسْمَيْنِ:

١ ـ عصبةٌ نسبيةٌ.

٢ ـ عصبةٌ سببيةٌ.

العصبةُ النسبيةُ: العصبةُ النسبيةُ أصنافٌ ثلاثةٌ:

١ ـ عصبةٌ بنفسِهِ.

٢ ـ عصبةٌ بغيرِهِ.

٣ ـ عصبةٌ مَع غَيْرِهِ.

---

(١) أي أعطوا السهامَ المقدرةَ لأهلِها المستحِقِّينَ لها بالنصِّ وما بقيَ فَلأَقْرَبِ ذَكَرٍ مِنَ العصبةِ إلى الميتِ.

(٢) يرىٰ ابنُ عباسٍ أن الميتَ إذا تركَ بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنتِ النصفُ والباقي للأخِ ولا شيءَ للأختِ.

(٣) من يخلفُه الميتُ ولا شيءَ له.

العصبةُ بنفسِه: هي كلُّ ذكرٍ لا يدخلُ في نسبَتِهِ إلى الميتِ أنثىٰ وتنحصرُ في أصنافٍ أربعةٍ:

١ ـ البنوة وتسمىٰ جزءَ الميتِ.

٢ ـ الأبوةُ وتسمىٰ بأصلِ الميتِ.

٣ ـ الأخوةُ وتسمىٰ جزءَ أبيهِ.

٤ ـ العمومةُ وتسمىٰ جزءَ الجدِّ.

العصبةُ بغيرِهِ: والعصبةُ بِغَيْرِهِ هي الأنثىٰ التي يكونُ فرضُهَا النصفَ في حالةِ الانفرادِ والثلثَينِ إذا كانَتْ معها أختٌ لها فأكثَر؛ فإذا كانَ معها أو معهن أخٌ صارَ الجميعُ حينئذٍ عصبةً بهِ وهُنَّ أربعٌ:

١ ـ البنتُ أو البناتُ.

٢ ـ بنتُ أو بناتُ الابنِ.

٣ ـ الأختُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ.

٤ ـ الأختُ أو الأخواتُ لأبٍ. فكلُّ صِنفٍ من هٰذه الأصنافِ الأربعةِ يكونُ عصبةً بغيرِهِ وهو الأخُ ويكونُ الإرث بينَهُمْ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَينِ(١).

العصبةُ معَ الغيرِ: العصبةُ مع الغيرِ هي كلُّ أنثىٰ تحتاجُ في كونِها

(١) من لا فرضَ له من النساءِ عندَ عدمِ أخيها العاصبِ لا تصيرُ عصبةً به عندَ وجودِه، فلو ماتَ شخصٌ عن عمٍّ أو عمةٍ فالمالُ كلُّه للعمِّ دونَ العمةِ ولا تصيرُ العمةُ عصبةً بأخيها لأنها عندَ فقدِهِ لا فرضَ لها. ومثلُ هٰذا ابنُ الأخِ مع بنتِ الأختِ.

عاصبةً، إلى أنثىٰ أُخْرَىٰ وتنحصِرُ العصبةُ معَ الغيرِ في اثنَتَينِ فَقَطْ من الإناثِ وهي:

١ ـ الأختُ الشقيقةُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ.

٢ ـ الأختُ لأبٍ أو الأخواتُ لأبٍ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ، ويكونُ لهنَّ الباقِي من التركةِ بعدَ الفروضِ.

كيفيةُ توريثِ العصبةِ بالنفسِ: تقدمَ في الفصلِ السابقِ كيفيةُ توريثِ العصبةِ بالغيرِ وتوريثِ العصبةِ مع الغيرِ. أما كيفيةُ توريثِ العصبةِ بالنفسِ فنذكُرُهَا فيما يلي: العصبةُ بالنفسِ أصنافٌ أربعةٌ وتَرِثُ حسبَ الترتيبِ الآتي:

١ ـ البنوةُ وتشملُ الأبناءَ وأبناءَ الابنِ وإن نزلَ.

٢ ـ فإنْ لم توجدْ جهةُ البنوةِ انتقلَتِ التركةُ أو ما يتبقى منها إلى جهةِ الأبوةِ وتشملُ الأبَ والجدَّ الصحيحَ وإنْ عَلاَ.

٣ ـ فإنْ لم يكنْ أحدٌ من جهةِ الأبوةِ حياً استحقَّ التركةَ أو ما بقيَ منها الإخوةُ وتشملُ الإخوةَ لأبوينِ والإخوةَ لأبٍ وأبناءَ الأخِ لأبوينِ وأبناءَ الأخِ لأبٍ وإن نزلَ كلٌّ منهما.

٤ ـ فإذا لم يكنْ أحدٌ من هٰذه الجهةِ حياً انتقلَتِ التركةُ أو الباقي منها إلى جهةِ العمومةِ من غيرِ فرقٍ بينَ عمومةِ الميتِ نفسِهِ أو عمومةِ أبيهِ أو جدِّهِ؛ إلا أن عمومةَ الميتِ نفسَهُ تقدمُ على عمومةِ أبيهِ وعمومةَ أبيهِ تقدمُ على عمومةِ جدِهِ وهٰكذا. فإن وجدَ أشخاصٌ متعددُونَ من مرتبةٍ واحدةٍ كان أحقُّهُمْ بالإرثِ أقربَهُم إلى الميتِ. وإنْ وجدَ أشخاصٌ متعددُونَ

تساوَتْ نسبَتُهُمْ إلى الميتِ من حيثُ الجهةُ والدرجةُ كانَ أحقُّهُمْ بالإرثِ أقواهم قرابةً. فإذا تَرَكَ الميتُ أشخاصاً متساوِينَ في نسبَتِهِمْ إلَيهِ من حيثُ الجهةُ والدرجةُ والقوةُ ٱسْتَحَقُّوا على السواءِ بحسبِ رؤوسِهِمْ. وهٰذ هو معنىٰ ما يقولُ الفقهاءُ: إنَّ التقديمَ في العصباتِ بالنفسِ يكونُ بالجهةِ فإن ٱتَّحَدَتْ فبالدرجةِ فإن تساوَتْ فبالقوةِ فإن ٱتَّحدتْ في الدرجةِ والجهةِ والقوةِ ٱسْتَحَقُّوا على السواءِ ووُزِّعَتِ التركةُ بينَهم على عددِهِمْ.

العصبةُ السببيةُ: العاصبُ السببيُّ هو الموَلىٰ المعتَقُ ذكراً كانَ أَمْ أُنثىٰ. فإذا لم يوجدِ المعتقُ فالميراثُ لعصبَتِهِ الذكورِ.

الحجبُ والحرمانُ

معنىٰ الحجب: الحجبُ لغةً المنعُ والمقصودُ بِهِ منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ كلِّهِ أو بعضِهِ لوجودِ شخصٍ آخرَ. الحرمانُ: أما الحرمانُ فالمقصودُ به منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ بسببِ تحقُّقِ مانعٍ من موانعِ الإرثِ كالقتلِ ونحوِهِ من الموانعِ.

أقسامُ الحَجْبِ: الحجبُ نوعانِ:

١ ـ حجبُ نقصانٍ.

٢ ـ حجبُ حرمانٍ. فحجبُ النقصانِ هو نقصُ ميراثِ أحدِ الورثةِ لوجودِ غَيْرِهِ ويكونُ لخمسةِ أشخاصٍ:

١ ـ الزوجُ يحجبُ من النصفِ إلى الربعِ عندَ وجودِ الولدِ.

٢ ـ الزوجةُ تحجبُ من الربعِ إلى ٱلثُّمُنِ عندَ وجودِ الولدِ.

٣ ـ الأمُّ تحجبُ من الثلثِ إلى السدسِ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ.

٤ ـ بنتُ الابنِ.

٥ ـ الأختُ لأبٍ. وأما حجبُ الحرمانِ: فهو منعُ جميعِ الميراثِ عن شخصٍ لوجودِ غيرِهِ كمنعِ ميراثِ الأخِ عنه عندَ وجودِ الابنِ؛ وهٰذا النوعُ لا يدخلُ في ميراثِ سِتَّةٍ من الوارِثينَ، وإنْ جازَ أن يَحْجُبُوا حجبَ نقصانٍ، وَهُمْ:

١، ٢ ـ الأبوانِ: الأبُ والأم.

٣، ٤ ـ الولدانِ: الابنُ والبنتُ.

٥، ٦ ـ الزوجانِ. ويدخلُ حجبُ الحرمانِ فيما عدا هؤلاءِ من الورثةِ. وحجبُ الحرمانِ قائمٌ على أساسينِ:

١ ـ أنَّ كلَّ مَنْ ينتَمِي إلى الميتِ بشخصٍ لا يرثُ مع وجودِ ذٰلك الشخصِ كابنِ الابنِ فإنَّهُ لا يرثُ مع وجودِ الابنِ سوىٰ أولادِ الأمِّ فإنَّهم يَرِثُونَ معها معَ أنهم ينتمُونَ إلى الميتِ بها.

٢ ـ يقدمُ الأقربُ على الأبعدِ فالابنِ يحجُبُ ابنَ أَخِيهِ فإن تساوَوْا في الدرجةِ يرجحُ بقوةِ القرابةِ كالأخِ الشقيقِ يحجبُ الأخَ لأبٍ.

الفرقُ بينَ المحرومِ والمحجوبِ: يظهرُ الفرقُ بينَ المحرومِ والمحجوبِ في الأمرَينِ الآتِيَيْنِ:

١ ـ المحرومُ ليسَ أهلاً للإرثِ أصلاً كالقاتلِ، بخلافِ المحجوبِ فإنَّه أهلٌ للإرثِ، ولكن حُجِبَ لوجودِ شخصٍ آخَرَ أَوْلَىٰ منهُ بالميراثِ.

٢ ـ المحرومُ من الميراثِ لا يؤثرُ في غيرِهِ فلا يحجُبُهُ أصلاً بل يُجْعَلُ كالمعدومِ؛ فإذا ماتَ شخصٌ عن ابنٍ كافرٍ وأخٍ مسلمٍ، فالميراثُ كلُّه للأخِ ولا شيءَ للابنِ. أما المحجوبُ فإنَّه قد يؤثرُ في غيرِهِ فيحجُبُهُ سواءٌ أكانَ حجبَ حرمانٍ أم حجبَ نقصانٍ، فالاثنانِ فأكثرُ من الإخوةِ مع وجودِ الأبِ والأمِ لا يرثَانِ لوجودِ الأبِ ولكنهما يحجبَانِ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ.

العَولُ

تعريفُه: العَولُ لغةً الارتفاعُ. يقالُ: عالَ الميزانُ إذا ارتفَعَ، ويأتي أيضاً بمعنىٰ الميلِ إلى الجورِ ومنه قولُ اللَّهِ سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1][2] . وعندَ الفقهاءِ زيادةٌ في سهامِ ذَوِي الفروضِ ونقصانٌ من مقاديرِ أنصبتِهِمْ في الإرثِ. ورُوِيَ أن أولَ فريضةٍ عالَتْ في الإسلامِ عُرِضَتْ على عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فَحَكَمَ بالعولِ في زوجٍ وأختَيْنِ فقالَ لمن معهُ من الصحابةِ: إنْ بَدَأْتُ بِالزَّوْجِ أَو بالأُخْتَيْنِ لم يبقَ للآخر حَقُّهُ فأشِيرُوا عَلَيَّ، فأشارَ عليهِ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ بالعولِ وقيلَ: عَلِيٌّ؛ وقيلَ: زَيدُ بنُ ثابتٍ.

من مسائلِ العولِ:

١ ـ توفيَتْ امرأةٌ عن زوجٍ وأختَيْنِ شقيقَتَيْنِ وأختَيْنِ لأمٍ وأُمٍّ. تسمىٰ هٰذه بالمسألةِ الشُّريحيةِ لأنَّ الزوجَ شنَّعَ على شريحٍ القاضِي المشهورِ حَيْثُ

(١) أن تميلوا إلى الجور.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

أَعْطَاهُ بدَلَ النصفِ ثلاثةً من عشرةٍ فأخذَ يدورُ في القبائلِ قائِلاً: لم يُعْطِنِي شريحٌ النصفَ ولا الثلثَ فلما عَلِمَ بذٰلك شريحٌ جاء بهِ وعَزرَهُ وقالَ له: أَسَأْتَ القولَ وَكَتَمْتَ العَوْلَ.

٢ ـ توفِيَ رجلٌ عن زوجةٍ وبنتَينِ وأبٍ وأمٍّ. تسمىٰ هٰذه المسألةُ المنبريةَ لأن سيدُنا علياً رضِيَ اللَّهُ عنه كانَ على منبرِ الكوفةِ يقولُ في خُطْبَتِهِ: «الحَمْدَ للّهِ الّذي يَحْكُمُ بِالحقِّ قَطْعَاً. ويُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ. وإليهِ المآبُ والرُّجْعَىٰ». فَسُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ على قَافِيَةِ الخُطْبَةِ ـ والمرْأةُ صَارَ ثُمَنُهَا تِسْعاً ـ ثُمَّ مَضَىٰ فِي خُطْبَتِهِ. والمسائلُ الَّتي قَدْ يدخُلُهَا العَوْلُ هِيَ المَسَائِلُ الَّتي يكونُ أَصْلُها: ٦ـ ١٢ـ ٢٤ فالستةُ قد تعولُ إلى سبعةٍ أو ثمانيةٍ أو تسعةٍ أو عشرةٍ والاثنا عشرَ قد تعولُ إلا ثَلاَثَةَ عَشَرَ أو خَمْسَةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ. والأَرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ لا تعولُ إلاَّ إلى سبعةٍ وعشرينَ. والمسائلُ التي لا يدخُلُهَا العولُ أصلاً هي المسائلُ التي تكونُ أصولُهَا ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٨ وأخذ بالعولِ قانونُ المواريثِ في المادةِ (١٥) ونَصُّها: «إذَا زَادَتِ انْصِبَاءُ أَصْحَابِ الفُرُوضِ على ٱلتَّركَةِ قُسِمَتْ بَينَهُمْ بِنِسْبَةِ أَنْصِبَائِهِمْ فِي الإرْثِ».

طريقةُ حلِّ مسائلِ العولِ: هي أن تعرفَ أصلَ المسألةِ، أي مخرجَها وتعرفَ سهامَ كُلِّ ذِي فَرضٍ وتهملَ الأصلَ ثم تجمعَ فروضَهم وتجعلَ المجموعَ أصلاً فتقسِمَ التركةَ عليهِ وبذٰلك يدخلُ النقصُ على كلِّ واحدٍ بنسبةِ سهامِهِ. فلا ظلمَ ولا حيفَ وذٰلك نَحْوُ زَوْجٍ وَشَقِيْقَتينِ، فَأَصْلُ المَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ ٱلنِّصفُ وَهُوَ ثَلاَثَةٌ وَلِلأُخْتَيْنِ ٱلثُّلُثَانِ وَهُوَ أَرْبَعَة فالمجموعُ سَبْعَةٌ وَهُوَ الَّذِي تُقْسَمُ عَلَيْهِ ٱلتَّرِكَةُ».

٤ ـ الردُّ

تعريفُه: يأتي الردُّ بمعنىٰ الإعادةِ. يُقَالُ: رَدَّ عليهِ حَقَّهُ أي أعادَهُ إليهِ؛ ويأتي بمعنىٰ الصرفِ، يقالُ: ردَّ عنه كيدَ عدوِّهِ أي صرفَهُ عنهُ. والمقصودُ به عندَ الفقهاءِ: دفعُ ما فَضِلَ من فروضِ ذوي الفروضِ النسبيةِ إليهم بنسبةِ فروضِهم عندَ عدمِ استحقاقِ الغيرِ.

أركانُه: الردُّ لا يتحققُ إلا بوجودِ أركانِهِ الثلاثةِ:

١ ـ وجوبُ صاحبِ فرضٍ.

٢ ـ بقاءُ فائضٍ من التركةِ.

٣ ـ عدمُ العاصبِ.

رأيُ العلماءِ في الردِ: لم يرِدْ في الردِّ نصٌّ يرجعُ إليه ولهٰذا اختلفَ العلماءُ فيه. فمنهُم من رأىٰ عدمَ الردِّ على أحدٍ من أصحابِ الفروضِ؛ ويكونُ الباقي بعدَ أخذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم لبيتِ المالِ حيثُ لا يوجدُ عاصبٌ[1]. ومنهم من قالَ بالردِ على أصحابِ الفروضِ حتَّى الزوجَينِ بنسبةِ فروضِهِمْ[2]. ومنهم من قالَ بالردِّ على جميعِ أصحابِ الفروضِ ما عدا الزَّوجَيْنِ والأبِ والجدِّ، فيكونُ الرد على الثمانيةِ الأصنافِ الآتيةِ: ١ ـ البنتُ، ٢ ـ بنتُ الابن، ٣ ـ الأختُ الشقيقةُ، ٤ ـ الأختُ لأبٍ، ٥ ـ الأمُّ، ٦ ـ الجدةُ، ٧ ـ الأخُ لأمٍ، ٨ ـ الأختُ لأمٍّ. وهٰذا هو الرأيُ

(١) ممن ذهب إلى هٰذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهري ومالك والشافعي.

(٢) هٰذا مذهب عثمان.

المختارُ وهو مذهبُ عُمَرَ وعَلِي وجمهورِ الصحابةِ والتابعينَ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ والمعتمدَ عندَ الشافعيةِ وبعضِ أصحابِ مالكٍ عندَ فسادِ بَيْتِ المالِ. قالوا: وإنّما لا يردُّ على الزَّوجَيْنِ لأنَّ الردَّ إنّما يستحقُّ بالرحمِ ولا رحمَ لهما من حيثُ الزوجيةُ؛ ولا يردُ على الأبِ والجدِ لأن الردَّ لا يكونُ إلا عندَ عدمِ وجودِ عاصبٍ. وكلٌّ من الأبِ والجدِ عاصبٌ فيأخُذُ الباقي بالتعصيبِ لا بالردِّ. وقد أخذَ القانونُ بهٰذا الرأيِ إلاَّ في مسألةٍ واحدةٍ أخذَ فيها بمذهبِ عثمانَ، فحكمَ بالردِّ على أحدِ الزوجَيْنِ وهيَ ما إذا ماتَ أحدُ الزوجينِ ولم يتركْ وارِثاً سِوَاهُ، فإنَّ الزوجَ الحيَّ يأخذُ التركةَ كلَّها بطريقِ الفرضِ والردِّ، فالردُّ على أحدِ الزوجينِ في القانونِ مؤخَّرٌ عن ذَوِي الأرحامِ فجاءَ نصُّ المادةِ ٣٠من القانونِ هٰكذا: «إذَا لم تستغرَقِ الفروضُ للتركةِ ولم توجدْ عصبةٌ من النسبِ رُدَّ الباقي على غيرِ الزوجينِ من أصحابِ الفروضِ بنسبةِ فروضِهِم، ويردُّ باقي التركةِ إلى أحدِ الزوجينِ إذا لم يوجدْ عصبةٌ من النسبِ أو أحدِ الفروضِ النسبيةِ أو أحدِ ذَوِي الأرحامِ».

طريقةُ حلِّ مسائلِ الردِّ: هي أنَّهُ إذا وجدَ مع أصحابِ الفروضِ مَنْ لا يردُّ عليهِ من أحدِ الزوجينِ فإنَّهُ يأخذُ فرضَهُ منسوباً إلى أصلِ التركةِ والباقي بعد فرضٍ يكونُ لأصحابِ الفروضِ بحسبِ رؤوسِهِمْ إن كانوا صنفاً واحِداً سواءٌ أكانَ الموجودُ منهم واحداً كبنتٍ أو متعدداً كثلاثِ بناتٍ. وإن كانوا أكثرَ من صنفٍ واحدٍ كأمٍّ وبنتٍ فإنَّ الباقيَ يقسمُ عليهم بنسبةِ فروضِهِمْ ويُرَدُّ عليهِمْ بنسبَتِها أيضاً. وأمّا إذا لم يكُنْ مع أصحابِ الفروضِ أحدُ الزوجينِ فإنَّ الباقِي بعدَ فروضِهِمْ يردُ عليهِمْ بحسبِ رؤوسِهِمْ إن كانوا

صنفاً واحداً، سواءٌ أكانَ الموجودُ منهم واحداً أو متعدداً. وإن كانوا أكثر من صنفٍ واحدٍ فإنَّ الباقيَ يردُ عليهم بنسبةِ فروضِهِمْ، وبذلك يكونُ نصيبُ كلِّ صاحبِ فرضٍ قد زادَ بنسبةِ فرضِهِ واستحقَّ جملتَهُ فرضاً ورداً.

٥ ـ ذَوُو الأرحَامِ

ذَوُو الأرحامِ كلُّ قريبٍ ليسَ بِذي فرضٍ ولا عصبةٍ. وقد اختلفَ الفقهاءُ في توريثِهِمْ. فقالَ مالكٌ والشافعيُّ بعدمِ توريثِهِمْ؛ ويكونُ المالُ لبيتِ المالِ: وهو قولُ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ وزيدٍ والزهريِّ والأوزاعِيِّ وداودَ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأحمدُ إلى توريثِهِمْ وحكِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ، وذلك عند عدمِ وجودِ أصحابِ الفروضِ والعصباتِ وعن سعيدِ بنِ المسيبِ: أنَّ الخالَ يَرِثُ مع البنتِ. وقد أخذَ القانونُ بهذا الرأيِ فجاءَ في الموادِ من ٣١إلى ٣٨ كيفيةَ توريثِهِم كما هو مبينٌ فيما يلي:

المادةُ ٣٣١ـ إذا لم يوجدْ أحدٌ من العصبةِ بالنسبِ ولا أحد مِن ذَوِي الفروضِ النسبيةِ كانَتِ التركةُ أو الباقي منها لذوي الأرحامِ. وذوو الأرحامِ أربعةُ أصنافٍ مقدمٌ بعضُها على بعضٍ في الإرثِ على الترتيبِ الآتي:

الصِّنفُ الأولُ: أولادُ البناتِ وإن نزلوا، وأولادُ بناتِ الابنِ وإن نزلَ.

الصنفُ الثاني: الجدُّ غيرُ الصحيح وإن علا، والجدةُ غيرُ الصحيحةِ وإن علَتْ.

الصنفُ الثالثُ: أبناءُ الإخوةِ لأمٍّ وأولادُهم وإن نزلوا، وأولادُ الأخواتِ لأبوينِ أو لأحدِهما وإن نزلوا، وبناتُ الإخوةِ لأبوينِ، أو لأحدِهما وأولادُهُنَّ وإن نزلوا، وبناتُ أبناءِ الإخوةِ لأبوينِ أو لأبٍ وإن نزلوا، وأولادُهُنَّ وإن نزلوا.

الصنفُ الرابعُ: يشملُ ستَّ طوائفَ مقدمٌ بعضُها على بعضٍ في الإرثِ على الترتيبِ الآتي:

١ ـ أعمامُ الميتِ لأمٍّ وعماتُهُ وأخوالُهُ وخالاتُهُ لأبوَيْنِ أو لأحدِهِمَا.

٢ ـ أولادُ من ذُكِرُوا في الفقرةِ السابقةِ وإن نزلوا، وبناتُ أعمامِ الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ، وبناتُ أبنائِهِمْ وإن نزلوا، وأولادُ من ذُكِرْنَ وإن نزِلُوا.

٣ ـ أعمامُ أبي الميتِ لأمٍّ وعماتُهُ وأخوالُهُ وخالاتُهُ لأبوينِ أو لأحدِهِمَا، وأعمامُ أمِّ الميتِ وعماتُها وأخوالُها وخالاتُها لأبوينِ أو لأحدِهما.

٤ ـ أولادُ من ذكروا في الفقرةِ السابقةِ وإن نزلوا. وبناتُ أعمامِ أبِ الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ وبناتُ أبنائِهِمْ وإن نَزِلُوا، وأولادُ من ذكرْنَ وإن نزلوا.

٥ ـ أعمامُ أبِ أبِ الميتِ لأمٍّ، وأعمامُ أبِ أمِ الميتِ وعماتُهما وأخوالُهما وخالاتُهما لأبَوينِ أو لأحدِهما. وأَعمام أمِّ أمِّ الميتِ وأم أبيهِ وعماتِهما وأخوالِهما وخالاتِهما لأبوين أو لأحدِهما.

٦ ـ أولادُ من ذكروا في الفقرةِ السابقةِ وإن نزلوا. وبناتُ أعمامِ أبِ

أبِ الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ وبناتِ أبنائِهم وإن نزلوا، وأولادُ من ذكرْنَ وإن نزلوا. وهٰكذا.

المادة ٣٢ ـ الصنفُ الأولُ من ذَوِي الأرحامِ أولاهُم بالميراثِ أقربُهُم إلى الميتِ درجةً. فإن استَووا في الدرجةِ فولدُ صاحبِ الفرضِ أَوْلَىٰ من ولدِ ذوي ٱلرَّحِمِ. فإن استَوَوْا في الدرجةِ ولم يكنْ فيهم ولدُ صاحبِ فرضٍ. أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحبِ فرضٍ اشتَرَكُوا في الإرثِ.

المادة ٣٣ ـ الصنفُ الثاني من ذَوِي الأرحامِ أولاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ درجةً. فإن استَوَوْا في الدرجةِ قُدِّمَ مَن كانَ يدلي بصاحبِ فرضٍ، وإن استَوَوْا في الدرجةِ وليسَ فيهم من يُدلِي بصاحبِ فرضٍ أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحبِ فرضٍ: فإن ٱتَّحَدُوا في حيزِ القرابةِ اشْتَرَكُوا في الإرثِ، وإن اختَلَفُوا في الحيزِ فالثلثَانِ لقرابَةِ الأبِ. والثلثُ لقرابةِ الأمِّ.

المادة ٣٤ ـ الصنفُ الثالثُ من ذَوِي الأرحامِ أولاهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ درجةً. فإن استَووا في الدرجةِ وكانَ فيهم ولدٌ عاصبٌ فهوَ أَولَىٰ من ولدِ ذَوِي ٱلرَّحِمِ. وإلاَّ قدِّمَ أقواهم قرابةً للميتِ، فمن كانَ أصلُهُ لأبوينِ فهوَ أولَىٰ بمن كانَ أصلُهُ لأبٍ، ومن كانَ أصلُهُ لأبٍ فهو أولَىٰ مِمَّنْ كانَ أصلُهُ لأمٍّ. فإنِ ٱتَّحدوا في الدرجةِ وقوةِ القرابةِ اشتركُوا في الإرثِ.

المادة ٣٥ ـ في الطائفةِ الأولَىٰ من طوائفِ الصنفِ الرابعِ المبنيةِ بالمادةِ (٣١ إذا انفردَ فريقُ الأبِ وهم أعمامُ الميتِ لأمٍ وعماتُهُ أو فريقُ

الأمِّ وهم أخوالُهُ وخالاتُهُ، قُدِّمَ أقواهُمْ قرابةً: فمن كانَ لأبوَينِ فهو أولَىٰ مِمَّنْ كانَ لأبٍ. وَمَنْ كانَ لأبٍ فهو أولَىٰ مِمَّنْ كانَ لأمٍّ، وإن تَسَاوَوْا في القرابةِ اشتَرَكُوا في الإرثِ، وعِندَ اجتماعِ الفريقَينِ يكونُ الثلثَانِ لقرابةِ الأبِ والثلثُ لقرابةِ الأمِّ. ويقسَمُ نصيبُ كلِّ فريقٍ على النحوِ المتقدمِ وتطبقُ أحكامُ الفقرَتينِ السابقَتَينِ على الطائِفتَيْنِ الثالثةِ والخامسةِ.

المادة ٣٦ ـ في الطائفةِ الثانيةِ يقدمُ الأقربُ مِنْهُمْ درجةً على الأبعدِ ولو من غيرِ حيزِهِ، وعندَ الاستواءِ واتِّحادِ الحيزِ يقدمُ الأقوىٰ في القرابةِ إنْ كانوا أولادَ عاصبٍ أو أولادَ ذَوِي رحمٍ، فإنْ كانوا مختلفَينِ قدِّمَ ولدُ العاصبِ على ولدِ ذوي الرحمِ، وعندَ اختلافِ الحيزِ يكونُ الثلثَانِ لقرابةِ الأبِ، والثلثُ لقرابةِ الأمِّ، وما أصابَ كلَّ فريقٍ يقسَمُ عليهِ بالطريقةِ المتقدمةِ وتطبقُ أحكامُ الفقرتَينِ السابِقَتينِ على الطائِفَتينِ الرابعةِ والسادسةِ.

المادة ٣٧ ـ لا اعتبارَ لتعددِ جهاتِ القرابةِ في وارثٍ من ذوي الأرحامِ إلاَّ عندَ اختلافِ الحيزِ.

المادة ٣٨ ـ في إرثِ ذوي الأرحامِ يكونُ للذكرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

الحَمْلُ

الحملُ هو ما يحمَلُ في البطنِ من الولدِ. ونحنُ نتكلمُ عنه هنا من حيثُ الميراثُ ومن حيثُ مدَّةُ الحملِ.

حكمهُ في الميراثِ: الحملُ إما ينفصلُ عن أمِّهِ وإما أن يبقىٰ في بطنِها، وهو في كلٍّ من الأمرينِ له أحكامٌ نذكرُها فيما يلي:

الحملُ إذا انفصلَ عن أُمِّهِ: إذا انفصلَ الحملُ عن أمِهِ، فإمَّا أن ينفصلَ حيًّا أو ينفصلَ مَيتاً؛ وإن انفصلَ ميتاً، فإما أن يكون انفصالُه بغيرِ جنايةٍ ولا اعتداءٍ على أمه أو بسببِ الجنايةِ عليها، فإنِ انفصلَ كلُّه حيًّا وَرِثَ من غيرِهِ وَوَرِثَهُ غيرُه لما رُوِيَ عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إذا اَسْتهلَّ المَولُودُ وُرِّثَ**». الاستهلالُ رفعُ الصوتِ؛ والمرادُ إذا ظهرَتْ حياةُ المولودِ وَرِثَ. وعلامةُ الحياةِ صوتٌ أو تنفسٌ أو عطاسٌ ونحو ذٰلك. وهٰذا رأيُ الثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأصحابِ أبي حنيفة. وإنِ انفصلَ مَيْتاً بِغَيْرِ جِنَايةٍ على أمِّهِ فإنه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ اتفاقاً. وإن انفصَلَ ميتاً بسببِ الجنايةِ على أمه فإنه في هٰذه الحالِ يرثُ ويورثُ عندَ الأحنافِ.

وقالَتِ الشَّافعيةُ والحنابلةُ ومالكٌ: لا يرثُ شيئاً ويملِكُ الغرة فقَطْ ضرورةً ولا يورثُ عنه سِواها ويرثُها كلُّ مَنْ يُتَصَوَّرُ إرْثُهُ مِنْهُ. وذهبَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ وربيعةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن إلى أنَّ الجنينَ إذا انفصلَ ميتاً بجنايةٍ على أمه لا يرثُ ولا يورثُ. وإنَّما تملكُ أمُّه الغرة وتختصُّ بها لأنَّ الجناية على جزءٍ منها وهو الجنينُ، ومتىٰ كانتِ الجنايةُ عليها وحدها كان الجزاءُ لها وحدَها. وقد أخذَ القانونُ بهٰذا.

الحملُ في بطنِ أمِّه:

١ ـ الحملُ الذي يبقىٰ في بطنِ أُمِّهِ لا يوقفُ له شيءٌ من التركةِ متىٰ كانَ غيرَ وارثٍ أو كان محجوباً بِغَيْرِهِ على جميعِ الاعتباراتِ. فإذا ماتَ شخصٌ وتركَ زوجةً وأباً وأماً حامِلاً مِن غيرِ أبِيهِ. فإنَّ الحملَ في هٰذه الصورةِ لا ميراثَ له لأنه لا يخرجُ عن كونِهِ أخاً أو أختاً لأمٍّ. والأخوةُ لأمٍّ لا يرثُون مع الأصلِ الوارثِ وهو هنا الأبُ.

٢ ـ وتوقفُ التركةُ كلُّها إلى أن يولد الحملُ إذا كان وارثاً ولم يكنْ معه وارثٌ أصلاً أو كانَ معه وارثٌ محجوبٌ به اتفاقُ الفقهاءِ. وتوقفُ كذلك إذا وُجِدَ معه ورثةٌ غيرُ محجوبين به ورضوا جميعاً صراحةً أو ضمناً بعدمِ قِسْمَتِها بأن سَكَتُوا أو لم يطالِبُوا بها.

٣ ـ كلُّ وارثٍ لا يتغيرُ فرضُه بتغيرِ الحملِ يُعطىٰ له نصيبُه كاملاً ويوقفُ الباقي. كما إذا ترك الميتُ جدةً وامرأةً حاملاً فإنه يعطىٰ للجدةِ السدسُ لأن فرضَها لا يتغيرُ سواءٌ وُلِدَ الحملُ ذَكراً أو أنثىٰ.

٤ ـ الوارثُ الذي يسقُطُ في إحدىٰ حالَتَي الحَمْلِ ولا يسقُطُ في الأخرىٰ لا يعطىٰ شَيئاً للشَّكِّ في استحقاقِهِ؛ فمن ماتَ وتركَ زوجةً حاملاً وأخاً فلا شيءَ للأخِ لجوازِ كونِ الحملِ ذكراً. وهٰذا مذهبُ الجمهورِ.

٥ ـ من يختلفُ نصيبُه من أصحابِ الفروضِ باختلافِ ذكورةِ الحملِ وأنوثَتِهِ يعطىٰ أقلَّ النصيبينِ ويوقفُ للحملِ أوفرُ النصيبين. فإن ولدَ الحملُ حيًّا وكان يستحِقُّ النصيبَ الأوفرَ أخَذَهُ، وإن لم يكنْ يستحِقُّهُ بل يستحِقُّ النصيبَ الأقلَّ أخَذَهُ وَرُدَّ الباقي إلى الورثةِ؛ وإن نَزلَ ميتاً لم يستحق شيئاً وَوُزِّعَتِ التركةُ كلُّها على الورثةِ دونَ اعتبارٍ لِلْحَمْلِ.

أقلُّ مدَّةِ الحملِ وأكثرُها: وأقلُّ مدةٍ يتكونُ فيها الجنينُ ويولدُ حيًّا ستَّة أشهرٍ لقولِ اللّٰهِ سُبْحانَهُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[1]. مع قولِهِ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[2]. فإذا كان الفصالُ عامَينِ لم يبقَ إلا ستَّة أشهرٍ

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤.

للحملِ. وإلىٰ هٰذا ذهبَ الجمهورُ من الفقهاءِ.

وقالَ الكمالُ بنُ الهمام من أئمَّةِ الأحنافِ: إنَّ العادة المستمرة كونُ الحملِ أكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ وربما يمضي دهورٌ ولم يسمعْ فيها بولادةٍ لستَّةِ أشهرٍ. وفي قولٍ لبعضِ الحنابلةِ: أقلُّ مدَّةِ الحملِ تسعةُ أشهرٍ. وقد خالفَ القانونُ قولَ جماهيرِ العلماءِ وأخذ بقولِ بعضِ الحنابلةِ وبما قال بِهِ الأطباءُ الشرعيُّون: وهو أن أقلَّ مدَّةِ الحملِ تسعةُ أشهرٍ هلاليةٍ (أي ٢٧٠يوماً) لأنَّ هٰذا يتَّفقُ والكثير الغالب. وكما اختلفُوا في أقلِّ مدَّةِ الحملِ فقد اختلفُوا في أكثرِها؛ فمنهم من قالَ: إنها سنتانِ[١]. ومنهم من قال تسعة أشهرٍ ومنهم من قالَ: سنةٍ هلاليةٍ (٣٥٤يوماً). وأخذ القانونُ بما ارتآه الطِبُّ الشرعِيُّ. فذكرَ أن أكثر مدَّةِ الحملِ سنةٌ شمسية[٢] (٣٦٥يوماً) واعتبرَ ذٰلك في ثبوتِ النسبِ والإرثِ والوقفِ والوصيةِ. أما القانونُ فقد أخذ برأي أبي يوسفَ الذي عليهِ الفَتْوىٰ في المذهبِ الحنفيِّ في أنَّ الحملَ يوقتُ له أوفرُ النَّصيبَيْن وأخذَ برأيِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ في اشتراطِ ولادَتِهِ كُلِّهِ حيًّا في استحقاقِهِ الميراثَ. وأخذَ برأيِ محمَّدِ بنِ الحكمِ في أنه لا يرثُ إلا إذا وُلِدَ لسنةٍ من تاريخِ الوفاةِ أو الفرقةِ بينَ أبيهِ وأمهِ فجاءَ في الموادِ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلي:

المادة ٤٢: يوقفُ للحملِ من تركةِ المتَوفَّىٰ أوفرُ النَّصيبَيْنِ على تقديرِ أنه ذكرٌ أو أنثىٰ.

(١) وهٰذا رأيُ الأحنافِ.
(٢) وهٰذا رأيُ محمدِ بنِ الحكمِ أحدِ فقهاءِ المذهبِ المالكيِّ.

المادة ٤٣: إذا تُوُفِّيَ الرَّجلُ عن زوجَتِهِ أو عن معتدَّتِهِ فلا يرثُه حملُها إلا إذا ولدَ حيًّا لخمسةٍ وستينَ وثلاثمائة يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ الوفاةِ أو الفرقةِ، ولا يرثُ الحملُ غيرَ أبيه إلا في الحالتين الآتيتينِ:

١ ـ أن يولدَ حيًّا لخمسةٍ وسِتِّينَ وثلاثمائة يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ الموت أو الفرقةِ إن كانَت أمُّه معتدَّةَ موتٍ أو فرقةٍ، وماتَ المورِّثُ أثناءَ العدَّةِ.

٢ ـ أن يولدَ حيًّا لسبعينَ ومائتَي يومٍ على الأكثرِ من تاريخِ وفاةِ المورثِ إنْ كانَ من زوجيةٍ قائمةٍ وقتَ الوفاةِ.

المادة ٤٤: إذا نقصَ الموقوفُ للحملِ عما يستحقُّهُ يرجَعُ بالباقي على من دَخَلتِ الزيادةُ في نصيبِهِ من الورثةِ، وإذا زادَ الموقوفُ للحملِ عما يستحقُّه رُدَّ الزائدُ على مَنْ يستحقُّهُ من الورثةِ.

المفقودُ

المفقود: إذا غابَ الشَّخصُ وانقطعَ خبرُهُ ولم يُدرَ مكانُه ولم يُعْرَف أحيٌّ هو أم ميتٌ وحَكَمَ القضاءُ بِموتِهِ قيلَ إنه مفقودٌ. وحكمُ القاضِي: إما أن يكونَ مبنيًّا على الدليلِ، كشهادةِ العدولِ؛ أو يكونَ مبنيًّا على أماراتٍ لا تصلحُ أن تكونَ دليلاً وذلك بمضيِّ المدَّةِ. ففي الحالةِ الأولى يكونُ موتُه مُحقَّقاً ثابتاً من الوقتِ الَّذي قامَ فيهِ الدَّليلُ على الموتِ، وفي الحالةِ الثَّانيةِ التي يحكمُ فيها القاضي بموتِ المفقودِ بمقتضى مضي المدَّةِ يكونُ موتُهُ حكميًّا لاحتمالِ أنْ يكونَ حَيًّا.

المدةُ التي يحكمُ بعدها بموتِ المفقودِ: اختلفَ الفقهاءُ في المدَّةِ التي يحكمُ بعدها بموتِ المفقودِ، فرويَ عن مالكٍ أنه قالَ: أربع سنينَ، لأنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيما امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَها فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فإنَّها تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ثُمَّ تُحلُّ» أخرجه البخاريُّ والشافعيُّ. والمشهورُ عن أبي حنيفة والشافعيِّ ومالكٍ عدمُ تقديرِ المدَّةِ بل ذٰلك مفوضٌ إلى اجتهادِ القاضي في كلِّ عصرٍ. قالَ صاحبُ المغني في إحدىٰ الروايتينِ في المفقودِ الَّذي لا يغلبُ هلاكُه: «لاَ يُقسَّمُ مَالُهُ ولا تَتزوَّجُ امْرَأَتُهُ حتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لاَ يَعِيشُ فِي مِثْلِها. وذٰلِكَ مَرْدُودٌ إلى اجْتِهادِ الحاكِمِ» وهٰذا قولُ الشافعيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحمَّدِ بنِ الحسن وهو المشهورُ عن مالكٍ وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّ الأصلَ حياتُهُ والتقديرُ لاَ يصارُ إليه إلا بتوقيفٍ، ولا توقيفَ هنا. فوجبَ التوقفُ.

ويرىٰ الإمامُ أحمدُ أنه إنْ كانَ في غيبةٍ يغلِبُ فيها الهلاكُ[١] فإنه بعدَ التحرِّي الدقيق عنه يُحْكَمُ بموتِهِ بِمُضِيِّ أربعِ سنينَ لأنَّ الغالبَ هلاكُه، فأشبهُ ما لو مضَت مدَّةٌ لا يعيشُ في مِثْلِها؛ وإنْ كانَ في غيبةٍ يغلب معها السلامةُ[٢] يفوضُ أمْرهُ إلى القاضي يحكمُ بموتِهِ بعدَ أيِّ مدَّةٍ يراها وبعد التحرِّي عنه بكلِّ الوسائلِ الممكِنةِ الَّتي تُوصِلُ إلى بيانِ حقيقةِ كونهِ حيًّا أم مَيتاً. وأخذَ القانونُ برأي الإمام أحمد فيما إذا كانَ المفقودُ في حالةٍ يغلِبُ معها الهلاكُ فقدَّرَ المدة بأربعِ سنينَ وأخذ برأيهِ ورأيِ غيرِهِ في تفويضِ

(١) كَمَنْ يُفْقَدُ في ميدانِ الحربِ أو بعدَ الغاراتِ أو يفقدُ بين أهلِه كَمَنْ خرجَ إلى صلاةِ العشاءِ ولم يَعُدْ أو لحاجةٍ قريبةٍ ولم يرجعْ ولا يُعْلَمُ خبرُه.

(٢) مثلُ المسافرِ إلى الحجِّ أو لطلبِ العلمِ أو التجارةِ.

الأمرِ إلى القاضي في الحالاتِ الأخرىٰ. ففي المادَّةِ (٢١) من القانونِ رقم ١٥سنة ١٩٢٩النصُّ الآتي: «يحكمُ بموتِ المفقودِ الَّذي يغلبُ عليه الهلاكُ بعدَ أربعِ سنينَ من تاريخِ فَقْدِهِ. وأما في جميعِ الأحوالِ الأخرىٰ فيفوضُ أمرُ المدَّةِ الَّتي يحكمُ بموتِ المفقودِ بعدها إلى القاضي. وذٰلك كلُّه بعد التَّحري عنه بجميعِ الطرقِ الممكنةِ الموصلةِ إلى معرفةِ إنْ كانَ المفقودُ حيًّا أو ميتاً».

مِيراثُهُ: ميراثُ المفقودِ يتعلقُ بِهِ أمرانِ: لأنه إما أن يكونَ مورثاً أو وارِثاً، ففي حالةِ ما إذا كانَ مورثاً فإن مالَه يبقىٰ على مُلكِهِ ولا يقسَمُ بينَ ورثتِهِ إلى أن يتحقق موتُه أو يحكمَ القاضي بالموتِ. فإن ظهرَ حيًّا أخذَ مالَه وإن تحققَ موتُه أو حكمَ القاضي بموتِه ورثَهُ مَنْ كَان وارِثاً لَهُ وقتَ الموتِ أو وقتَ الحكمِ بالموتِ، ولا يرثُهُ مَنْ ماتَ قبلَ ذٰلكَ، أو حدثَ إرثهُ بعدَ ذٰلكَ بزوالِ مانعٍ عنه كإسلامٍ وارثٍ لهُ. هٰذا إذا لم يسندِ الحكمُ بالموتِ إلى وقتٍ سابقٍ على صدورِهِ وإلا ورثَهُ مَن كانَ وارِثاً في الوقتِ الذي أسند الحكمُ الموتَ إليهِ.

أما الحالةُ الثَّانيةُ وهي إذا ما كانَ وارِثاً لغيرِهِ فإنه يوقفُ له نصيبُه من تركةِ المورثِ وبعدَ الحكمِ بموتِه يردُّ ذٰلك الموقوفُ إلى وارثِ مورثِهِ، وبهٰذا أخذَ القانونُ؛ فقد جاءَ في مادة (٤٥) النصُّ الآتِي: يوقفُ نصيبُ المفقودِ من تركةِ المورثِ حتَّىٰ يتبينَ أمرُهُ، فإن ظهرَ حيًّا أخذَهُ وإن حُكِمَ بموتِهِ رُدَّ نصيبُهُ إلى مَنْ يستحِقُّه من الورثةِ وقتَ موتِ مورثِهِ، فإنْ ظهرَ حَيًّا بعدَ الحكمِ بموتِهِ أخذَ ما بَقِيَ من نصيبِهِ بأيدي الوَرَثَةِ[1].

(١) هٰذا الحكمُ بالنسبةِ للميراثِ، أما الحكمُ بالنسبةِ للزوجةِ فقد جاءَ في مادةِ (٢٢) من

الخُنْثَىٰ(١)

تعريفُه: الخُنثىٰ شخصٌ اشتُبِهَ في أمرِهِ ولم يُدْرَ أذكرٌ هو أم أنثىٰ، إما لأنَّ له ذَكَراً وفرجاً معاً أو لأنه ليسَ له شيءٌ منهما أصلاً.

كيفَ يرِثُ: إنْ تبيَّنَ أنه ذكرٌ وَرِثَ ميراثَ الذَّكَرِ وإن تبيَّنَ أنَّه أنثىٰ ورثَ ميراثها. وتتبينُ الذكورةُ والأنوثةُ بظهورِ علاماتِ كلٍّ منهما. وهي قبلَ البلوغِ تعرفُ بالبولِ فإنْ بالَ بالعضوِ المخصوصِ بالذكرِ فهو ذكرٌ وإن بالَ بالعضوِ المخصوصِ بالأنثىٰ فهو أُنثىٰ، وإن بالَ منهما كانَ الحكمُ للأسبقِ. وبعدَ البلوغ إن نبتَتْ له لحيةٌ أو أتىٰ النِّساء أو احتلمَ كما يحتلمُ الرِّجالُ فهو ذَكَرٌ، وإن ظهرَ له ثديٌ كَثَدي المرأةِ أو دَرَّ له لَبَنٌ أو حاضَ أو حَبِلَ فهو أنثىٰ؛ وهو في هٰاتينِ الحالَتَيْنِ يقالُ له خُنْثَىٰ غَيْرُ مُشَكَّلٍ. فإن لم يعرفْ أذكرٌ هو أم أنثىٰ؛ بأنْ لم تظهرْ علامةٌ من العلاماتِ أو ظهرَتْ وتعارضَتْ فهو الخنثىٰ المشكلُ. وقد اختلفَ الفقهاءُ في حكمِهِ من حيثُ الميراثُ فقالَ أبو حنيفة: إنه يفرضُ أنه ذكرٌ ثم يفرضُ أنه أنثىٰ ويعاملُ بعدَ ذٰلك بأسوإ الحَالَيْنِ، حتَّىٰ لو كانَ يرثُ على اعتبارٍ ولا يرثُ على اعتبارٍ آخَرَ لم يُعْطَ شيئاً. وإن ورثَ على كلِّ الفرضينِ، واختلفَ نصيبُه أُعْطِيَ أقلَّ النصيبينِ. وقالَ مالِكٌ وأبو يوسفَ والشيعةُ الإماميةُ: يأخذُ المتوسط بينَ

القانونِ رقم ٢٥ سنةَ ١٩٢٩: «بعدَ الحكمِ بموتِ المفقودِ بالصفةِ المبينةِ في المادةِ السابقةِ تعتدُّ زوجتُه عدةَ الوفاةِ وتقسَمُ تَرِكَتُه بينَ وَرَثَتِه الموجُودينَ وَقْتَ الحكمِ»، مادة (٧) من القانونِ رقم ٢٥ لسنةِ ١٩٢٠: «إذا جاءَ المفقودُ أو لم يجيء وتبينَ أنه حيٌّ فزوجتُه له ما لم يتمتَّعْ بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأولِ، فإنْ تمتعَ بها الثاني غيرَ عالمٍ بحياةِ الأولِ كانَتْ للثاني ما لم يكنْ عَقْدُهُ في عِدةِ وفاةِ الأولِ».

(١) الخنثىٰ مأخوذٌ من الخنثِ وهو اللينُ والتكسرُ.

نصيبي الذكرِ والأنثىٰ. وقالَ الشافعيُّ: يعاملُ كلٌّ مِن الورثةِ والخنثىٰ بأقلِّ النصيبينِ لأنه المتيقِّنُ إلى كلٍّ منهما، وقال أحمدُ: إن كانَ يرجىٰ ظهورُ حالِهِ يعاملُ كلٌّ منه ومِنَ الورثةِ بالأقلِّ ويوقفُ الباقي، وإنْ لم يرجَ ظهورُ الأمرِ يأخذُ المتوسط بين نصيبَي الذكرِ والأنثىٰ وهٰذا الرأيُ الأخيرُ هو الأرجحُ ولكنَّ القانون أخذَ برأيِ أبي حنيفة، ففي المادة (٤٦ منه: «لِلْخُنْثَىٰ المُشكِلُ وهو الذي لا يعرفُ أذكرٌ هو أم أنثىٰ أقلُّ النصيبينِ وما بقيَ من التركَةِ يعطىٰ لباقي الورثةِ».

ميراثُ المرتَدِّ: المرتدُّ لا يرثُ من غيرِهِ ولا يرثُهُ غيرُه وإنما ميراثُه يكونُ لبيتِ مالِ المسلمينَ، وهٰذا رأيُ الشافعيِّ ومالكٍ. والمشهور عن أحمد. وقالت الأحنافُ: ما اكتَسَبَهُ قبلَ الردَّةِ وَرِثَهُ أقاربُهُ المسلمُونَ وما اكتسَبَهُ بعدَها فهو لبيتِ المالِ، وقد سبقَ الكلامُ عليه مفصلاً في بابِ الحدودِ.

ابنُ الزنى وابنُ الملاعَنَةِ: ابن الزنىٰ هو المولودُ من غيرِ زواجٍ شرعيٍّ وابنُ الملاعنةِ هو الذي نفىٰ الزوجُ الشرعيُّ نَسَبَهُ مِنْهُ. وابنُ الزنى وابنُ الملاعنَةِ لا توارُثَ بَيْنَهُما وبينَ أبَوَيْهِما بإجماعِ المسلمينَ لانتفاءِ النسبِ الشرعيِّ. وإنَّما التوارثُ بينهما وبين أُمَّيْهما. فعنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ في زمنِ النبيِّ ﷺ وانتفىٰ مِن وَلَدِها فَفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَهُما وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرأَةِ. رواهُ البخاريُّ وأبو داود. ولَفْظُهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيراثَ ابْنِ الملاعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِها مِنْ بَعْدِها» ونصُّ مادة (٤٧) من قانونِ الميراثِ: «يَرِثُ وَلَدُ الزِّنى وَوَلَدُ اللِّعانِ مِنَ الأُمِّ وقَرَابَتِها وتَرِثُهُما الأُمُّ وقَرابَتُها».

التخارجُ

تعريفُه: التخارجُ هو أن يتصالحَ الورثةُ على إخراج بعضهم عن نصيبِهِ في الميراثِ نظيرَ شيءٍ معينٍ من التركةِ أو من غيرها. وقد يكونُ التخارجُ بينَ اثنينِ من الورثةِ على أن يحلَّ أحدُهم مَحَلَّ الآخَرِ في نَصِيبِهِ في مقابلِ مبلغٍ من المالِ يقدمُهُ لَهُ.

حكمُهُ: والتخارجُ جائزٌ متىٰ كانَ عن تراضٍ. وقد طلَّقَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ زوجَتَهُ تماضرَ بنتَ الأصبغ الكلبيةِ في مرضِ موته، ثمَّ ماتَ وهي في العدَّةِ فورَّثَها عثمانُ مع ثلاثِ نسوةٍ أُخَرَ فصالَحوها عن ربعِ ثمنها على ثلاثةٍ وثمانِينَ ألفاً، قيلَ هي دنانيرُ وقيل هي دراهمُ.

جاءَ في القانونِ مادة (٤٨): التخارجُ هو أن يتصالحَ الورثةُ على إخراج بعضهم من الميراثِ على شيءٍ معلومٍ، فإذا تخارج أحدُ الورثةِ مع آخَرَ منهم استحَقَّ نَصيبَه وحلَّ محلَّهُ في التركةِ؛ وإذا تخارجَ أحدُ الورثةِ مع باقيهِم، فإنْ كانَ المدفوعُ له من التركةِ قُسِّم نصيبُه بينَهم بنسبةِ أنْصِبائِهِمْ فيها. وإن كانَ المدفوعُ من مالهم ولم ينصَّ في عقدِ التخارجِ على طريقةِ قسمةِ نصيبِ الخارجِ قُسِّمَ عليهم بالسويةِ بينَهُمْ.

٦، ٧، ٨ ـ **الاستحقاقُ بِغَيرِ الإرثِ**: جاءَ في قانون المواريثِ في المادة (٤): إذا لم توجدْ ورثةٌ قضيَ من التركةِ بالترتيبِ الآتي:

أولاً: استحقاقُ مَن أقرَّ له الميتُ بنسبٍ على غيرِهِ.

ثانياً: ما أوصىٰ به فيما زادَ على الحدِّ الذي تنفذُ فيه الوصيةُ. فإذا لم يوجد أحدٌ من هٰؤلاءِ آلتِ التركةُ أو ما بَقِيَ منها إلى الخزانةِ العامةِ. ومعنىٰ

هٰذا أن الميتَ إذا ماتَ ولم يكُنْ له ورثةٌ استحقَّ التركة ثلاثةٌ:

١ ـ المقرُّ له بالنسبِ على الغيرِ.

٢ ـ الوصيةُ بما زاد على الثُّلثِ.

٣ ـ بيتُ المالِ ـ الخزانةُ العامَّةُ. وسنتكلمُ على كلٍّ من هٰذه الثلاثةِ فيما يلي:

المُقرُّ لَهُ بالنَّسبِ: القانونُ الذي جَرىٰ عليه العملُ في مصر أنَّه: إذا أقرَّ الميتُ بالنَّسبِ على غَيرِهِ استحَقَّ المُقَرُّ له التركةَ إذا كان مجهولَ النسبِ ولم يثبتْ نسبُهُ من الغيرِ ولم يرجع المُقِرُّ عن إقرارِهِ. ويُشْتَرَطُ في هٰذه الحالِ أن يكونَ المقرُّ له حيًّا وقتَ موتِ المقِرِّ أو وقتَ الحكمِ باعتبارِهِ ميتاً، وأن لا يقومَ به مانعٌ من موانعِ الإرثِ.

وجاءَ في المذكرةِ الإيضاحيةِ ما يأتي: والمُقرُّ له بالنَّسبِ غيرُ وارثٍ، لأن الإرثَ يعتمدُ على ثبوتِ النَّسبِ وهو غيرُ ثابتٍ بالإقرارِ وَحْدَهُ، غيرَ أن الفقهاءَ أجروا عليهِ حكمُ الوارِثِ في بعضِ الأحوالِ كتقدِيمهِ على الموصىٰ له بما زادَ على الثلثِ بالنسبةِ للزائدِ، وكاعتبارِهِ خلفاً عن المورثِ في الملكِ فله أن يردَّ بالعيب وكمنعِهِ من الإرثِ بأيِّ مانعٍ من موانِعِهِ فَرئِيَ من المصلحةِ اعتبارُهُ مستحِقاً للتركةِ بغيرِ الإرثِ إيثاراً للحقيقةِ والواقعِ.

المُوصىٰ له بما زادَ علىٰ الثُّلُثِ: إذا ماتَ الميتُ ولم يكنْ له وارثٌ ولا مُقَرٌّ له بنسبٍ على غَيْرِهِ جازَتِ الوصيةُ للأجنبيِّ بالتركةِ كُلِّها أو بأيِّ جُزْءٍ منها، لأنَّ التقييدَ بالثُّلثِ من أجلِ الورثةِ وليسَ مِنْهُمْ أحدٌ.

٩ ـ **بيتُ المالِ**: إذا ماتَ الميتُ ولم يتركْ ورثةً ولم يوجَدْ مُقَرٌّ له

بِٱلنَّسبِ على الغيرِ ولا مُوصىً له بأكثر من الثلث فإنَّ المال يُوضعُ في بيتِ مالِ المسلمينَ ليصرفَ في مصالحِ الأمةِ العامَّةِ.

الوصيةُ الواجبةُ

صدرَ قانونُ الوصيةِ الواجبةِ رقم ٧١لسنةِ ١٣٦٥هـ وسنة ١٩٤٦م وقد تضمَّنَ الأحكام الآتية:

١ ـ إذَا لم يوصِ الميتُ لفرع ولدِهِ الَّذي ماتَ في حياتِهِ أو ماتَ مَعَهُ ولو حُكَماً بمثل ما كان يستحِقُّه هٰذا الولدُ ميراثاً في تركتِهِ لو كانَ حيًّا عندَ موتِهِ، وجَبَتْ للفرعِ وصية في التركةِ بقدرِ هٰذا النصيبِ في حدودِ الثُّلثِ، بشرطِ أن يكونَ غيرَ وارثٍ، وألاَّ يكونُ الميتُ قد أعطاهُ بغيرِ عوضٍ من طريقِ تصرفٍ آخَر قَدْرَ ما يجبُ لهُ، وإنْ كانَ ما أعطاهُ له أقلَّ مِنْهُ وَجَبَتْ لَهُ وصيةٌ بقدرِ ما يُكْمِلُهُ. وتكونُ هٰذه الوصيةُ لأهلِ الطبقةِ الأولىٰ من أولادِ البناتِ، ولأولادِ الأبناءِ من أولادِ الظهورِ[1] وإنْ نَزِلُوا، على أن يحجبَ كلُّ أصل فرعَه دونَ فرعِ غيرِهِ، وأن يقسَّم نصيبُ كلِّ أصلٍ على فرعِهِ وإن نَزِلَ قسمة الميراثِ كما لو كانَ أصلُه أو أصُولُه الَّذين يُدلي بِهِمْ إلى الميتِ ماتُوا بَعْدَهُ وكانَ موتُهُمْ مُرَتَّباً كتَرتِيبِ الطبقاتِ.

٢ ـ إذا أوصىٰ الميتُ لِمَنْ وَجَبَتْ له الوصيةُ بأكثرَ من نصيبه كانَتِ الزيادةُ وصيةً اختياريةً، وإنْ أوصىٰ له بأقلَّ من نَصيبِهِ وجبَ له ما يُكْمِلُهُ، وإنْ أوصىٰ لبعض من وجبَتْ لهم الوصيةُ دونَ البعضِ الآخَرِ وجبَ لمن

(١) وهم من لا ينتسبُون إلى الميتِ بأنثىٰ.

لم يوصَ له قدرُ نصيبهِ، ويؤخذُ نصيبُ من لم يوصَ له ويوفَّىٰ نصيبُ مَن أوصىٰ له بأقلَّ مما وجب من باقي الثلثِ، فإنْ ضاقَ عن ذٰلك فمنه ومما هو مشغولٌ بالوصيةِ الاختياريةِ.

٣ ـ الوصيةُ الواجبةُ مقدمةٌ على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوصِ الميتُ لمن وجبَتْ لهم الوصيةُ وأوصىٰ لغيرهم استَحْوَزَ كلٌّ من وجبَت له الوصيةُ قدرَ نصيبهِ من باقي ثلثِ التركةِ إنْ وفَّىٰ وإلا فمنه ومما أوصىٰ به لغيرِهم. طريقةُ حلِّ المسائلِ التي تشتملُ على الوصيةِ الواجبةِ:

١ ـ يفرضُ الولدُ الذي ماتَ في حياةِ أحدِ أبويهِ حياً وارثاً ويقدَّرُ نصيبُه كما لو كانَ موجوداً.

٢ ـ يخرجُ من التركة نصيبُ المتوفَّىٰ ويُعطى لفرعِهِ المستحقِّ للوصيةِ الواجبةِ إن كان يساوي الثلث فأقلَّ، فإن زادَ على الثُّلثِ رُدَّ إلى الثلثِ ثم يقسَمُ على الأولادِ للذكرِ مِثل حظِ الأُنْثَيَيْنِ.

٣ ـ يقسَمُ باقي التركةِ بَيْنَ الورثةِ الحقيقيين على حسبِ فرائضِهِمْ الشَّرعيةِ.

تمَّ بحمدِ اللَّهِ كتاب فقْهِ السُّنَّةِ

١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢م

الفهرس


Bibliotheca Alexandrina
0623524